

# كتاب نفع كتاب التحقيق

إحاديثنا لتعلو للإمام أبي الفرج بن بكير  
اختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهب عفا الله عنه  
زدت فيه فوائد منها في

الفنون

٢١٥

رقم ١٤٥٦

طلبه من فضل الله سبحانه  
على بن عبد الوهاب السلي  
وسنة ٩٠٧  
مؤلفه أبو  
٧٧٢

تم ملكه من قبله من قبل  
ابن شيخ الإسلام عفا الله  
عنه عنه وكرمه. امين



٢٩٦



هذا الكتاب الذي شرحه كذا  
كتاب الامام الحافظ الأعلام بن عثمان بن أحمد بن محمد بن بكر بن بكير  
وهو في تاريخه من مؤلفه في تاريخه من مؤلفه في تاريخه من مؤلفه في تاريخه  
أدبنا الأركان تركت على هذا الكتاب ونعتنا بالفضل في تاريخه من مؤلفه في تاريخه  
وذكرنا في تاريخه من مؤلفه في تاريخه من مؤلفه في تاريخه من مؤلفه في تاريخه

كتاب التحقيق  
مؤلفه أبو الفرج بن بكير  
٧٧٢  
١٩١٣

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ	
KISIM :	Feyzullah
ESKI KAYIT No.	296
YENI KAYIT No.	
TASNIF No.	

٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وحده والصلاة على منبه  
الجميع في أحداث التعلق بكتبت اولها قلت ومبغول  
الاصحاح في اختلافات

مسألة الظهور هو المظهر وقال لا ينفك هو بمعنى الظاهر فهو لازم  
منه الفقد وجاب من فروعها لفظاً كما لم يقطر احد قبلي ومنها فوجدت انما  
مسيروا كقولها من حيث لم يهرى فضلت بحالها ما يست ولا وعلقت بالارواح  
ظهورا وسيان من حيث لم يهرى في غير من فروعها فضل على  
ان سرى لا جعلت صفة من صفة الله في فعلت بالارواح في مسيرها جعلت  
رهنها ظهورا اذا لم يجد المارة فلو اراد ظاهر المارة في ذلك فضيلة انما ظاهرة في حركه  
لما نبيا ملك صفا بسلام في سعة من في الماروق ان لعنه من يردوا فيه  
اخرج ان هذين في سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تروى الحو وحده العقل  
فراي ان نوضا نابه عطينت استوضا في الماروق فقال رسول الله هو الظهور ما وه  
المرتبنة في حقه في احوالها بالظهور في الماروق في غير من فروعها  
فوقها في الماروق ما وه الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
وابوالقاسم صدوق في المسألة العقلية لنا صيرت انما هو في  
في كغيره في غير من فروعها في غير من فروعها في غير من فروعها  
نسال عن الماروق في الفلاة في الماروق في الماروق في الماروق  
هنا الماروق في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
سليان عنده في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
عبد الله في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
محمد بن عبد الله في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله وحده والصلاة على منبه  
الجميع في أحداث التعلق بكتبت اولها قلت ومبغول  
الاصحاح في اختلافات  
مسألة الظهور هو المظهر وقال لا ينفك هو بمعنى الظاهر فهو لازم  
منه الفقد وجاب من فروعها لفظاً كما لم يقطر احد قبلي ومنها فوجدت انما  
مسيروا كقولها من حيث لم يهرى فضلت بحالها ما يست ولا وعلقت بالارواح  
ظهورا وسيان من حيث لم يهرى في غير من فروعها فضل على  
ان سرى لا جعلت صفة من صفة الله في فعلت بالارواح في مسيرها جعلت  
رهنها ظهورا اذا لم يجد المارة فلو اراد ظاهر المارة في ذلك فضيلة انما ظاهرة في حركه  
لما نبيا ملك صفا بسلام في سعة من في الماروق ان لعنه من يردوا فيه  
اخرج ان هذين في سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تروى الحو وحده العقل  
فراي ان نوضا نابه عطينت استوضا في الماروق فقال رسول الله هو الظهور ما وه  
المرتبنة في حقه في احوالها بالظهور في الماروق في غير من فروعها  
فوقها في الماروق ما وه الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
وابوالقاسم صدوق في المسألة العقلية لنا صيرت انما هو في  
في كغيره في غير من فروعها في غير من فروعها في غير من فروعها  
نسال عن الماروق في الفلاة في الماروق في الماروق في الماروق  
هنا الماروق في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
سليان عنده في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
عبد الله في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
محمد بن عبد الله في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق  
في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق في الماروق

عبد الله  
الاصحاح



اذا هو نبي فقلت ان رسول الله اذ طارت بالنبذ فقال انه طوفه وما عذب  
وخرج الذاق قطره من الصواف في الحوت حسان عن همام رخلد الاروف كما الوليد  
هو موهوب سلام عن احمد زيه عن جده الى سلام عن فان زعيان السعدي انه سماع  
مسعود يقول ان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيله اكن موضع الجنة ماداه فاداه  
فيها ينبت فوضا شدة نظف وفلان لا يعرف وخرج للمبتدع واوضح وفيه  
ضعف كما منبته عن ابي ذر عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
لم يزل يجر الما هذا منسوخ ومرو عن ابيان وهو ما انف عن عمر بن الخطاب وما يوهي  
الحبر ان في الصحاح عن مسعود انه سئل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يجر الما  
وعن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
المشمس المشتمل عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
البرص عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
نوصنا بالما المشتمل قال انه نوره الريح ويوهي وهب منهم عن همام بن  
ذريح عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
سبح في الشمس فانه بعد من البرص مسند له ما انفس له سائله في  
فصرت لسعد بن جعفر عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
الذي اب ان ابا جهم فليغيبه لكثير في رديح وخرج الذاق قطره ليقتنه بالسعد  
في سعد بن جعفر عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سلك كل طعام وشرايب وقعت في جوفه والبرص  
لها دم فتابت في هو صلال اكله وشربه ووضوه وهذا خبر واه لا نور  
مسند له اسرار السباح على روايت من اجد بها طاهره يقول  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طهره بالخمسة في ربه اوتى رخله احي  
وهو منسوخ لكثير عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم

وكذا بيان

صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا ثم واكح رجل من السعدية  
له فقال عينا صلاح المراه اولعت السباح في مقارنتك فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم يا صاحبا المراه لا تخبره هذا خلفها كما حملت بطونها ولنا  
ما في شراب وظهر وهو المصحح لزو هيب كما عدل احمد زيه عن ابي جهم  
عنه عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
فقبل له ان الراكب والسباح ترد عليها فقال لها ما اخذت ابطونها ولنا ما  
بقي شراب وظهر عنه ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
حينئذ عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
قال وفيما افضل السباح في حيا حيا هو له هم واه وتابعه له هم رطل يحس  
وهو صفيق وداود له من اكله وابوه يحول مسند له البغداد والحار ودا  
الطير يحس صلاح المراه في كثر حابر عن رسول الله يوم حبه عن ابي جهم  
له هلبه ورفص في الخيل اخرج في اوتو عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
له فعل ان لله ورسوله منسوخ عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
وخرج حبه وهو منسوخ عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
حمايه فحمايه في رديح فامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعشده  
مسند له الحديث والخبر وسوره يحس حبه في هرره ان رسول الله قال  
اذ ضرب الله انا اقدم فليغسله سبعة متفوه له ونسب اذا بلغ وزاد اذ اكله  
بالرابع لسعد بن جعفر عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
منه في اذا بلغ العلى ان اقدم فليغسله سبعة متفوه له سبعة مرات اخرج الذاق  
وقور سدة في شدة في التيا في رديح عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
قال في اذا بلغ في العلى اغسلوه سبعة مرات وعرفوه ان منه في التراب  
في الحار واه في رديح عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
اقدم فليغسله سبعة مرات احد بهر مسند له وجوب

ج

ج

السبع ظاهرا للفتنة فاحتوا على بعد الوها في الصلوات والصلوات  
لربك شريها من زعموه في الزاد في روج في هجره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلاة بل في انما انه غسله بل او غمما او سبعا ضعفه الدار فظنوه وال  
روى عبد الملك بن عطاء بن هريزة قوله يغسله ثلثا والصلوات سبع مرات  
مسئله كمن غسل النجاسة سبعا وقال ابو حنيفة ومالك والثاقفي لا  
وذكرنا حديث ابو زرارة عن عبد الله بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
من الجنابة سبعا والفضل في التوسيع من انزل صلواتك على من سبعا جعل الصلاة  
خمسة والفضل في ان يبدى البول مرة لم يصبه واه واه واه في ضعفه وقيل  
مسئله في غسل النجاسة اذا انقضت بعد طهاره المجرى من غير  
فجر طاهره وكذلك البول على اليد اذا كثر الماء ولم يصبه الماء وهو قول مالك والشافعي  
وقال ابو حنيفة خمس من حدثت به لم يصبه الماء ولو لم يصبه الماء لم يصبه  
الماء ان امره ان يراه فيجيب المسبح في ذلك جرحه من سبع عند الملك محمد بن  
عبد الله بن عقيل بن مؤمن قال قال ابن ابي عمير من زوان المسبح في اليد فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الذباب فالقوه واه بقوا على مكانه ما  
وهذا من شريها في تعاضد ما في الصلوات ابو هاشم قال في ما اوجب غسله  
ما سمعان في ذلك على والبري عبد الله قال في المسبح في ما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاحتف وصنع عليه في يوم ما قال ابو زرارة هذا منكم وسبعان ليس بالقوي  
قلت واه هاشم في فضلك عبد الحميد بن اعين عن علي بن سعيد عن ابي  
ما كثر في حقه احد منكم قال الدار فظنوه هم عبد الحميد بن اعين قال في الكفاط  
من الصلوات في غسله انما روي عنه في غسله في غسله في غسله في غسله  
سورة الحجر (هذه ابو حنيفة وان حدثت بذلك في غسله في غسله في غسله  
قلت عبد رزاق عن حريش بن عبد الملك واه في تحت ابيه قتاده ان ابا جاره  
دخل بها فسبها له رجاها في ثوبه فبصره فبصره فبصره فبصره فبصره  
قلت وان انظر الله فقال تعجب يا ابنه احي فقلت بع فقال لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو حنيفة  
عن ابن عاصم

قال انها ليست بحسن انها من الطواف والصلوات اخرجت في وصحة  
نزدت منك وروى الدار فظن في المي سبعا في عام ما كثر عبد الله بن دعبل الرار  
ما ضلها في بيت في الحج في منصرفه في سنة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
انها ليست بحسن في بعض اهل البيت بعد الهجره عينا وسلمها في اعرف  
وقال ابو ابي بكر بن عبد الحميد بن عمار ان عائشة قالت في النبي صلى الله عليه وسلم ان  
نصرت الى الهجره لانه ما كان يشرب في يتوضا بفضلهما الواقف ترك واحدا بل من  
ما سوار بن عبد الله بن المغيرة عن ابوب عبيد عن علي بن هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
ادولغ الكلب في سبع مرات واذا دخل الهجره غسلته في كل يوم على هذا ان  
الغدير قال سوار بن المغيرة وهذا وهم في جرح فان كلام سفيان باحد شيخ الزهري  
وهذا الكلب رواه ثقات ليس علمه ان من شدد ارواه عن عمر بن قرفة رواه عنه  
ابو عاصم النبيل في رواية عن علي بن هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا وقع الكلب في سبع مرات اول بالذباب والهجرة او من رقبته شرب  
حال الدار فظن رقبته غير النبيل وما على حقه ما في الفجر والفرج ما سعد بن عوف  
عن ابي جرح عن محمد بن ابي صالح عن علي بن هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لغسل الكلب هذا السنن ان يظن ان قال الدار فظن رقبته فقله وهاه رقبته فان  
قد ضعف وان كان في رجل الصبي وكعب بن عيسى المسبح في رقبته على هرون ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في سبع غسله قال ابو عبد الله بن ابي  
له حديث بان الغسل على الذباب في غسله في غسله في غسله في غسله  
حنيفة والثالث في رقبته بالذباب وانما في خلف الولد كما عمار بن محمد الكذا  
عن ابي بكر بن ابي عبد الله بن محمد بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شاب قبل موته بشهر او شهرين ان لا يغتسلوا في السنة في غسله في غسله في غسله  
ما سعد بن عوف عن علي بن ابي راسم عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان من غسله في غسله في غسله  
وله من اراه ما كثر في ضعفه في الهجره عن عبد الله بن ابي راسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نشا حقه فقال لا اشتمعته بجلدها قالوا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها حرم الهما

في

منقول عنه وجوه عن الهرة الداروطي في ان زاد عليه هم هان في عدد البع  
 كما كبر في عنقه عن الهرة عن عبد الله بن عباس وانه اكرم الله اولاد ابي  
 والقرظ ما رطبوها قلت هذا ما انفردت به وقد بينت في كتابي ما ابو عتبة  
 احصاه وبقية حديثه عن الهرة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وشاه قد بقت فعال لا اسم من عندها قالوا ايها النبي قال ان داءها داءها  
 وبها صاعدها في المقدمة ثم ذكر كفة العديري في سلم زهرة الهرة واكثره وفيه قال  
 داءها داءها كظهورها ثم سئل عن صبغ الهرة عن الهرة منتهى وقد انا حرم عليكم  
 لحمها وفضل اسمها مشحها في قال الداروطي هذه اسانيد صحاح في زيد بن اسلم  
 عن زوجه عن عبد الله بن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها  
 ارحمه من ورواه علي بن زيد عن عبد الله بن عمار عن فوفيا دواءها في ظهوره  
 لفظ الداروطي وفي الحديث في ان من اكل من لحمها لم يزل في النار والمحبوب  
 انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من الايام فبينما هو في المشرك  
 فقبل ان يمشي قال ذبحها يا ايها ارحمه من قال له جئت يا ايها ارحمه من  
 عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذبح في ظهر ارحمه الداروطي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 استاذ حسن في الداروطي في قوله عليه السلام في كل شيء من كل ما في  
 زيد بن اسلم عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ظهوره داءها قال الاستاذ  
 نعمت قلت لانه لانه ليس بجمجمة والمحموط لانه حديثه عن ابي علي في الحديث في  
 عيسى كما قال في زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
 امر ان ينفذ كل واحد من الامة اذا دعت لم يعرض في الحوادث بل قال  
 اصابني يفلون حديثنا في ما في منسب له صوف المنة وشفها  
 ظاهر خلاف للشيخ في قوله صرحت في حرم الهرة ممنوع عنه وللداروطي في  
 الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار عن الهرة عن عبد الله بن عباس عن فوفيا في حرم الهرة

يعني ما صح

الهرة فاما اكله والشعر والصف فلا بأس به ضعيف الداروطي عن عبد الجبار  
 في زعفران سليمان عن رجل هذا الهرة عن الهرة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا بأس بآكله من المنة لانه ما اكل منها فاما اكله والشعر والصف والسن  
 والقطر فقد هذا خلا لا يذني قال الداروطي هذا الهرة في قوله صلى الله عليه وسلم  
 في حبه كما هو في السفر في الهرة وراعي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بمسك الهرة اذ اذيع ولا بصورها وشعرها  
 وزيهها اذا غسلت باليا يوسف منهم في اللهم خير من الهرة عن عبد الله بن  
 عبد العزيز بن رواد قال عن علي بن ابي طالب عن فوفيا اذ نقوا الاظفار والدم والشعر  
 فانه مبيته عبد الله واه في مسك الهرة عظم المنة بخمس في  
 في حبيبه لانه ينفذها من المنة بشيء ولام خير يوسف الشعر وهو ما في  
 وفيه عبد الوارث بن عبد الله بن حجاج عن حمزة بن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بآكله ولا بخرصه وسواريه عما في  
 محمد بن حنيفة في قوله ان وقال لانه في المنة ليس الجاهل هي الهرة يعرف العامة ذلك من  
 عنه انما هو الداء في قوله لا بأس بمسك الهرة جلد ما لا ياكل لعله  
 بل في حقه قد اقر في جفنه واجه له يدعي له داء في حديثه في مسك الهرة يقول  
 ما يولد طاه في رواق السباع ووافعا او حنيفة في الحكم بالعصاف في  
 بن ابي حنيفة عن ابي علي بن ابي طالب عن ابي اسحاق بن ربه عن رجل قال سمعته قد  
 المدونة في الهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ وافرهم ان يخرجوا من اموالها والما في  
 في رواجها اذا بنوا او قتلوا الراجح واستوافقوا النعم في بيع النبي صلى الله عليه وسلم غدا في  
 الطلب لانه في رواجها في رواجها في رواجها في رواجها في رواجها في رواجها  
 وسما عنهم والقوا بالحجرة لتسكنون فلا يسكنون قال ابو حنيفة هو لا قوم  
 سرقوا وادخلوا وادخلوا في رواجها في رواجها في رواجها في رواجها في رواجها  
 رطوب على الكرم في الداروطي في الهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوار من ذلك









رسول ضعا فقال حسبه وجوب غسل المرفق وفعال رفسه وابن  
داود لا يك ونأخر القميص عند غسله كقول غيره عن جابر بن عبد الله  
لله عليه السلام اذا وضأ اذرا لهما على مرفقه القميص من ورك مسه  
مسح الرأس واحد وقال ابو جندب كتبت عن ابي جعفر وقال ابو عبد الله الثاني  
كتب الستر وذكروا انما في الصلاة حدت المفردة ان رسول الله صلى الله  
توضأ مسح بأصمته ومسح على الكف والعمامة فلنا لو كان له خصا على انا ص  
لما مسح على العمامة مسه لمسح على الكف قلت المسح والرواية في القول  
قال ابو جندب من غير صلواته ولا فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم توضأ  
بدا ما يدان والنور على يمينه في غيبته ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بوضأه على انا في  
الزفير هو احدثت لسانه واحق بالاكتم من الصلاة عن انما وصفه وضو  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه وما ذكره عن ابي جعفر من ان رسول الله صلى الله  
وعلى انه مسح بالمالج مرة فقلت ما هذا وقتها ابو جعفر عن ابي بصير  
له جبة رات على وضو غسل نفسه كرمصير قلت واستنابني واغسل  
وجهمه بك واداعه بك ومسح برأسه مرة لم يغسل قدمه قلت ثم قال اجبت ان ار لم  
لقد كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح في حاله رند عن ابي بصير عن  
سهرج شيب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسح مرة واحدة اخرج احد  
وروكوه رصرت معاذ والبراد بن اسير وعبد الله بن عمرو فقلت رسول الله صلى الله  
عن عبد الله بن جعفر وشقيق بن حران ولرب اراه والبيهاني اللهم عن ابي بصير انه وصفه وضو  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ثلاث اية فاصواته عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
دخلت على ابي بصير في الدار فقال رات ابي بصير في وضو وضو وضو وضو مسح برأسه  
بلثان وروى ابي بصير عن ابي بصير انه مسح برأسه وادسه ثلاث  
وهو في وضو قلت انما اجمع ان الله بامر وميعوم كالمسح عن النبي صلى الله  
عن ابي بصير قال مسح على راسه في الوضوء حتى اراد ان يفرط وقال هذا رات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وضو اية في ابي بصير في الوضوء في ابي بصير

و

عن معوية انه ذكر له ايام وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مسح برأسه بغيره وما حى  
فقط الما برأسه او بالقطر مسه مسح بالمالج كان الرأس  
وفعال الشان في لادسها ما جددا احمد واكي يسمي كاحاد عن سنان بن ربيع  
شهر على انا من النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ان الرأس فيه سنان ليس يحسبه شهر  
وقيل له في وقت ن الدار طس لكي العوان ما علم ليس على ان الشاه رويد  
عن ابي بصير عن ابي بصير قال انا ان الرأس قال الدار قطر وهم والصورا مردود  
ن ابو بصير كذا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لنا ان الرأس رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وهو من وول والصورا لم يخرج عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رفعها ريان والمان في البقة مقولة قلت هذا الكلام في اسم الرجل ودد الدار طس  
حدثت على عاصم بن جريح عن سليمان بن موسى عن ابي بصير عن ابي بصير ان الرأس  
قالوه هم على قوله على بصير قلت وعما داه الدار قطر على الفضل بن يحيى احمد  
ان جعفر بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
موسى عن ابي بصير عن ابي بصير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لنا ان من  
الرأس قال الدار قطر المرسال صح الدار قطر عن ابي بصير عن ابي بصير  
عباس بن فروق قال انا ان الرأس روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سوفنا قال مسح برأسه وصدغه والاشه مرة واحدة ن قالوا روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم احد ما خبره الا انهم قلت هو اول ولها خراب  
مسح المسح العمامة خلافا لجماعة قدر حدت المفردة انه عليه  
السلام توضأ مسح بأصمته ومسح على العمامة ولمسح برأسه في ابي بصير  
لبي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
مولي هاشم ما ذكرنا انما حول عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
علمه قال اسحقوا على الكفر والخمار ان اللث عن معوية عن ابي بصير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم على الكفين  
وعلى ارجلهم ان اده فاخذ الصدف فاذا ودس الثياب فاجرد يديهما حتى يمشي  
على مسلم سول زيد وضوءه صلى الله عليه وسلم مع كل من دار بخله احد وهو نريد  
ان يرفع حفته فامر به سلمان ان يمسح على حفته وعلى عمامته وقال ان يمسح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفته وعلى حماره فان اده فابو المغيرة قالها وراى عن كابر  
لكنه على سلمه من حفته فوامتت عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بوضوء  
على الكتف والعمامة قال يمسح على العمامة بهذه الوجة وسعفها ولو عرف  
وسكن وادى الدرأ ولو منس وانس قال يمسح من سمعت اباع عبد الله يقول الممسح  
على العمامة قد روي في خمسة اوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فاذا مسح عليها  
فدخلها اعاذ وضوءه قال نعم مسمسح على ارجلها وقال  
اجبري بالمسح على الكفين من حيث لم يشرع يوسف ما هي في ذلك قال  
حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه فادركنا وقد ارفقنا الصلاة ويمكن  
سواها لمعنى مسح على ارجلنا قال يمسح على كفيها من غير ارجلها وابلل الخفاف  
مرايا ووقى الصلابة من شدة الحرارة ان يمسح بوضوءه فقال  
اسعد هو الوضوء فان مسحنا العمامة صلى الله عليه وسلم وهو لول وابلل الخفاف من الشار  
والبارك بكونه في وقت فابو عاتبة ودم من رجس زمان وعلى انه علمه السلام  
ان يمسح بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت سجدت سجدة يمسح على راسه على اوسر  
كلا اوسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم على راسه في كل وقت  
والوطاء اذا ورد على راسه صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
قالوا رواه هشيم بن عمار وفيه بوضوءه صلى الله عليه وسلم على راسه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
هذا ثم روى عن ثلث وكن يدلس وقتها يمسح على راسه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
مشي وحيثما ذهب فلما اوجدت في كل وقت مشي وحيثما ذهب فلما اوجدت في كل وقت مشي  
للمسح بوضوءه صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان

وسنة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة وسنة  
خطا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ويغسل يديه الى المرفق ثم يمسح على راسه  
يديه من اطراف انامله يمسح راسه كما امره الله لا يمسح على راسه من  
اطراف سعة مع الماء ويغسل يديه الى العود كما امره الله لا يمسح على راسه من  
قدمه من اطراف اصابعه الى ان يمسح على راسه من اطراف اصابعه الى ان يمسح على راسه من  
لسانها من اطراف اصابعه الى ان يمسح على راسه من اطراف اصابعه الى ان يمسح على راسه من  
عن عبد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
هذه وظيفه الوضوء وضوءه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
وقال هذا وضوءه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
هذا وضوءه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
ان المستحب واضح في بعض ما يشرحه في غير ذلك من غير ان يمسح على راسه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
من غير من يمسح على راسه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
وهو وضوءه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
فغسل يديه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
لا يمسح بوضوءه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
وحيثما ذهب صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
مسح على راسه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
ان يمسح بوضوءه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
موضع ظهره صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت  
فرفع بوضوءه صلى الله عليه وسلم علم بوضوءه صلى الله عليه وسلم في كل وقت

وروي

ان يفقه ما يحرم في طهر من بعد ان يحضر اذواج النبي صلى الله عليه وسلم علم  
اراد ان يصلي ولا يظهر قدمه لمعه قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعد الوضوء  
رواه ابن مسينه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت  
ابن عمر بن الخطاب يقول سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال  
سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال  
سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال  
سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال  
سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال سمعت ابا بصير قال

مسألة قال داود وكثير من الفقهاء ان يقرأ او قال الله عز وجل  
وقال الله تعالى وعده بعض ايامه لم يقرأ على ما روته عن ابي بصير قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت شامرا لثوبك ابعثه او معشر وعده وهم ضعفاء  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
لا يحرم في ماء العران شيئا ان يكون حيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو وضعت  
مسألة النوم السيرة في الصلاة لا سطلت وعده بقص في حوال الكعب  
والساحر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بصير وداود لا يصح له في حلاله ضيقه  
وقال الشيخ بقص له في حلاله الكعب وجماعة من الفقهاء في حلاله الكعب  
في حلاله في حلاله الكعب وجماعة من الفقهاء في حلاله الكعب  
في حلاله في حلاله الكعب وجماعة من الفقهاء في حلاله الكعب  
في حلاله في حلاله الكعب وجماعة من الفقهاء في حلاله الكعب  
في حلاله في حلاله الكعب وجماعة من الفقهاء في حلاله الكعب  
في حلاله في حلاله الكعب وجماعة من الفقهاء في حلاله الكعب  
في حلاله في حلاله الكعب وجماعة من الفقهاء في حلاله الكعب

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
استطلق الوضوء او في ضعيفه في غيرهم من مناهم في عقوبته عطا  
في وسعها عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فعله الوضوء ويرور عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
او حفتة ولا يصح مسألة لمس النساء في فصوص كالتبع  
وقال ابو بصير في عداة بقض مع شهوة حبر عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت يا رجل اصابك امر اياه لا تجله فليدع سبب تصدق  
ما ارادته له فذا صيابه منها عداة لم كما معها فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم  
وصوا حسنا ثم فضل ان لما عكش عن حسنة بابت عن عروه عن عائشة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سايه لم يحرج ال الصلاة ولم يوصح احدت وكنه  
حدل ان يعاد لم يلو جبهة كوه في حلاله كراهة وعده عن ابي بصير عن ابي بصير  
التهمة في عداة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله في يصلي ولا يتوضأ في هيام  
كمارا عداة كونه في حلاله كراهة وعده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يعاد له في يلمسها احب اليه الوضوء في الصلاة ما يتوضأ في الصلاة في فقلني كره  
لمص في يصلي ولا يتوضأ في حلاله كراهة وعده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عاشته كان عليه السلام يتوضأ في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
عرو عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلاله كراهة وعده عن ابي بصير  
بقض الوضوء في حلاله كراهة وعده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب من ماءه فلا يصح له يتوضأ قال في هذا الخبر في حلاله  
ان الله قال يعقوب ليهيم فان من لم يشرب من ماءه فلا يصح له يتوضأ قال في هذا الخبر  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب من ماءه فلا يصح له يتوضأ ان الله قال في هذا الخبر

في حلاله كراهة



هذا حديثنا ولا هذا حالنا...  
 الباب ٥ اسعد بن مسعود...  
 اذا كان الصلوة...  
 مصلاة مملوك...  
 هنا المؤلف...  
 درج...  
 مرفوعا...  
 لعمر...  
 مرفوعا...  
 رجع...  
 صلوة...  
 الدار...  
 عز...  
 ما...  
 توف...  
 قال...  
 فاف...  
 في...  
 رجع...  
 ع...  
 ع...  
 ع...

او في انه...  
 مع...  
 من...  
 لواقع...  
 مرفوعا...  
 ك...  
 الصلاة...  
 ولهم...  
 في...  
 عند...  
 عند...  
 لرو...  
 في...  
 بعد...  
 عن...  
 عن...  
 ان...  
 رسول...  
 قال...  
 لرح...  
 ما...

او في انه...

مرفوعا

فستوصوا وبعد الصلاة يبرند واه قال لا يطر الصبي موقوف ولو طر وصلى  
في الصلاة والقال الصلاة ولم بعد الوضوء لا يراه النور واه وهو موقوف والرفع وغيرهم  
عنه عمنش واه النبي يهلون بالمسجد يتركه قال في الصلاة عمنش على سفلان  
صاير قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اعاده وضوءها كاللذات في حركتها واظف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعد بن مسعود في سنة فاحذر عند الله في هشتاد رمضان  
ففضله على العالمه عن اجل من نصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان يصلي باصباح  
فهرجل في بصره سوطه في بصره في طوافه القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم ان بعد الوضوء والصلاة قال لا يطر لم تضع جلدك في الصلاة فخالفة معه وابوعوانه  
وسعد بن عوف وغيرهم في رواه عن قتادة في العالمه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لروهبان ابونس على شهاب الكس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يركب  
في مكة ليرهم كما هو حنفية في منصور اذا ان كان كس في معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه لما هو في الصلاة اذا اراد ان يركب في ربه فاستخفى في اليوم حتى يهتفوا  
فما يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من لم يصح فبعضه الوضوء والصلاة معبدا  
محبته وانما يرويه منصور في ذلك في سنة من عن معبد بعد الجمني في الدر بنونس  
زاده عن هشام عن حفص بن العلاء قال حدثني في بصره سوطه في السنة ورسول الله  
يصا في ذلك حقه كانت في النبي صلى الله عليه وسلم طواف مهم لما قضى صلواته امره ان  
صحت ان بعد الوضوء والصلاة لهذا من حنفية رسول الخراف للدار وطاني  
قال ابن ابي عمير هذا الحديث في دور على لمر العالمه فعلت في رواه الكس  
مرشاه فعلى صحت من حنفية في حنفية سلمان في حنفية في ان حنفية به الكس في حنفية  
على العالمه فعلت في رواه لمرهم مرشاه فعلى صحت في حنفية في حنفية في حنفية  
حدثنا لمرهم على العالمه فعلت في رواه لمرهم مرشاه فعلى صحت في حنفية في حنفية في حنفية  
لرخ الرهر عن الرهر عن حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية

10  
فانما بالعالمه ما قال في حنفية النبي صلى الله عليه وسلم في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
لم الجزور بعض الوضوء خلا قاله في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
عن حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
انوضوا من حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
نوضوا منها وهذا في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
لا كنه في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
العوام في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
فصل فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
ادرس في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
احله الله في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
واه رواه في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
اللسان في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
وعنه في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
رواه في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
فلا يخرج في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
الوضوء لان في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية  
عنه في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية في حنفية

على عمامة من فوقها ليس على كسر ومشيخة غسل اذا غسليته فز من مثل السب  
 بخس نجسكم ان لغسلوا الدم فذا من ماله فخله فقلعه موقوف قد رفعه  
 ورواه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب لوضو افعال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم احدها ان قال فلو تنوضا وهذا لا يعرف قلت في الباب  
 حدث جدينا سناد اخر في حديثك في عمار بن ياسر بن عمار بن ياسر بن  
 حيا هريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ورحله فليست  
 وعمره واندر من هو واحج در حديث لثنية بن شهاب بن صالح بن ابي موسى بن ابي  
 علي هريه يروي عن ابي الحسن الوضوء من غسل الميت الغسل قال ابو داود  
 وهذا منسوخ ورواه في الكافي في حله عن عبد الله بن شهاب بن صالح بن ابي موسى  
 عن جده بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 غسل ميتا فليغتسل ورواه في حله عن صالح بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 هذا رواه عنه شهاب بن ابي بصير في حله عن صالح بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 عليه علي هريه عن النبي صلى الله عليه وسلم فليغتسل ورحله فليست  
 روح كل جرح في الشرح في حله عن صالح بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 علي هريه ان رسول الله قال الغسل على من غيب الوضوء على من حله وذاك ذهب  
 ما يوافق في ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 الغسل ورحله الوضوء وهذه الطرق لم يبق في حله وذاك حله عن ابي بصير بن ابي بصير  
 في حله مع عبد الله بن شهاب بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 عبد الله بن شهاب بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 احد هم فكن يكون في النبي صلى الله عليه وسلم فليغتسل فليست فيها  
**مسح الخفين**  
 لرواه في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 هم قال بال حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير

١٦  
 ولهم الدرود في اخر همام عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 ان يغتسل في كل يوم بمصر ومصر ومصر ومصر ومصر ومصر ومصر ومصر ومصر ومصر ومصر  
 شعرون فان خيل الله انه قد استنبر السرة او اصر على جلده في الماء واصلح  
 ان كثرت روحه واه في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير  
 حله عن حناء فاعسلوا الشعر واقوا البشتر وانما ندر من حله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 احدها في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 للنبي صلى الله عليه وسلم في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير  
 لرواه في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 لا ناظر للجمعة انه ماله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 صلى الله عليه وسلم في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير  
 وحدثنا ابا بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير  
 في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 فليغتسل بعد معنى واحد انهم سجدت كما هو اوجب في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذره للظاهر قال انه في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير  
 ان يرد عليهم اذ في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير  
 الغسل يوم الجمعة على كل محتمل والشواهد ان من غسل في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصلح في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 لهن في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 انه في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 امت ساعه هذه في حله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حله عن ابي بصير بن ابي بصير  
 على ان يوضات فعال الوضوء وقلعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم





التمس العطش فدعا علنا واذا فعل الغيبا ما المادهما في ايامها معها  
 مر اذ كان فافرع ورافوا المراد به وكون في التمس مسعى من شيا واستحق اذ كان  
 اذ دلل ان اعجز الذي اصابت الحياه انا مرعا فقال اذهب فاذعه عليه فهو علمه  
 ٥ حرير خارج ما في روي عن زيد بن حبيب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن حمران  
 عن ابي بصير قال اقبلت في ليلة باردة وانما في غزوة ذات السلاسل فشفقت  
 اعسلت ان اهل صلواتهم صلواتي بالصبح فدلل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلواتي وصلواتي بك وابتحت فقلت سمعتم بعوا ولا يقولوا العسلم  
 فضي رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ولم يقبل شيئا ولم يدب حذبه وجعل  
 ربه انما ظهورا حاله اذ اقبل فادبه عن غير وجه ان علمه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان الصعد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عسره ستمر فاذا  
 وجد الماء فتمسه بشتره فان ذلك خير صحته ٥ **مسألة**  
 وينتهي كل وقت صلاه وقال ابو حنيفة يصل به علم يدرت واجه بعوله الصعد  
 وضوء المسلم وان شعثا لم يفرق او يركب الحان على الكسرة عما في اركب  
 في هدي عن عمار قال السنة ان لا يصل بالتمه الا في صلاة واحدة الحنبل  
 من روى **مسألة** فان لم يجد ترابا صلوا به ابو حنيفة يصل لنا لم يدر ما  
 هسام عن ابي عاصم انها سعادت فراسا فادبه فها كنت بعد رسول الله  
 رجا لا طلبها فوجدوها فادبهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا العمد وضوءتوا  
 دلل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله انه النبي مفعول علمه ولم اسر ابراهيم  
 عن بصير سعد بن عبد الرحمن صلى الله عليه وسلم قال لا تغفل عن صلاة انما ظهور  
 وصلاة في كل علم السلام لا يغفل عن صلاة امرجه لضع الوضوء من اضعه فلت  
 ذا الحول على من يقدر **مسألة** ويقوم له اذ في له عاده روي ان  
 حدثت في رداء الصلوات النبوية رده فاسفقت فتمت لكوت وقد متر  
**مسألة** ويغفل الصلوات وينتمى والبرج وقال ابو حنيفة ومالك بن اعين

الا حنة معننه ويسقط اليها قدر الير خبز يوق وعطاون بر طاحون  
 في سواها صا بر صلا منا حجر مسجود في راسه ثم احتلم فقال اصحابه هل كذب  
 لا رخصه في التعم فقالوا ما كذبك رخصه وانت بعد على اياها فاعتدل لها  
 فلا بد من علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كذب فقال قبلوه قبلتم ليس الا يسالوا ال  
 لم يعلموا فانما شفا العر السوال انما كان يكفنه ان يعلم ويعصر او يعصم على  
 جرحه لم يمسح عليه ويغسل شياير حسده رواه الدارقطني والزهرية ضعف  
**مسألة** اذا كان معتررا ما على بعض اعضاءه لزمه استعماله  
 في الخبايه وهل يلزمه الوضوء اجماع الوهم يلزمه وهو قول الشافعي ودان مالك  
 وابو حنيفة يلزمه جرحه لان الابدان لها جرح على ظهره مرفوعا اذا كسرت عرس  
 فاحمقوه واذا امرت بامر فواتوا منها استطعت **مسألة** اذا  
 استنه ابا حنبل بطاهر لم يحركه في اللسان في ابي بر حنبل الشعر عن  
 عدى قال لا التمس صلواته علم اذا ارسلت عليك المعلم فيلحق اذا اذركه ما كل  
 فابا مسحة على نفسه بليت ارساله فادبه كذا في قوله ما كل  
 فابا سميت على ذلك ولم يسم على ذلك اذ كان سعة عن غير ذلك من  
 في الحور ابراهيم بن علي بن النضر صلى الله عليه وسلم انه كان يقول دع ما تريبك الى ما لا  
 تريبك **مسألة** لا يسمي الحنبل والعدمع وجود الماء حيا  
 في حنبل الحنبل وانت على عدم وضوءتكمه دلل لرغد صوابه موقوف ومعدوم  
 ضعف

**الحض**

**مسألة** يجوز للمؤمن مع ما في الصلوات في الفرج طافا لم لن  
 حماد بن عيسى عن اسر ان اليهود نوا اذا خضت المراه منهم لم يوالوه  
 ولم يامهوها في السور فقال اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم في نزل الله وسلك  
 والحض فقال علمه اسم اصنعوا له الزكاح فقدم ٥

دنا موسى نوحا عن ابون عبيد عن بعض ارواح النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا اراد ان يصوم شيئا الفى على ما شاء من الايام والواقي الصيام من صوم  
 له سوادا سنة كان رسول الله ساءر شناه فو لم يزار اهر حص وسعد  
 سنة كاعده العرش صعدا سلمه عن عطار يمار قال صلى رسول الله ما كلنا  
 من امر ان ذهر فاقص قال تشد ازارها من شانت باعلاها هذا امر سدا والامر  
 قبله بدل على التورج مسنله وان اي فاضا تصدق بدينار او نصفه  
 وعنه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والنساعة في العدم ان قال في اقبال الدم تصدق بدينار  
 وسادس نصف دينار مستعد عن الكرم عن عبد الحميد عن ابي بكر عن معمر عن ابي  
 عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي ياتي امراته وهو فاضا بالصدقة دينار او نصف دينار  
 رواه الاحمد في الفطال عنه ثم قال لم يرفع عنه ان يكون له هذا وما موسى با حاتم سلمه عن  
 عطار عن عبيد بن عمير عن ابي عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصدق بدينار  
 فان لم يجد نصف دينار يبع النبي بعشتم امراته حاضا في الفصل الثاني عشر  
 في حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الكريم عن معمر بن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دعا امر  
 فبنا رواه اذا كان دعا اصغر نصف دينار خربت وعنه اللام صنف ودخر  
 اودا وهذا عن عمار قوله مسنله المسى صه اذا كانت لها  
 عاده بردا لها لال التمشز وقال النبي صلى الله عليه وسلم يبع التمير على العاده ذهب بالنو  
 عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت جابر استحضت فامرت امرسك ان يناد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدع الصلاة انك اقربها من غسله ويستند في ثوب  
 وتصل قالوا ايتها ورغلة بالهرج وعروه في فاطمة بنت جابر انها كانت تسيح  
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا ان دم الكبر فانه اسود يعرف فاذا ان ذلك فامسك عن  
 الصلاة فاذا ان امره فموضار وصل مسنله والناسه اليه  
 بميزها محض شاة او شفا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد را هرج ع  
 عند الله خير عقول له هم في طلع وعنه عن ابن طلحة عن ابيه عنه قال كنت اسيح

حضة شديده لمره فحمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفنته وادره فوجدت في بيت  
 التي ربت في حوض فقلت هو اللذان يا ايديك حاجه فالت ما هي قلت ان اسيح  
 حضة شديده لمره فامر فيها فدمعني الصلاة بالصام فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانه ذهبت الدم فله هو الورد الذي في ابي من نونا طلب هو الورد الذي في ابي من نونا  
 قالت انها تخاف فقال لها سامر ان امر نونا ففعلت فمدح اعلى من نونا  
 قوت عليها فانت اعلم فقال لها انها هدم رضة حر رضة الشيطان يحضي  
 سنة امام او تنه امام لم علم الله لم اغتسل في اذارتك انك قد طوت واستغفرت  
 فصلي اربعاء وعريسة او ملن وعريسة واماها وصوم فان ذلك عكرت وذلك  
 فاعلى دن شهر كما فيض النساء والظنون لمقات يفض من وظهر من دار صوت  
 على ان بوخر الظهور وعمل العصر لم يغسله وجمعة من الصلاة في ابي وغسله  
 مع العجوة وصله وذلك في ابي وصل وصوم ان قوت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهذا العجوة لم ينزل الى صحبة مسنله اذارت الدم مثل ابيها  
 او بعد امامها ولم يما فذاته الكبر فماراة في اناها فهو حوض وما راته قبل او بعد فهو  
 منسول في حوض ريلان يكون ايضا وقال ابو حنيفة ما راته قبل امامها فهو اسما حوض  
 حتى سراه في الشهر الاخر وما راته بعد امامها فهو حوض وقال ابو حنيفة ما راته قبل امامها او  
 بعد امامها فهو حوض وذلك قوله عليه السلام كل من ادم اذها لم يغسل مسنله  
 اذ الكبر يوم فليله وقال ابو حنيفة فالت وقال ابن ابي عمير لافقه وللصالح فقولنا ونول  
 يوم ولنا ان الرجوع الى العرف حوضه كالماء فذاع في العرف ان امرأة كحوضه ونظير  
 عثمة وقال عطار ان من انزل كحوض يوما من ان كحوض يوما وقال  
 السافر انت لي عماره لم ينزل كحوض يوما فقلت لمالك ما عرف حوض اقام يوم  
 قالوا قال عبد الله بن فاطمة بنت جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انك لو اركب وادرك امامك براه قال  
 الدار وطني والسمك نارهم والهنتم مكلهم محمد المقصود حسان لهم العرمان  
 كما عند الملائكة سمعت العلاء شربت محولا كرت في امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في اذارتك انك قد طوت واستغفرت  
 في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في اذارتك انك قد طوت واستغفرت  
 في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل في اذارتك انك قد طوت واستغفرت















حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 لله عليه السلام ان رجعا فنادى ان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 عند العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 عند السبع فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 ان يلا الا ان قبل الفجر فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 ففعل وقال ان لا يلا الا ان قبل الفجر فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 ذات كالا ربع صبيح فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 ثم قال ان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 وغده فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 صل الله عليه وسلم قال لا تؤذون حتى تستنشق الفجر هكذا ومة يديه عن صفا  
 ذاكما فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 قلت رماه الله مقبوله قال وصرت حماد بن عمار قال قال الله عز وجل هو عهده محفوظ  
 اخطائه حماد قال المؤلف فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 روى شعيب بن حرب عن عبد العزير بن رواد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الذي قبل الفجر فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 قال روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وشدا لم يلقه الا قال له فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 مقدم به المصنف وبيان انهم مذكورون ويقدمون لهم المذمومون وشارح ملاحقهم ان يكون  
 قال هذا في اليوم الذي نوت في اخره فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 وقال الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ملاحقهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تؤبى في صلاة الا صلاة العدة

ثم اوصى ابي بصير الملاحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بان العدة فامر بان العدة  
 عنه ان لا يخرج فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 علمه لهما فان وقال اذا ادت حر الصبح فقل الصلاة خير من النوم رواه الدرر فامر بان العدة  
 بلفظ ان اوصى فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 في اذان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 وقال الكوفي فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 مسأله يسمى ان نعم زاد ان وقال ابو بصير فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 المذكور وان كان زيد الجناح اما ابو بصير فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 عند الله رزق الله انما ارسله ان قال محبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بان العدة فامر بان العدة  
 قال ان قال فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 هو وانما ان قلت انما ارسله فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 يدل عليه علمه انما ارسله فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 ذكره بقول الشافعي فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 وهو في قوله لجرم فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 قال قلت اشبع فاه هذه او هذاه فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 لسرا كلس من ان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 عند المصنف صامدا السفا فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 لئلا فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 ما نفع لهما فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 اشناك فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة  
 اصى ما نفع على النساء ان ولا اقامة وهذا لا يعرف انما اورده شعيب بن  
 سنة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الدرر فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة فامر بان العدة

لها ويقام وتود نساها وهذا الموضع مستمسك له اذا كانت صلوات  
 اذن للاول ويقوم للصلوات وقال ابو حنيفة يؤذن ويقوم وطلما لا يؤذن  
 وعلى الساعه يقولون ودوامها انه في شهر ربيع الاول في يوم الاحد  
 على غده ركعتيه قالوا في غده ان المستر قد شغلوا رسول الله في ربيع  
 صلوات يوم الكندق في ربيع الاول ما شاء الله فامر بلالا ان يقرأ في  
 فصل الظهر ثم اقام فصل العصر ثم اقام فصل المغرب ثم اقام فصل العشاء  
 صاحب مسنده وله للفقهاء في الصلاة في الجمع وقال ابو حنيفة يخرج  
 ما كان في الصلاة في اذان واقامه في ذلك في التورع في النبي في ربيع الاول  
 لما اخرج صلوات في جمع في الصلاة في ربيع الاول رسول الله فعل مثل هذا  
 احدى ثوبين في ربيع الاول في الصلاة في ربيع الاول رسول الله فعل مثل هذا  
 لا يجوز احد من ربه على الاذان وقال مالك والثوري اشبهوا النبي في ربيع الاول  
 العاصم فلان راجع ما عمدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحذو بالاناء في اذانه  
 اجرا وقت وخسته موضع الصلاة والقبلة  
 مسنده اذا خرج القبله فادكا فلا اعان عليه ظاا للثقة فوثق بالخورد وادع  
 كما اشعب رعد في عاصم عند النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في سفر البلاء مظالم فلم يدر ان القبلة يصل كل رجل منها على حدة في الصلاة  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 قال المؤلف وعاصم ضعيف في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 حرة وصلا اذنا كخطا في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 ما من في الصلاة في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 ما في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 لفظه انه ما ولع في سفار العلاء في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 عليه سلم اذا حضرت الصلاة وانتم في مرض الغيم فصلوا اذا حضرت الصلاة وانتم في ربيع الاول

لا بل فلا تصلوا فانها خلفت من الشياطين ووجه سرق في حديث اشعوب بن  
 عراكم بن لم يعثر اسعد فانها خلفت من الشياطين وسنده صحيح في ربيع الاول في ربيع الاول  
 الولد في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 اصله في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 ارجحكم في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 قال صلوات في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 او يوم هجرته في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 له صلى الله عليه وسلم في الصلاة في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 انه كما يقول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 اعطان في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 في المغرب في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 فخران في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 نافع في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 بنت له في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 وابو صالح في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 لما في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 مسنده في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 متصله بالنسب وحسب الكندي في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 عصب لم يعثر في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 لم يعثر في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 وقد صحت في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول في ربيع الاول  
 مسنده العجوة

مسند العورة بالسنة الالهية وعنه القيد الدر لعل اذ اول دن ربه ابو خلد  
 الدر والسرحة فالحرية احد حبيباتك بابت عياض صفة عياض فو على لا يبرز  
 خذل ولا سطر ال محمد وكم من تات بعد روح درواه فتحاح في دهو السعة لرح  
 طال اخت عرفت رواه دف وعاصم لسر ال ان اشرايد على كبر الفتى في  
 عياض هدي لعمير فالمرسوا الصلصة علم على رجل لخره خارجة فقال غلط  
 لخر ان لخر ارجل عورته اوكي ضعف ان لك ال اباد لعل على زعره على لبر  
 حره عو حده ان رسول الله عليه ولخره مكشوفة لا المسير فقال له با حره غلط  
 لخر ان لخر عورة فلما لك ال اباد لعل لبر لبر ان ده هشم كحفص وبيسره  
 عي العلاء على لخره لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 طرف لخره فعلا لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 سعد بر اشده مرون عياض لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 الرلة من العورة وما كنت السنة ان سوار ابو حمره لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 اذ اروح الا و لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 اذ اذ توف لم يوردها المؤلف والركبة عو عورة وقال ابو حنيفة عورة والم  
 السود في الضر منضو ما او الكيوب عفة رعلقة سبع علكا يعلو سمعت رسول الله  
 بعد الركبة العورة عفة لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 ولا يدما رواه ان وقال ابو حنيفة لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية  
 الدر عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية  
 ولا لون عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية عاية  
 صلا فاهم ابو ال اباد لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 في التوسا لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 لفظ لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 سم اليرج والعين وقال ابو حنيفة لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 واخلفوا اهله

قد رواه غيره  
انما الزناد

50

لعبه الدرهم بالمساجه او بالورن ددار السالغ يا نص الامع بسنة دم البر اعنت  
 ونقته اربعا عا قولن لسانا في الصلحة وصرحت لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 اذ هو وكان لا يستبرم بولم واما في بعد الصلاة من الدرهم من الدر  
 فواه ان على ركعة على جعد الارض واما في اسفل رسول الله لبر لبر لبر لبر  
 فان عامه عانا القبر من سنة وسقط ان العن ادم الصلاة  
 مسلة كمال العام من الملك وقال ابو حنيفة لا كمال السيرة ورح الدار وطرحها  
 منه لخره لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 في السنة قال قال لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 حعفر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 كتابو بعم لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 ع الصلاة في السنة فقال قال لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 در لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 طه ان ع حسن المعجم لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 على سلم ع الصلاة فقال صلا ما فان لم يستطع فبا عا فان لم يستطع فبا  
 مسلة والعاء صلا عا حنيفة ان سلق در دبله ال الفيلة حاز وقال ابو  
 حنيفة لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 حنيفة العز لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 صلصة علم قال صل المرصق ما فان لم يستطع فبا عا فان لم يستطع ان سيد اوما  
 وجعل عورة اخص في لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 مستعد القيد فان لم يستطع صل مستعدا رجلة حان القيلة قلت حنيفة  
 فيه مقال والعرض ضعفت ان فان عو عا لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 وقال ابو حنيفة سقط ع الصلاة **صفة الصلاة**  
 مسلة لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر  
 نومون عند الكعلة وتكون عند لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر لبر





فالكان رسول الله صل الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال اللهم صل على محمد وآل محمد  
 اللهم وبحمدك وبحمدك اسمك ونعمتك هذا الذي اذا لم يرد في دعوات المؤمنين والتمسوا  
 العلم بالسفطان للرحم فقلت على فيه لم يرد وتعدوا بوزرته وطلوت عنانك وعبد السلام  
 له حرب ابي بن عبد من حبيسة على الكوز اوعاشته فالت كان رسول الله صل الله عليه وسلم  
 اذا استسقى الصلاة على شحاتك اللهم وحمدا وسبارك اسمك وعبادك والا لله غيرك  
 مغرورته ظلت وقد خرجت التزمتم من طريق جارتك من الرجال وهو واه من عمدة شحاته  
 فاحكي وانما حاشون فاعلم لله الفصل المشتمل على ما عرج في عهد النبي صلى  
 رابع في عيال رسول الله صل الله عليه وسلم ان اذا له اسبيغ ثم قال ونعمت واهم للناس  
 وفي السموات التي قوله وان اول المسلمين لفظ احمد في مسنده ان يزيد بن عبد رب  
 اعترضه فانه يخرج يزيد في سبيغ طرفة من ذكر المنكر في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه  
 واله قال ان الصلاة والسلام والنسبي وحمدا وما يلبه رب العالمين ثم كانه يدل على ان  
 وانا اول المسلمين اللهم اهذب عن حنن به خلاق واحسن له عالج لا يهدى احسنها الا  
 انت وفي ستر ليه صلاق والاعمال لا يفتق شيها لكانت سنده فخرج الدار فطر  
 قلت قد قال المصطفى يقول دللنا وقت اول اول الامر او التان فله ابو عبد الله اسفاج  
 وانما الكلام فيما داوم عليه وقد قال ابو بصير عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال  
 ما كبرت المذكرة سنده ولفظة ان حال في المسلمين لا اله الا انت انت رب وانا عبد  
 ظلمت يفتن والعبثت بدني فاعزل لني من حمة لا بعد النوب الا انت واهدي  
 لا حسن ليه صلق لا يهدى عن حنة لكانت واصرف عن سبها لا صرف سبها لكان  
 انت ساركت وعانت استعزل وانوب اليك واذا رجع قال اللهم لك رعت  
 ونك امنك والللسم خست لك سهمي وبصر وجر وعظامي وعصمي واذا رفعت  
 قال سبح لله لرحمة ربنا واللكم من السموات والارض وما بينهما وما لم تشعروا  
 بعد واذا سجدا قال اللهم لك سجدت ولك امنتك ولك استلمت سيد واهم للرحمة  
 وحوره فاحسن حنونه وشوقه وبصره فبارك الله احسن الكافرين لواه م

تمام الكلام في صلاة  
الارخصه ما للولت

وقد اتعت انه لا تسن قول هذا دللة له سفاج فقلت هذا النفاق محبب  
 مستلهم لم يعمود ودخان مالك لا يهون في العوضه فلما مر حديث  
 لسعد ان رسول الله صل الله عليه وسلم علم ان يعقون فذكر واخبر اللولت والاوزاع  
 عن اسمع بن عبد الله بن اسر بن اسر بن صلى جلف رسول الله صل الله عليه وسلم وعنه ان ابا اسعون  
 بك اللوان فيما يجربيه وفي لفظ احم 5 نوا يعقون الصلاة فاكر الله رب العالمين  
 قلت المراد العواه انه ما اسعد في الصلاة عونه وفان عن ان النبي صل الله عليه وسلم  
 دانا وعنه ان نوا يعقون القراءه فاكر الله رب العالمين صححه الترمذي ان  
 مسله وبعد العود ببسلسر اقول مما لا يثبت له واهم حديث انس لما  
 الدار فطر بما له هم حمله فاخر في ما سلمت ان عبد العذر لكانت كاعج الله بن  
 مؤسر بن عبد الله بن اسر بن صلى جلف رسول الله صل الله عليه وسلم علم  
 يقر اسم الله الاحمر لهم قلت ان هذا فلا تحفه انه ما قال في الصلاة بلسلس  
 مسله التسمية لست انه في سورة وهل في الله الفاعل على روايت  
 وللتا نخر في غيرها قولان فمر حديثه نوا يعقون العواه فاكر الله وما لا العواه انه  
 نوح اما الساسم قول هتم زهره يقول سمعنا ما هور في قول رسول الله صل الله عليه وسلم قال  
 لله سمعت الصلاة بنزول من عبد رصف على رسول الله صل الله عليه وسلم يقول العبد اكر لله  
 رسا لعالم يقول لله بن عبد بن رواه من انه كل في شعبة عوفاه في عباس  
 اكتم على هره في النبي صل الله عليه وسلم علم انه طار ان سورة العوازل يلبون به شفيع لجل  
 حن عقوله وهو يتارك ولا يكلف العاذل انها يلبون عبد البسلسله واهم على هره  
 حرمي اذا دام اكر فخر واسم لله الاحمر منهم فالحا احدا انها وهذا الصبح وقفه  
 ان صح وفي لفظ لسلسل الاحمر احمر اكر الكساف وهران في النبي رواه  
 الدار فطر حديث فسمي الصلاة بنزول من عبد رصف يقول عذرا ان في الصلاة لله لله  
 الاحمر احمر فخره في عبد لكانت مغروره عبد لله بن اكر سعان ممدوك في العواه عبد الاحمر

تمام الكلام في صلاة  
الارخصه ما للولت

وكان في ذلك من فضل الله عليه السلام

وسندواه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك  
الله عز وجل ما خلقه من خلقه من غير ان يقر الله به ولا يقر به الله عز وجل ولا يقر به الله عز وجل  
عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم يقول من  
تركها فقد ترك الله عز وجل ما خلقه من خلقه من غير ان يقر الله به ولا يقر به الله عز وجل ولا يقر به الله عز وجل  
عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذا اقم الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم  
تدبره في دعائه قال لا اخرج من ارضي حتى اذكر الله او سورة لم ينزل علي نبي بعد سليمان  
عنه في فتيه وسعته حتى اهدى الى باب النبي فخرج وحده وبسطة خروجه فمد علي فقال  
ان شئت مني اللون اذا اقم الصلاة قلت بسم الله الرحمن الرحيم قال هو هو لم يخرجه من رواه  
للدارقطني في سنة سنة في صحيحه وله غيره في كتابه في فضل الصلاة في سنة سنة  
عن ورام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلى بسم الله الرحمن الرحيم اكرمه رب العرش وطهرها له  
وعند بسم الله الرحمن الرحيم فيه خير من قول غيره

مسألة لا يستأجر لها خلاقا للثمن سبعة وعشرون من الناس قال  
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارضه وعثمان بن عفان كان يقول من بسم الله الرحمن الرحيم  
لفظ الله ولفظ در طم لسمعوا انهم بوا اسم الله الرحمن الرحيم واللفظ حم م يوا  
نفسه في الصلاة فاكبر الله بحمد الله عز وجل في عبادته حتى يرضى عن الله عز وجل  
قال سمعنا من ابي وانا اخبر اسم الله الرحمن الرحيم اكرهت العالم في الصلاة قال يا بني انا  
والكذب في الله سلام قال صليت خلف رسول الله وخلف ابي ابي بكر وعمر بن الخطاب  
سقطت عن العراء بسم الله الرحمن الرحيم ولم ارض ذلك ابغض اليه الكذب منه لفظ  
احمد رواه جماعة عن ابي بكر بن ابي رواد او حنيفة بن شعبة عن يزيد بن عبد الله بن عجل  
خروجه في لفظه فلم يسمع احد منهم يقولها وكانوا في دعائه وهو وعظما  
ومجاهد وطاوس واعرض علي ما سبقا بانه قد عارض خلاف ذلك قال  
انه روى عن ابي بكر بن ابي رواد ان عاصم بن مهران سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال  
سأل انسا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بوا اسم الله الرحمن الرحيم او اكرهت رب العالمين

قال اريد للتسالي في شربها الحظية او ما سألني احد قبلك وسند صحيح ثم  
ان اسر معقل يقول فيبش غيره اقور منه ويا ولوا فله في نواله من ارض  
ن نواكه من لها حبة الحبه هم بكل السورة لان العار يسهل العراء صعب الصوت  
لم قوله فلم اسمع الا سفي ان عكره قد كون سمع لقوله من امام وانا ان مقدم لها كابر  
وقوله يعني ناكه ان يلبسوه المشاهة بذلك اسم الحو انفسه اكدت  
بعم الحبه صليت خلف ابي هريرة فعاد اسم الله الرحمن الرحيم ثم وانا ام العوان في سلم  
قال واليه يرسن بيده اني لا شتهم صلاة برسول الله مسندة في قوله لم يصرح بانه  
جهرها ابو هريرة فلعلة سمعها مني لقوله منه وقد جافت بها قلت لم الكذب بدل  
عنا انها غير انما القرآن عما نذكر زاد حبه من منصوص في اعم وهما في حبه بقدر من  
كسابه في اواف بس ان العلاء على عله في ان انما صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس  
جهر بسم الله الرحمن الرحيم فليت فلكم خير وابوا دس صفة اده وقال له في ان  
سرق الكذب وعرف العمان في شربها في ذلك في عا وعار انهم صلوا خلف رسول الله  
جهر بها وعرف عا من لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جمعها وعرف عا من عا في سمره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكنة انما اذا  
فرا اسم الله الرحمن الرحيم وسكنة اذا فرج عن العراء وعرف عا من عا في صليت خلف النبي  
جهر وعرف عا من عا في سمره انما ورا عا رسول الله صلى الله عليه وسلم في انما اسم الله  
الرحمن الرحيم والجهر في الصلاة والحمد لله ثبت عن عا من عا في انما عا من عا في انما  
صلح بانه من صلاة جهر فيها بالعراء وانه في انما عا في انما بسم الله الرحمن الرحيم  
سود رقع حسنه ولم تكبر ثم قام في انما من عا في انما في صلح بانه في انما عا في انما  
وله نصار في كل ناحية بانه عا في انما في صلح بانه في انما عا في انما بسم الله الرحمن  
الرحمن رح افي ام العوان وانما لله ايه جبر وضعت جبر في انما عا في انما  
صلى الله عليه وسلم في الصلاة الاخر في انما لله الرحمن الرحيم ولله جبر في انما عا في انما عا في انما









ادري ما عبت علي ذصلاي قال رسول الله صل الله عليه وسلم انما لا يتم صلاه احدكم حتى يسبغ  
 الوضوء كما امر الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ورجليه  
 الى العقب ثم ركع لله وثني عليه ثم قرا امر العزان وما اذله فيه ونفسه  
 ثم ركع فرفع فضع فنه على ركعتيه حتى يطهر من مفاصله ويقول سبح لله  
 حمده ويستوفى ما ياح نعم صلته ويا حلال لخصوما فخذ لم له وسبحه فلهن  
 وجهه وورثا فل حفته من لاهض حتى يطهر مفاصله ثم ركع ونسول  
 فاعدا ويقم صلبه ووصف الصلاه خرجه عم له عشرين عمارة  
 عمته للسر على مع لاه ربح على مسكود النرج صل الله علم فاك اعبر صلاه  
 لا تقم الرجل فيها ظهره الى الوجود والسيور حتى وخرجه عم له فلابد عشو  
 وعده عن عبد الله ريد رجد من عبد الله على شيطان حدث ان من قولا لا صلاه لمن  
 لم يقم صلته الى الوجود والسيور رواه اذق عامر بن شافى في كتابه لث  
 عن عبد الله ريد الكنعى على هبوه فل قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاه  
 رجل لا يقم صلبه من ركوعه وسجوده رواه اذ وعامر صدوق ان اول  
 عرفت انه رار رجلا لا يتم ركوعه ولا سجودا في الاصل في صلته دعاء صرفة فقال  
 منذ كره نضلي هذه الصلاه فل سيد لدا ذ اذ انظر صفة ما صلتي او ما صلته  
 صلاه واحسه فال ولومت مر على غير سنته صل الله علم ارحمه الخارون  
 عبد الحميد جعوا كثر عور على حمد الله تعالى قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 اذا قام الى الصلاه اعذر قائما ورفع يديه حتى كاذر منكسبه ثم قال الله الوديع  
 بما عندك فلم تصوت راسه ولم تقنع الكذب بطوله اذ خرج فلما صلى  
 علم السلام ان مطمينا وصح على فله من اللذالك عورت في النرج صل الله علم  
 قال صلوا كما رايموني اصلا فداواسه روى عن ابن ابي عمير قال صلتي خلف  
 رسول الله فلم يركب من النبي من قال الله هو حديث فل فسلكه  
 كعب بن عامر والمفرد بين التسمع والحمد والقبض المأموم على التخيرو وافقيا

او حصفه ومالك والماموم فاما الامام والمفرد فيقصر ان كما التسمع وقال  
 التسمع معها المأموم في الصلوة لله عز وجل في الوجود اذا قال الله ما  
 لله الحمد لله فقولوا ربنا ولك الحمد ان لله عمت عن عبد الرحمن المزني  
 سبع لرب اول يقول كان رسول الله صل الله عليه وسلم علم اذا رفع راسه الى الوجود قال سبع  
 لله الحمد اللهم ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شئت من  
 بعد درواه شعرة عنده حرحه مردون ثم بعد ذلك النرج صل الله علم اذا  
 رعت راسك في الوجود فعل سبع لله الحمد لله اللهم ربنا لك الحمد رواه الداروطي  
 ساقط ان عبد العزى الماحشون في عمه في الوجود في عبد الله صل الله عليه وسلم قال  
 ان رسول الله اذا رفع راسه الى الوجود قال سبع لله الحمد لله ربنا ولك الحمد  
 وملا من رضى وملا ما شئت من رضى حتى ت ان سبع لله صل الله عليه وسلم  
 ان رسول الله صل الله عليه وسلم علم قال اذا اذاه الله ما سبع لله الحمد لله ربنا ولك الحمد  
 وان قوله قول الله صل الله عليه وسلم علم لما تقدم ذكره وصحيت ان المفرد على هره هار  
 رسول الله اذا قال سبع لله الحمد لله ربنا ولك الحمد رواه ح وحيا هره دعوى  
 اذا قال الله ما سبع لله الحمد لله ربنا ولك الحمد رواه الداروطي في مقار  
 مساله التذكر والتسبح والتحميد والتعظيم والشهادة والادب  
 خلافا للاثم قلنا ثبت هذا في كلام علماء الوجود في صلوات الامم ورايا  
 ودر حديث بخا ونبه انما وعمر عن اشباب ان اول عبد الله صل الله عليه وسلم  
 يقول كان رسول الله اذا قام الى الصلاه لم يركع ركعة لم يركع سبع لله الحمد  
 ثم ركع صلته الى الوجود ثم يقول اللهم ربنا لك الحمد لله ربنا ولك الحمد  
 ثم رفع راسه وعمر عن اشباب انما وعمر عن اشباب انما وعمر عن اشباب انما وعمر  
 ان ابو اسحق عن عبد الله بن اسود عن علقمة بن اسود عن عبد الله بن اسود عن عبد الله بن اسود  
 ان حفص بن غزاة عن عبد الله بن اسود عن علقمة بن اسود عن عبد الله بن اسود عن عبد الله بن اسود  
 السنور في صلته في الوجود في صلته في الوجود في صلته في الوجود في صلته في الوجود  
 الى العظم والكموة كرك الى الوجود في صلته في الوجود في صلته في الوجود في صلته في الوجود  
 اناس عامر سمعت عفته عامر قال لما كنت في حيا سم ركب العظم قال رسول الله صل

٤٦





امكسر يديه في ركبتيه ثم هصر ظهره واذا رفع رأسه استنوى بعد ذلك فقار  
 من انه فاذا اتمى وضع يديه على معدته ولا يانصها واستقبل باطراف  
 اصابع رجليه الغنلة واذا جلس في العنبر جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى  
 واذا جلس في العنبر الاخره قدم رجليه اليسرى ونصب الاخرى وتعد على مقعدته  
 تفويذ يديه **○** عما هم في ركبتيه من ايل رحمة قال وقتنا لمدينة فعلق لا يظن  
 لا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجلوس الا من رجليه اليسرى ووضع يديه اليسرى على فخذه  
 اليسرى ونصب رجليه اليمنى **○** عن عبد الله بن ابي سفيان قال  
 سنة الصلاة ان يعرض لكتفى اليسرى ونصب اليمنى **○** حسب له  
 السلام ورض وقال ابو حنيفة لا يك بل يخرج كل ما فيها وبن قوله كلفه  
 السلام وتخليلها التسليم ولهم حديث عبد الله بن عمر في الصلاة والرسالة  
 لها وبع ضعف ورواه ت في الدرر في تاريخنا **○** ما عبد الجهر ربا على  
 عبد الجهر رافع ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قولنا اذا اجرت وقد جلس  
 في اخر صلته فلان يسلم فقد جازت صلته **○** ومر جبريل عليه السلام في صلاة  
 فاذا قلت ذلك فعدت صلواتك **○** مسلة السلام انما تكب  
 في المكتوبة وعنه انها سنة لعلك حيفه والسنة في الحديث وقال لعل السنة  
 واحدة ولت ذبا بر سيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم ان يصعب يده على  
 محزه في سلم على يمينه وشماله **○** ابو سعيد الموقفي عن ابي ابي شعيب عن ابي  
 عن عبد الله قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 على يمينه وعن شماله السلام على رجليه اليسرى واليمين **○** سفيان عن  
 اسمعيل بن ابي حوصر عن عبد الله بن ابي حوصر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **○** ان لا يركب في الصلاة  
 على رجليه اليسرى عن عبد الله بن ابي حوصر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة حتى  
 يركب يديه **○** في الصلاة عن عبد الله بن ابي حوصر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة على يمينه وشماله حتى يركب يديه **○**

من حديث عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى  
 ما بين يديه وعن يساره حتى يرى ما بين يديه **○** ملازم بن ابي حنيفة هو له من  
 قدس رطلين عن ابيه عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة حتى يرى ما بين  
 يديه له من يديه عن عبد الله بن ابي حنيفة **○** ابو بكر بن عثمان بن ابي حنيفة  
 لرب فرخ عماران رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذا يسلم عن يمينه يركب يديه على يمينه  
 واذا يسلم عن يساره يركب يديه على يساره **○** في الصلاة والسلام على من في الصلاة  
 لله رواه اله ارقط بن الحزني عن حذيفة بن اشعث عن ابي ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 سلم تسلمت حذيفة **○** في كبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 في همام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم علم ان يسلم في الصلاة يسلمه ولعله  
 بلغ وجهه في الصلاة الشولية **○** حذيفة **○** عن ابي حنيفة عن عبد الله بن  
 ابي حنيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واحدة لا يركب عليها عبد الله بن  
 ضعف **○** في كبر اذ في الصلاة حتى يركب يديه على يمينه وعن يساره  
 سلمه في كبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة واحدة **○** نعم حماد  
 في روج رباط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة واحدة في الصلاة فاذا  
 يسلم عن يمينه يسلم عن يساره **○** روج واه **○** مسلة وسورة السلام  
 اخرج من الصلاة وقال الكوفي والثالث نعمة سورة السلام على الملائكة والمؤمنين  
 في قوله على السلام وكلها التسليم **○**

الاول  
 وهو شاذ  
 زهير

**ما يجوز في الصلاة وما حرم**

مسلة كوزان يدعونها بالسرفه فربها ولا يورد في حارة حسا ولسان  
 وكل مالك والساحي كوزان لولا ان هذه الصلاة لا يصح فيها من كلام الناس ان  
 هل التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلة له **○** عما لا يسقط في الصلاة  
 فلان الشرف وقال ابو حنيفة ان كان يؤمن بالله لم يسقط وقال مالك والشافعي تسقط  
 فاحسانا استدلوا بما رووه عن علي بن ابي طالب في الصلاة **○**

عمران وسمره وقال عطا الفضي صلاة كلتها وروينا نفع علي بن ابي طالب  
 امام علم بعض شيا واما صلوات يومه الذي افاق فيه حسب واعلم على  
 ستم سنه امام فلم يقض وقال الشيخ بعد صلاة يومه وليلة فقط وقال  
 الحسن اذا عمر على رجل صلوات فلا اعارة فان عمر على صلاة واحدة اعارة  
 في الادار طين حريث اكله عند الله لا يلى ثروه كالفسم ان عاصيه سالي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخفي علمه فيتم الصلاة فقال ليس بشي ذلك لثقتنا  
 له ان عمر على الوقت صلاة فيفتن وهو في وقتها فضيلها بمسئله  
 اذا سلم على المصلي رد بالاسان وقال ابو حنيفة لا الله صدمه في ما بل  
 صاحب العبا في عمر في صعب فالمررت برسول الله وهو يصلي فسلمت  
 فرد الى اشارة ولا اعلم الا انه قال اشار باصبعه قلت دتس عن قتيبه عنه  
 هشام بن سعيد عن ابي عبد الله في لال ليع ان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم  
 عليهم حين كانوا مسلمين علم الصلاة قال ان ستم يدعي صححة الرمذري وهو  
 غير له اول من عمر في الهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شتم الصلاة قد حرجه  
 ولهم ان يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم على عطفان على هذين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من اشار الصلاة اشارة نفعه اذ نتم فقد قطع الصلاة او عطفان مجبول في  
 في معال هيشام بن سعيد بن النبي صلى الله عليه وسلم والقران لا يبطل وعنه بطحا  
 بن حنيفة حمار زينة ابو حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ما سلم في صلواتكم  
 فليسبح الاصل والصبح النسا خرج ولم يسلم نحو ان الله عظم على صاحب الصلاة  
 من يوم المسيح للرجال والصبغ للث صححة قلت وقرن مسئلة وبع  
 المراه فانه مالك والكثير عليه ان يسئلة ان يكلم عمر ابطلت وقال مالك  
 ان كان يصلي الصلاة حاز وواقف اخر في من لاله الامام فقط انه سماع في عاصيه  
 لا والدر عند الله صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يمدله فلما قدمنا في كيشه اسناه  
 سلمنا عليه فلم يرد فاصدم ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسئله فقال ان الله

كثرت من امره ما شئنا دانه قد حدث مراته ان ياتكم لواء الصلاة  
 مسئلة وعلام الناس المنظر وانه المكسرة واكاهل بالهز وقال ابو  
 حنيفة يبطل وعلا مثله لم يكون على على هره صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احد صلوات العيشه صلى رعبه سلم فعام ال خيشه مع وضه المسئلة فان علمها  
 انه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع  
 يده اليمنى على ظهر لفة اليسرى ورح السريان بر اوار المسئلة فقالوا قضت  
 الصلاة في العوم او كسر وعمر فيها ان كسماه في العوم رجل يديه طول فقال  
 له ذوالدين فقال رسول الله لسدت ام قضت الصلاة فقال لم اسر ولم تقض  
 فقال اكسما بقول ذوالدين فقالوا نعم فقدم فضلي ما نزل في سلمه كسر  
 وسر مثل يكون او اطول لم يرفع راسه كسر وسر مثل يكون او اطول لم يرفع  
 راسه ولير في مسالود في سلمه فقول نبوت ان عمر ان حزن قال ثم سلم في  
 ان حاله اذ اعلى وانه على المهد في عمر ان حصر ان النبي صلى الله عليه وسلم في نيات  
 رعب حر العصر لم قام فدر فعلم النبي صلى الله عليه وسلم في اخره في وان يديه طول  
 فقال رسول الله في حرج الله فذكره صلعه في فعل اصرو هذا فلما وقع صلى  
 الركعة التي ترك لم سلم لم يمسك في نين ثم سلم فدر في فليت يكلم معقدا  
 ان صلاة بمم دانه لسر فيها دلالة في الدر يكلم معقدا للشيخ قال ابو هريرة  
 اما سلمه سبع ودر الدر في يوم بدر فلما انما المقول والشمالين عمر ودر  
 الدر عاصره النبي صلى الله عليه وسلم قالوا في الف طاكبر من مختلفه في ان اول عل  
 ذلك ان قبل علم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وما في اعراضهم على لفظ الدر فانه قال فعام  
 دو الشمالين قال ابو داود وهو في الهر ووطن ان دا الشمالين ذوالدين قال لرجان  
 وكان يحرم السلام بمكة فلما بلغ المسلمون المدينة نسكتوا فقال زيد بن ارم على اكال  
 كنا نركل الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فاستنقنا بالسلوت وقال  
 الخطابي في السلام بعد الهجرة يستمر في كرا لادم لير وقر وان سر وجهين  
 اصد هار في رولة حماد بن اعوب انهم او ما دا اي لعمر السائل ان يكونوا قالوا بالسنة









والسلام وقال يا عزيزا كبريا سيدي ان ما عديت على اهل دينك من شهود  
ارسل اليكم سيدي بعد الشاذم والسلام  
١٠ اوقات انتهى

مسئلة في رخصا الفواتح اوقات النهج وقال ابو حنيفة لا يجوز عند  
الطلوع والعبود والوالين في الصلوات في غير وقتها من صلوات  
او نام عنها وكانها ان يصليها اذ ذكرها من حرمها من غيرها  
سعد عن ابن عمر بن عباس في صلواتها اذ اذها ان وصحبه وصاحب  
عنده من رباح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
اذا ذكرها ان ذكرها ما لي الصلوات على العلية على العباس قال تشهد  
عند رضاء من رضاءهم عند غيرهم ان الله صلواته على من لا يصلي  
بعد صلاة العصر حتى يغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى يطلع الشمس  
في ان الصلوات العروة على غير وقتها لا تجزوا الصلوات في طلوع الشمس والعبود  
فانه طلوع من وقتها وان اطلع ما حلت الشمس فلا يصح ان يتردد اذا  
تجربت الشمس ولا تصلوات تغيب في ولم يخرج موسى على حاشية سمع  
عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه واله ان كان يصلي من ربه في ربه  
حتى يطلع الشمس يانك من ربه وفي يوم قيام الظهور حتى يمتد الشمس  
وحتى يمشي الشمس العروب حتى يغرب في لم يصح ان يتردد ان رسول الله  
قال في صلاة الشمس في المغرب من ربه ربه وان جسد سيديها الفار وقال  
كذلك العروب في ولم يصح من ربه ربه في صلاة بعد الفجر  
في طلوع الشمس بعد العصر حتى يغرب قلت هذا مما عساه ان يجمعها من  
التوضيح في مسئلة كوزان قد وقت النهج وان كان لها سبب عند  
الوارثين في الالسا في ان النصيب المذكور من ربه ربه في تمام وقتها  
في البصر السري في تفسير ربه ربه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
لم يصح ربه ربه في صلواتها بعد ما طلعت الشمس من ربه ربه في

من ربه ربه في صلواتها

الصلوات حتى يطلع الشمس

الدر اورث في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
رسول الله صلى الله عليه واله في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
اصح فقال اهل البيت ان صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
سعد في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
ركبته السفار وقت النهج ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
النهر في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
عزرا في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
العصر حتى يغرب الشمس في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
الطواف في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
حصلت عليه لم قال في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
انما سمعت من ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
السفار يوم الجمعة عند الاول حيا في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
مجاهد على الكلل في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
لما يوم الجمعة وقال ان من ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
سمع في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
العزرا في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
قد امة في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
قال لا صلاة بعد الفجر الا ما سجدت وقال لا يعرف له من ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
وعند النهج في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
طلوع الفجر الا ما سجدت في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
مسئلة لا يتردد في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
طلوع الشمس وان اهرج على سلمه في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها  
في العصر ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها في ربه ربه في صلواتها

# التطوع

مسلمه والرواية تفصي و قال ما يكاد ولا يشافعه المذهبين قال ابو حنيفة  
 لا يضر بها اذا قامت مع النواض قلت من صنفها ان هرب من لم يصل رلغني  
 المحر فله صلها بعد ما يطالع الشمس وحدث فمش وحدث اهلها كابردها  
 هفت مره الكس عن عمران بن حصين قال سئلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اللد عتسنا ولم يستبقط لهما في الشمس فحجلا اجابنا بقوم هفتسالي  
 ظهوره فمترهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ايم اركلنا فسرنا حه اذار بعد  
 الشمس ينزل لم امره الا فان لم صلى العتس لم اقم فصلنا فدالوا برسول الله  
 الا بعد هفتا وقتها من الغد فعال انها لم يركم عن ارب وبقبله منكم قلت لا يضر  
 بوشن عن الحسن ان حماد بن سلمة قال سئل عن ما روي عن جده عن ابن عباس  
 لسه عليه السلام في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما سئل عن طلوع الشمس  
 لما انقضى ليله كثر الشمس فقاموا فان ركبوا الا وصلوا العتس لم يصلوا الفجر  
 قلت خرجت امة وشي في مسله اذا ادركت الامام دخلت معه وادرسه  
 الصبح وقال ابو حنيفة ان من خارج المسية ولم يكتسب حوات الروي في الثانية صلى  
 رلغني الفجر قلت لا يضر مسلم من حيث وراق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابيه  
 في النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تمت الصلاة فلا صلاة الا الملقوبة بمسلة  
 انصل التطوع السلام من رلغني فقال ابو حنيفة رابع قلت في الصلوات في  
 علمه قال ابن جابر بن سواد اللد فاما ان يصل من اللد فالصل صل لم حتى منبر  
 فاذا حشيت الصبح صلى واخبره فا وثبت له ما صح من الليل في شعبة عن يعلى  
 عطاء بن عطاء بن زيد عن علي بن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مشر لفظ احمد  
 قلت خرج عه ومنهم من وقفه قال سئل عن الكدث عطاء ان شعبة سئل عن كدثه  
 لر سعه عن اسير بن اسير عن عبد الله بن قانع عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر  
 المطاب ر رابعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة مسر مشر وشهد رلغني

بنا مع النبي

را في يوم شمس

الشمس فقد ادرتها و مراد ركن بعد الصلاة فقد ادرت الصلاة اخرها  
 وارجح مسلم وحدث بوسن عن ابي هريرة عن عدي بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مراد ركن سجدة في العصر قبل ان يغرب الشمس ورا في يوم ان تطلع فقد ادرتها  
 في معالي هشام قال عن عدي بن مسعود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم علم  
 قال اذا اصبح اصرم رلغني صلاة الصبح لم تطلع الشمس فليصل بها اخر اخره  
 الراقطن قلت وللتا في كالم فاما ان يركم عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 في هرب مرفوعا في صلى رلغني الصبح لم تطلع الشمس فليصل الصبح قلت لا تجز  
 فيه على انه عا له لان معناه فلم يصلاه الصبح وبقدره ما سعتاه وقد  
 روقان في خلاص على رافع بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رلغني  
 من صلاة الصبح لم تطلع الشمس فليتم صلاته في مسله اذا  
 صل في صفة مراد ركنها 2 جماعة استب له انما انها المرفوب وعنه ففعل  
 المغرب وشنعها برابعه وقال ابو حنيفة بعد الا الظم والعشاء اخره وقال  
 الشافعي بعد الظهر الا في هشتيم كما يعلى عطاء بن دينار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال سئل عن ما روي عن جده عن ابن عباس قال سئل عن صلاة الفجر  
 في مسير الكيف فله فضر صلاته اذا هو من جليل في الا في المسير لم يصلها معه فقال  
 على بها كان لهما برة عذرا ايضا قال ما منعك ان يصلها معك قال لا يضر رسول الله  
 به صلنا في رحالك قال فلا يفعلها اذا صلنا في رحالك لم ابدى مسير جماع  
 فصلنا معهم فانها الصلما فافله صحته قلت ورواه رلغني في حديث شعبة  
 وهشيم و2 بعض الطرق انه صل مع رسول الله وهو غلام في حال وقدر يوم  
 الكدث وقته ولجعل الرلغني في سنة فافله والعلى في جعله فافله لدر رواه  
 الملقنون في كس من المعلم كالم وورشعت كالم من قول ميمونة والانت على  
 لر عه وهو بالباط والنس يصلون في المسير فقلت فامنه ان يصل مع  
 الناس قال صلى سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تطلع صلاة يوم  
 من شهر قلت لا نعقد وحب في رلغني بل يقع الساعة فافله

شم

فقالوا

اب

ع

تفاهت



... عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...

عندنا من اشد  
 له تصفة الاظهر  
 انما تصفة البصير

رواه عن ابن ابي عمير  
 عن ابن فضال

ور

... عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا تلاها الله صلى الله عليه وسلم ...

كما لم يخرّب مسلمة بسفل ربه و غنمته كوز قهولك حنفة و قد كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم علمه بوتر ربه مسلمة و الالباب نواسم و الالباب بالذوق  
 و الالباب بقل هو وقال مالك لهم اليها المعوذتين ان اسم الله على السموات  
 و السبعين و على عرشها و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الوتر في اسم  
 ربه على ما وجدنا به في القرآن و قوله هو الله اذ قلت رواه بسرف و لذا  
 رواه ركبنا و يونس على اسمي و شرك و قوله زهر على اسمي موقوف على النور  
 و زيد بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بسم و قد قالها و قد هو و اذا اراد ان يصرف الوتر قال سبحان الله العزيس برب  
 العرش العظيم في الثالثة قلت رواه من حديث سبعة و النور بعضهم  
 يربطون و لم يدرى طرقت حديث سعد بن عبيدة قال سمى ابو بكر و سمى سعد بن  
 عمر بن الخطاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ في الكهف النبي بوتر بعد  
 اسم ربه على ما وجدنا به في القرآن و قوله في الوتر قوله هو الله و قوله  
 رب العرش العظيم و قوله ان يقرأ في الكهف النبي بوتر بعد  
 و قد انكره و لم ينعن زياده اليهوديين قلت هذا بعثت قال محمد بن يونس  
 من رجال الصوفيين

### الفنوت

سنة الوتر و قال مالك و الثاقف لا تسن الا في النصف الاخر من رمضان  
 احد و ثمانية ايام و ثمانية عشر و الثاقف عن عبد الرحمن بن هاشم عن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول في اخر وقته اللهم لا اعوذ برضاك و سخطك و اعوذ  
 بعافيتك و عفوئك و اجودتك منك و الاصرين عليك انت يا اغيبت على  
 نفسك قلت رواه عمر بن حوشب و حار و حسنة و لم يورد حديث الكسبي على علي  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتر في نية الوتر اللهم هذا من هديت ال اخره و قد رواه  
 هشيم بن يوسف عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الشهر و الاغتصم الا في النصف الثاني فاذا ان العشرة الا و اخر كل ليلة في سنة  
 فيه اعطى مسلمة الا تسن الفنوت في العجوة الا

مالك و الثاقف انهما عن مالك بن ابي عمار قال قلت لابي عبد الله  
 و وصلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابراهيم و غيره و دعاهم هذا ما لا يحد  
 قريبا من خمسة سنين ان يوافقون فقال اني لم يحد قلت ابو جليل هو سعد بن  
 طارق صحبته و خرجت بسرف و انما اسمه و خلفه خلفه على مالك  
 له و سمى باسمه و وصلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبعث و وصلت خلفه  
 فلم يبعث و وصلت خلفه فلم يبعث و وصلت خلفه فلم يبعث و وصلت خلفه  
 على فلم يبعث ثم قال اني انما بدعه قلت و علمت انهم كانوا في النوازل  
 بهذا الكثرة ما فيه انهم ما يوافقون بل يفتقون انما يوافقون خلف كل منهم  
 و اخبرنا رابن خديجة في عمله يدل على انهم ما كانوا يفتقون على فنوت رابن  
 في حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم انصاره و سعد بن عروبة عن قتادة بن اسحاق  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يبعث الا اذا دعا القوم او دعا على قوم قلت  
 سنة حكي رواه الخطيب في باب الفنوت له و هو يفتق ان الفنوت مختص  
 بالنوازل و لا يفتق على زعمان و عبد الحميد الحنفي عن سليمان بن عاصم عن اسحاق  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث الا في شهر او احد ايامه قلت في رواية ضعيف الحنفي  
 قلت و ثقل من غير قلت و اجمع به الذي رواه عن عبد الوارث اللخمي عن ثوبان عن  
 الحسن بن محمد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتق الا ان يفتق و لا يفتق الا  
 صلى الله عليه وسلم و ما ابو بكر قالوا ان يفتق ان يفتق و لا يفتق الا ان يفتق و لا يفتق الا  
 على حبه لاجل ذلك لا يفتق الا في شهر او احد ايامه قلت في رواية ضعيف الحنفي  
 كانوا انما قنت شهر الكثرة فيس ضعيفان في شهر او احد ايامه و اسرفت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوجع يدعو على اجداد العرب لم يتركه في شهر يك  
 على حبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتق في شهر الصلوات  
 له الوتر و كان اذا حارب قنت الصلوات كلها يدعو على المشركين او يقره  
 فيمنون ضعيفة و ابو حاتم الرازي عن هشام بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم



رواه بخاري وغيره عن ابي هريرة قال  
عاش رسول الله اربعين سنة

عن ابي هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله

عن علقمة ورواه ابو داود قال قال عبد الله بن مسعود  
الرسول دانه كاقية اذا خارت بهتت بنا الصلوات لها يدعو على المسلمين  
وما كنت ابوك ولا عم ولا عمة ولا عمة من اهل بيته  
الشام ابن جابر عن ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وآله  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لابي هريرة  
رواه هذا حديثك ما علمت من رسول الله صلى الله عليه وآله  
فانزلنا دعوتك في حياض مكة فقلت لابي هريرة  
عاش رسول الله اربعين سنة ورواه ابو داود عن ابي هريرة  
الا ان يدعو لحد او يدعو على احد ورواه ثقات  
زيد بن ابي اسود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
او بعدة قال بعد الركوع يسبوا ان حركت عاصم بن ابي  
سألته عن العنوت قبل الركوع او بعد الركوع قال قلت فان ساء  
برعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمت بعد الركوع فقال  
ان ساء فلوان ساء اصابه فقال لم العنوت وحدها كعاد عاصم  
اساء عن العنوت فقال قبل الركوع فعلت ان فلان ساء  
قال كذب لم حدثني النبي صلى الله عليه وآله ان من ساء  
من ساء لم يسمع له حديث ان حركت رسول الله صلى الله عليه وآله  
شهر في الصحبة يدعو على رعد وادوان ويقول خصصت الله في سؤله  
وعصته لم يذكر ونقول 5 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله  
فقال لهم ان دعوتكم حياض مكة رعد وادوان عند دعوتهم فقال النبي  
ولله ما اثم اردنا انما نحن مجازون في حياض مكة صلى الله عليه وآله  
عن النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الغداة وذلك في العنوت وما بنا  
عن النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الغداة في العنوت بعد الركوع او عند

فراخ من الغداة قال لا يبر عن فراخ من الغداة 5 عن ابي هريرة قال ان العنوت  
في المغرب والمغرب من الغداة ان رسول الله كان يبعث في المغرب والمغرب  
هذا المجلد على صوت النوازل 5 عن ابي هريرة عن رسول الله  
رفع راسه وقال لعفار عفو الله لي واسلم سالها الله وعصته عمت لله ورواه  
اللهم العنوت مكان والعنوت عدا وادوان ثم وقع سجدا ان حركت هديره  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم ان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو على احد  
بعد الركوع فربما قال اذا قال سبح لله لوجهه اللهم ربنا لك الحمد اللهم احب اليه  
لم اولد وسلم رهسام وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله المستضعفين المؤمنين  
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفيان يومك حركت يدا وذا  
لكميت ومنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعفار عفو الله لي واسلم سالها الله قال ابو  
الزناد هذا كله الصحيح ورواه مسلم في صحيحه ثم قال ابو هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وآله علم قدر الدنيا لهم فقال اوما يراه من قديمه ان حركت  
رسول الله اذا رفع راسه في الركعة الاولى يقول اللهم العنوت وادوان  
بعد ما يقول سبح لله لوجهه ربنا ولك الحمد فانزل الله لسلك من لهما مشرك  
حركت هديره قال والله لا فرس يصير صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله  
في الظلم والعس الكفرة والصحة يدعو عليهم ويلعن العنوت يادخ في الركعة  
لما خره ولكن ح قال العنوت وادوان ولم يسمهم وهذا كله نص في صوت  
النوازل خاصة فاما ان يكون راتب دائما في الصحبة بعد الركوع وان يكون جهرا وان  
يكون بالهم اهدى فغير هديك فان مثل هذا والحال هذه لولا ان النبي صلى الله عليه وآله  
تعالى في التوفيق اللهم والذواع على نقله ولا سخال كتمانها عادة وقد قال ابو  
الزناد ان الله سألني عن العنوت في الفجر فقال ما شعرت ان احد  
تفعله امطر غافل عارف بحال العنوت وما بعثه الرسول في الدعاء والاداء وما بعثه

ما تسميه اهل البيت من يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني  
 له انه كونه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى من هديت وتعلم ذلك العجز الوكيل  
 ندلم ذلك وهذا القول من غير ما شرفت ان احد الفعله حراسه شلون برواه عثمان  
 عن منصور بن وهب عن ابي شعيبه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في الصبح طالا انها هوش احده الناس فكلمه المداومه والجمعه والجمعه  
 كفي على ما سئلوا وابه ان النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل وله اهل معهن الهرب  
 بعول من اين احد الناس العنوت ويحب انها قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تزل ذلك قال ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوازل وله اهل معهن الهرب  
 مباح فاما قول طراف الاسيجه انه بدعه فراهه الربا ابنا او اخيرا رايت التزاول  
 الفعل في وقت والجمعة الملكة كيجوز ان يرفع يديه في الصلاة فاعلم انهم علمهم  
 وخالفه ابينه وابنه قال والعنوت لم يكن ان كفي لانه سلكوت متصل بعينم ان قلت  
 وقد قنت برسول الله صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة في الغراء وقت يدعون اليه المستضعفين  
 بركه وقت يوم اخر قال (ما انت جروا شيا لمع وعدهم) في سلمه جنازه  
 انه يشير من غير حزمه عن سالم بن عبد الله عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم احد قال رفع راسه من الركعة الثانية قال سمع الله حزمه قال اللهم العرا سفاك  
 اللهم العرا كرت هتاهم اللهم العرضوا انتم فذلت لسركم من شرا وتوب عليهم  
 قال فيك عليهم فاسلووا الحسن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 او عقلا صدره حزمه محمدا المداقنوت في حزمه قال كان في حزمه عن ابي بصير  
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد هذا الذي قال يوم شكوا منهم فذلت لسركم من شرا  
 فيقولون اليه اقوال فقلت اللهم ان الله في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 هذا في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 في الظلم والعصر والعنوت العنوت والجمعة في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 لباخره يدعون على رطل ودوان في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 فقولوه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه

في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه

في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه

في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه

في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 نعم قلت فانهم يرمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الروح فقالوا انما  
 قنته سبها يدعون الى الناس قتلوا ناسا مراعى الله في الغراء حزمه في حزمه  
 وقد مرر وقتها قنت بعد الروح شهر اهدا حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 قنت قبل الروح غير ما حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 انتم موعر حالهم هتاهم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 واهد عن حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 قلت لابي بصير فلم تر حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 العنوت في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 ليعمل الصبي به واخذوا في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 عبد الرزاق عن حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 بعد الركوع يدعون على ابي بصير في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 الركوع فيه كان ان قنت قبل الركوع في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 السلم عن سفيان بن عيينه قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر بعد  
 الركعة فم قنت بعد ذلك الركعة في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 انها قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهران في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 فلا بد من صل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا رفع راسه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 خالد بن ابي ابي حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 لخرجه شذوه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 فاهم عن حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه  
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شهر في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه

في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه

في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه في حزمه

الصلوة ورواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم هذا ورفع يده  
 حاله من تكبته بشره ضعف وقد قيل ان لم يركع ينس القنوت قلت  
 اما صوت رايت جهر فيسجد ان ينسك بل قد ينس القنوت للتواصل لجيب علم  
 قالوا ان يكون في الصلوة يتوارى ان يصلى من غير ان يقرأ القنوت فعلى ذلك  
 وما هو حاله عن محمد بن ابراهيم فقال قال النبي صلى الله عليه وآله من سجد له  
 ولبيته نسبه ان قال المواقف واذا كنتم منها  
 ما هو مطلق بان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم وهذا النزاع فيه ومنها انه قيل ان  
 وهذا هو فعله للمسجد ومنها ما لفظ محمد بن ابراهيم الصبح فظلمه على ذلك  
 جميعا من الصبح كما هو في حديثه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القنوت في الصبح والمغرب  
 ومنها ما وجد في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كنت بعد الوضوء  
 في الصبح تقرأوا ه اية بعد الزواجر ان اوجدت الزاوية في الصبح والرابع  
 قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتن في العرجي فارق الدنيا كى يستيقظ  
 ما بعد في اخرة على ما هي في هذا هو وضعه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في رجل فعل ما يقوله في القنوت فبهذه وجب فعله في رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ففتن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله ان اوجبه  
 كروا في عبد الرزاق كما سفيان في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا ان اوجبه من النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يركع حتى فارق الدنيا وبند  
 واه على خبير فقلت لاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت قال والله ما زال يفتن  
 حتى يكون بالنسبة عند الوارث من غير ان يكسر قال فقلت لاني ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 واذا ركعت نفسه ما حيى به هذا فعلى ان يكون ركعته في الصلاة  
 دين في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وشك في عدم قيل اصله في الصلاة لا في الركعة وانما هو في  
 انه ما زال يطول صلاة الظهر فان القنوت لفظ مشترك بين القنوت العرفي  
 والقنوت اللغوي فالله تعالى ام هو فانت انا اللب لباق او كما قال ما زلت  
 بالقنوت العبادي بلا رب ومثله ما لم افنى الرب والرب في الرب العبادي  
 وفي الحديث ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في طول القنوت واللفظ  
 طول القيام فالله ان هذا القنوت العبادي فالله تعالى ومن سجد منسبه ورسوله  
ولبيته نسبه ان يكونها احد هاتين انه  
 قال الحافظ في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان انس قال كنت حالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نعت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا قالوا لا لا اذ اوجبه في الفجر  
 ابو مسلم كما ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابو جعفر الرازي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 به في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 زلت ما مل السوارح وان ويل لي من هذا الحرم والتعبيد فلي اجد اذ اطع فيه وهو يسر  
 وردد خاشان قال ليل في سلمة في ما روي عنه فقال صدوق نقل  
 وقال ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 معروفيته ولذا روى الخلاصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الرازي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال صالح الكندي وقال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم



من الغراء وبلغه ورفعه رسته سمع الله لم يجه ريبنا انك انك لم تقول وهو قائم اللهم  
 اج الولد الولد وسه هفتام وعكش يح يسعد المستضعف جرموسر  
 اللهم استدر وكانت غامقة واقهولها عليهم تسبح يوسف اللهم العن  
 حاناً ورواداً وذلوان وطعته عصيت لله ورسوله قال الله عز وجل انك  
 تركت ذلك لما نزلت لسرك لم يمشي لولا يجه نية قلت اولعنا انا لله  
 لما اراهم ذلك من وقت حروب في اثنا ما اذنت في صدورهم سلام ان  
 بعقوب الدور في حروبهم بعد العلم مهدى به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدعوا الى احسا لم تركه قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم انزل اللعنة على الهام والوا  
 ابو قحافة الشرحستر في غير هذا ان نزل اللعنة ان سيبويه  
 لا افضل في العنوت بعد الروع وقال ابو حنيفة وما لك قبيلة وقد خرج انس  
 الير في الصبي قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الروع في شهر اول  
 حكي في الشتر على محذو من انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الروع يدعوكا رعد  
 وذلوان خرج درون في خبر اهره قنت بعد الروع فذكر واخبر  
 عاصم بن ابي بشر وسأله عن العنوت قبل الروع او بعده فقال قبل الروع الكدس  
 اذية وعشرتك ومنصعه في الهدى في علفه في عدل الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قنت في الوتر قبل الروع وقالب اوتك كسب للمجاهدين البرهانت  
 الروع فيهما معلوله قلت في عاصم بن ابي بشر وهو جوال على طول القيام  
 وطويل الصبي ان قلت على امره وله همة يومئذ الفراء قال يا سيدنا  
 انس ما نطق طرف من الامم في البر اعاز ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي  
 صلاه الله قنت فيها بوزيه ظهر فان في ذاب البرا يعني في النوازل ان وروا  
 القطار في شعبه وسفان في عروسه على ايدى البان النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 قنت في الصبح والمغرب واذ قال المار عن سفان وحدثه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 شروا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قنت في المغرب من اول الكدس وعين في قوله

واداء النبي صلى الله عليه وسلم في شهر الكادس  
 في الروع والكادس في شهر الكادس

مكتوبة

ان دعي وعما داو الولد والحوصر وسلمهم في سبعة هذا واذ الصبح فقط ان  
 العقد في سعة ما في ريب في كنده راي البرا انه ان قنت في الفجر زلا  
 للمبارك في سفان قنت في مسي دارة ان قال ابو موسر المدبر ذكرا  
 عن عبد الرزاق في سفان عن عطف عن الامم من البرا انه قنت في الفجر فذكر حسن  
 في عمر العراء في لم يجر في في العنوت ان الذي في غيره ان عبد الله بن موسى  
 قال في ابي عن زينة قال سالت عن العنوت في فنون لا عبد الرحمن في اللع فقال  
 سالت البراء عن العنوت في اربعة سنين ما حنم ان هو في غيره في غيره في غيره في غيره  
 في نفس في سمال عن سعد بن جبير عن ابي اسان النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر  
 يدعي على حرم من ينسليم في وثقة بهم ان سلبها في كثير من صغره في غيرها ان  
 سلم في ريب ما او رجا حال صل بنا في عمار من الغداة فقنت في قبلة الكوا  
 ورفع يديه قلت ما نصنع هذا في صلواتنا فقال هذا صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان يطوا على الصلوات والصلوة الوسطى ووجوا  
 لله في سنن ان الحجى ورا بة ريبية ما عاصم عن خوف في رجا قال  
 صلحت خلفك في عمار صلى الله عليه وسلم قنت قبل الروع فقال هذه الصلاة الوسطى  
 ان ابو نعيم في شريك في خوف في عمار بن عمير ورايت في عمار في الغاضيب  
 في صلاة الفجر فقال هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتووا لله قنت في  
 في طال في عبد الوهاب ما سعد في خوف في رجا قال صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الصبح فقنت بعد الروع فقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله  
 وتووا الله قنت في ابو داود في رجا قال صلى الله عليه وسلم قنت  
 ان الدرا في طابا عبد الصهد في قال الكسار في حد من حد في رجا قال صلى الله عليه وسلم  
 في اهل الجلب في سعد بن جبير عن ابي اسان النبي صلى الله عليه وسلم في قنت في  
 في قرف الدين رواه الحاكم عن عبد الصهد في صلاة الصبح ان ابو عثمان  
 النهدي في صبر في رجا في رجا في رجا في رجا في رجا في رجا في رجا في رجا في رجا في رجا  
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حسنة في ان قنت في صلاة الصبح في قرف

البرية امرهم ذمه ابو حاتم بن لهما شرم في الحديث فان هتتم على جملة  
 ما صلبت خلف الرعاس الحجر فقلت قبل الروع قال الله هذا صلات  
 نور عنه يعني بعد الروع ان اوال شرم هو العود الذي كان في روعه  
 كما ابو عاصم بن ابي حنيفة عن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن ابي  
 الحسن اذ اكلت شرا عواصم قال حفظت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان دعوت به وامرني ان اذنت به اللهم اهدني صراطك المستقيم  
 وسهت لرعاس وشر على كلف يقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الصبح والوتر ان اوتره النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث ان  
 ان يزيد لم يرم احبه بهذا وقال سمعت لرعاس وشر على ما كلف من قوله ان  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقلت بغير صلاة الصبح ان احبه فاقول لا اسجد  
 له في الصلاة قال ابو غسان بن قتيبة قال قالوا لعبد الملك بن بشران  
 ما الف كتم بك ما ابو كتم في مسرة اخبرني اني لما كتبت المحمد بن ابي عبد الله  
 له هرة من ان يزيد لم يرم احبه قال سمعت لرعاس وشر على ما كلف يقولان ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم علم فقلت في الصبح والوتر النبي صلى الله عليه وسلم  
 اللهم اهدني صراطك المستقيم اللهم اهدني صراطك المستقيم  
 وعافني ثم عافيت وولني ثم توليت ومارك في فها اعطيت ومن شرم ما نصب الله  
 لغيره من بعض علمك ان لا يذم والبيت تباركت وتعاليت ان الدرر  
 عن عبد الرزاق بن ابي حنيفة قال اخبرني من شرم لرعاس وشر على ما كلف يقولان  
 كونه لم يكد له عبد الرزاق بن ابو عبد الله بن ابي حنيفة قال سمعت لرعاس  
 لم يوسد في الصبح قال في فرد عن عبد الله بن سبعة المغير عن ابي حنيفة  
 قال ان رسول الله اذ ارفع راسه في الروع في صلاة الصبح في الروع لانه يرفع يده  
 فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني صراطك المستقيم اللهم اهدني صراطك المستقيم  
 في جرح اللصيق وبعده من البلور في الروع في صلاة الصبح في الروع لانه يرفع يده  
 حركه راسه على ما في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اللهم اهدني صراطك  
 هديت فلك اللصيق ضعيف والبلور طر غريب وهذا ما وضع على اهل البيت

الكسبي راكتم الجبزي ما ابو غسان النهدي في كصفر بن داود عن ابي حنيفة  
 عن عمه وشره على النخري عن علي انه قال لعنت في الصبح بعد رفع الراس في الروع  
 الباسه ويدكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيصغر على الصدق واو  
 النخري لم يدر على ان قال اياكم سمعت ابا حنيفة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال لعنت في الروع يقول  
 صليت خلف ابي الازنات فرأيت لعنت في الصبح وكنت اني رايت اياه يفعل  
 ذلك فقلت اني رايت اياه يفعل ذلك فذكره مسليا في الروع صلى الله عليه وسلم لذلك  
 ان موسى بن ابي عمير في حقه الصلوات ان علي بن ابي حنيفة في حقه في الروع  
 حده في الروع في الروع صلى الله عليه وسلم علم فقلت في الروع اني رايت  
 الصبح في ثوبه لله ان كلف الصلوات وسعد في ثوبه ان يرفع راسه في الروع  
 صحتها في الروع في الروع صلى الله عليه وسلم علم فقلت في الروع اني رايت  
 الروع في الروع في الروع صلى الله عليه وسلم علم فقلت في الروع اني رايت  
 هلك في الروع في الروع صلى الله عليه وسلم علم فقلت في الروع اني رايت  
 فقلت في الصبح ان الحث في الروع صلى الله عليه وسلم علم فقلت في الروع اني رايت  
 عن ابي حنيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنت في الروع فقال لعنت في الروع  
 ربه وسالوه جواكم ان يندرك القطان والقوام حرمه قال سالت ابا حنيفة  
 النهدي عن العنوت في الصبح فقال لعنت في الروع فقلت عن ابي حنيفة في الروع  
 له شرم قال ابو عبد الله حفظت ما سمعت عن ابي حنيفة في الروع في الروع  
 حدثت القوام حرمه في العنوت يعني قال في الروع في الروع في الروع في الروع  
 واقول في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع  
 اما في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع  
 النهدي في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع  
 الكسبي في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع

من سئل عن سعة الروع في الروع  
 في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع في الروع

في الروع

« سرور من الصلاة »

١٥٥

منه سوان الطهارة... (transcription of the right page text, including mentions of prayer, fasting, and the Prophet's life)

بعد الركوع... (transcription of the left page text, continuing the discussion on prayer, mentioning various hadiths and the Prophet's actions)

في صلاة العشاء في معاذ بن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 قال شهدت عدت من صلاة الفجر بعد الروح ويدعون في صوت على حمتهم  
 رهطان بنو شقر بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
 في الفجر وازالت صوتها على وانا نودون انه فعل ذلك لانه كان يجازبان حر  
 في معه واهم انما كان على رصه لغيره لعنت هاهنا لانه كان يجازبان حر  
 على اعدائه في الفنون في الفجر والمغرب في شرب في وقت في حمة لانت عن  
 عبد الرحمن بن سويد بن ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفجر  
 يقول اللهم اني استعنتك واستعزلتك رواه ابو بصير في سفان بن عمار  
 سفان بن عمار بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 في ابوداود في شعبة بن ربيعة بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 يدعون على اي الامور وغير واحد في العمدة سفان بن عمار بن ابي بصير  
 ان معاذ بن ابي حنيفة كان يقول في الفنون اللهم تجزأ المطر فقولوا امنين في  
 عبد الرزاق بن عمار بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 لما حازه من الصلاة حين جازبان وروى عنه في الفجر في الفجر في الفجر في الفجر  
 قال ما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا حارب فانه كان يعنى في الصلوات  
 كل حين ولا كانت ابوزيد ولا غيره ولا عيان وقت على في الصلوات حين حارب  
 اهل الشام وكان معونه يعنى ايضا كل واحد منها على صاحبه قلت هذا هو  
 انهم ضلوا وانهم تركوا وانهم كانوا لا يرون الفنون رأت في الصبح لهذا يتوفون  
 لانه رأت كلها مع ان بعض الصحابة كان يذمونه في البايعين كما فعلوا  
 رأت عدالك في هشتام بن عيسى بن عروه انه كان يقول في الفجر قبل الروح وقال داود  
 لرسول الله انما رجع من ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 قال انما الفنون طاعة الله فقاتل يعنى با رعيان من اهل البقرة ثم ان في خلق  
 السموات والارض والحيوان والانس والاشجار والاهواك في يوم لم يسم الله في السموات وما في  
 الارض حتى يحكم البقرة ثم قل هو الله المعوذ من اللهم انما نعبدك الاخره

ان معاذ بن

اللهم اني استعنتك واستعزلتك في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر  
 ان يقول في الصبح في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر  
 بعد الروح للذي صاعى النبي صلى الله عليه وسلم وادعى في صلاة الفجر في صلاة الفجر  
 وروى عن عطاء بن رباح عن ابن عمر انه في الصبح وفيه اي حقه في الا حتم في سعيد  
 بن سعد بن كعب بن مالك بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 فقال لو تزلت الفنون لظلمت اني لو تزلت الفنون لظلمت اني لو تزلت الفنون لظلمت اني  
 قال ما كنت لاصلي صلاة في الفنون في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر  
 وعي اللين انه كان يعنى في الصبح وعنه كراهته الفنون جملة واهل مكة  
 يعنون كابر حرج وغيره في قام من لم يزل الفنون  
 فاكفهم فقال له هم عبد الله بن سعد بن ابي سلمة او مقلد السمرقندي بن نصر بن  
 عبد الكريم قال سالت ابا بصير عن الفنون اذا كنت خلف الامام قال الفنون  
 عند من يمزله الشاهد يعنى من خلف الامام انفسهم في يعنى الامام في  
 وروى عن عطاء بن رباح عن ابن عمر انه في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر  
 الذي ارادت عليه الناس وهو امر الناس في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون  
 قلت قال الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون  
 اذبه انما يعنى الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون  
 لا سرفغان انما في الفنون وقال ابو بصير سمعت النور يقول ان صوت الحسن وانزل  
 الحسن وقال عطاء بن رباح سمعت سفان بن عمار بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 الامام بن عيسى واما نحن فلا نفعله وقال الحسن بن عمار بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير  
 ومنهم من لم يعنى في الفنون في الفجر وقال ابو بصير سمعت النور  
 يقول اني عبد الله بن سعد بن ابي سلمة في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون في الفنون  
 النوازل فقال ابو بصير واه نوازل اكثر هذه النوازل التي يخرجون في اخره

### الجماعة والامام



مسألة الجماعة واحدة وزاد داود في محلها شرفاً واللائحة سبته  
لأنه لا يمشي على صيد على غيره من فوقه فلو علمت أن المراد من  
امرؤ لا يصلي بالناس لم يطلو مع رجال معهم حزم الكطب ال قوم يخلفون عن  
الصلاة فارق عليهم بوقوفهم بالنار اخرجاه في اسر اسر على السوي على الاكبر  
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرؤ خلاص على الناس فخر  
امرؤ بالناس لا يصلون معك فخر عليهم بوقوفهم رواه ابن خزيمة في رواه م  
زهير بن يحيى السوي فرادفه يخلفون عن الجماعة ان شكك ان جماعة على ارضين عن  
غيرهم وكنتم قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت برسول الله ان حضر  
منه سبع الدار وال قائل لا يمنع فكل يخذل رخصه ان صلى في بيتي قال اشهر  
النداء قلت نعم قال ما اذرك رخصه قلت رواه ابو بصير رايه وعده عن  
عاصم بن الجلود ورواه ابن خزيمة في التور عن عبد الرحمن بن عمار عن ابي  
نور بن مهران عن عبد الله بن شاذان عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير  
فرار في القوم رفته فقال لا همة ان احوال الناس ايماناً كما اخرج فلا اقدر على انسان  
يخلف عن الصلاة لينة لانه اروة عليه فقلت رسول الله ان يمشي في بلاد  
ولا اقدر على ان يدرك ساعة اسحني ان اصلي في بيتي قال اشهر لانه قامة فانعم  
قال في هذا ان جبر الضيق على جناس في غير العبد عن عبد بن ابي بن سعد  
ابن جبر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرؤ اذا  
العذر قال صوف ادرك من الصلاة التي صلى اوجناب على حته منزله  
العاسر وقال لم يضره صوف لكنه ندس ان قلبه اذ لم يدر ان يكون  
قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فانا واقفتم ليومكم اكرم  
وما ساد احد من عبادي من فوق ما رجع النداء فلم يحرك في الصلاة له امرؤ وكل  
لم يسهو ولقد رايت ما يخلف في الصلوات لانه من فوق يعلم العاق ولو صلتم  
في يومكم ويومكم ما جردم بولهم سنة بولهم ولو نزلهم سنة بولهم فقال ابو موسى

فهو دليل على ان الصلاة تمام مرتين فاعلم

والجواب

وجوه داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره فلا صلاة له ولا يؤمن عن ان لم يصلي  
زعموا من اللغو في من له فسمع منها فخرج اليها فلو اجزائه بمنزله ما وطئها  
وعلى غيره قال لان من لم يصلي الا اذا لم يصلي رصاً صامداً فاعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في كل العتق وحامه قالوا ان اوتوا في الشهر من ان يصلي الا صلاة في راسه  
له في المعنى من ان امرؤ لم يمشي ومن جاز النبي قال من سمع النداء ان  
مسألة من لم يصلي في اليوم بعد اذان الامام منه وقال ابو حنيفة انه ان لم يصلي  
لنا حدثنا ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الاجاه ان هشام بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
به فاذا رجع قالوا واذا رجع فرفعوا في اول يومك عند الله عز وجل قال  
كان ان اصبحت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الرخا لم يكن من  
ظهوره حتى يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فالثالثة في الصلوات هشام بن عمار قال  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ولم يصلي في اوله فاذا رجع فكبر فلو ايعوا فان لم يصلي في اوله لم يصلي في اوله  
فكبر واذا رجع فكبر واذا رجع فكبر واذا رجع فكبر واذا رجع فكبر  
وهي مسألة للتجوز حضور الجماعة وقال ابو حنيفة انه ان لم يصلي في اوله لم يصلي في اوله  
والعبد لنا عبد الله بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الله سبحانه والامر  
عن سالم بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن محمد بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الله سبحانه والامر  
مسألة من لم يصلي في الجماعة وحده لا يصلي في الجماعة وحده لا يصلي في الجماعة  
ورقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان لها ان يوم نساها وقد نزلها ان  
حدثت وتعلم انهم العبد مسألة ان صلتي في الصلاة لم تبطل خلاصهم  
والصلاة من عليها وقال ابو حنيفة من صلى في الجماعة من رجاها ونزلها  
وقال داود من صلى في الجماعة من رجاها ونزلها وقال ابو حنيفة من صلى في الجماعة  
من رجاها ونزلها من رجاها ونزلها من رجاها ونزلها من رجاها ونزلها





لم يصف ان يحرق بوجه النهر صلواته علم في سعيه كذا فان قلت قد مره قد حلنا  
 عليه نعوذ به فوصاه بصلى فصلنا صلواته وكرهنا ما صلوا ان تصعدوا من  
 لونه سيم فان صلى فبالتفصيل وان صلى فالتفصيل فلا يعود هو خالص  
 كما يفعل اهل في رتب بعضا بها من وود على التي رتب على كماله انه عليه  
 السلام قال هذا لا يرضى الفدية لم يرضى بعد جالبه وانما سر خلفه فام لم يامرهم  
 بالنعوذ وانما نوصوا بالنعوذ والآخر في حال النهر صلواته علم مسلكه كوز  
 ان سعد المامون لعذر ولا عذر عاروا سنن وقرابو كسفة ان جعل صلواته  
 ان انه عليه السلام صل على نهم رتبة 2 اكوف لم يطرهم حتى انوا الا ينشئهم مسلكه  
 رتبة له ان خون اعلم من المامون وقال السنن فعز ان كان حلهم الصلاة استحق ذلك  
 في الارض من رتبة زارا زعمونه كما في رتبة الله عليه السلام في رتبة هيتام  
 على مشهوره لما صار في حال رسول الله صلواته علم ان يقوم به من فوف وروايات  
 خلفه بعد ما علم من رتبة زياد وهو خلفه ان يوشه ان لجره اذ بر ابو خالد  
 وعدي نابت عدم رتبه ان كان مع عتيا بالمدرسة ان كانت الصلاة بعد من  
 حثا في فعله عا ذ ان يصل والنا سر اسئل من عدم حرفة فاخذ على يد من فانبعث  
 عمار في ان رتبة حرفة فلما فرغ عمار من صلواته قال له حرفة لم تسمع رسول الله صلواته علم  
 يقول اذا لم ازل يقوم فلا تقرب من مكان ارفع من مقامهم او كذا في حال عمار لذلك  
 اتبع عتيا حثا صفت عتيا يدبر اذ في الكبر فظن رفته فهو ان مسلكه  
 صلاة الفدية صلواته ما طله صلواته لانه لم يسمع من غيره في رتبة هلال الساق  
 في رتبة اشدي وابنه من قبل ان رسول الله صلواته علم رار ربه صلواته خلف  
 الصف فامر ان بعد صلواته قلت رواه وثق وحسنه رواه في حقه حقه  
 في هلال قال اخذ ما ذلك الكعد سدر بالرفعة فعام في عا واصه فقال عدم هذا الى  
 والشه يجمع في رتبة ان انه ما عهده الصلاة ملا في رتبة ما عهده رتبة ان  
 عند ان رتبة حثان حثان ان اياه حثان انه خرج وبقوا الا رسول الله صلواته علم

بغير  
 سجع

البوداد

عروا

قال فصلنا خلفا رسول الله في رجب لا يصلح خلف الصلوات حتى انصرف الرجل  
 فقال رسول الله صلواته علم اشقيا صلواته فلا صلاة له لو دخل الصلوات قلت  
 منده قولي ولم اراه في كتب السنن ان مشيت له اذا احسن الامام يد اطلق  
 استحب له اسطره قلنا وقال ابو حنيفة وعياك فله ولنا انه عليه السلام استقرهم في  
 صلواته فكوف بن مسلكه اذا صلح الورد كيم ما سلام وقال ابو حنيفة  
 اذا صلح ان جماعه دخلوا الى ذلك فخر وداود لا وان حذب ذلك لا بهصر وهو  
 للمبارك في حمدة عن ابن رسول الله صلواته علم قال ارب ان اهل الكوفة من سجدوا ان  
 لا الله له ان رتب ان رسول الله فلا سجدوا ان لا الله له ان رتب ان رتب الله واستقبلوا  
 صلواته والواد سجتا وصلواته بعد رتب صلواته وما هو الامام في حقه  
 لهم ما لم يرضوا عليهم صلواته في رتبه وصلواته لكانت واولة بها من رتب  
 ان يحى به على المشك مسلكه اذا صلح يقوم وهو ميت فان كان كانت  
 اعادوا عا ووا ان كان باسفا فذ فيها اعاد في المامون روايات وان لا بعد الفرح  
 اعاد وصره وقال ان فخر بعد ولا بعد في حال وقال ابو حنيفة بعد من بعد من حال  
 محمد رار كرت فانفته عن عيسى له هم في حقه عن النبي صلى الله عليه وآله ما امام  
 سها صلح بالقوم وهو جيب فقد مضت صلواتهم لم يغتسلوا بعد فان صلح بعد  
 وضوء مثل ذلك ابو عتية اخبرنا بفته باعسى عبد الله عن حقه بهذا وهو من رتب  
 وعيسى واه ان لعل ذنب في البر الساضي من رتب المشيب ان رسول الله صلواته علم  
 له عليه السلام صلواته من وهو حثا فاعادوا عا وروا عن عتيا انه صلواته علم  
 لم يصر في رتبة رتبة فقط فاعاد وروا عن حقه في رتبة من رتبة اذا قدمت صلاة  
 بها وفتحت صلاة من خلفه وهذا خبر ان لا يعرف في حال ويخبر على التفتي  
 بل لا رار عن شهر عتيا في رتبة ان رسول الله صلواته علم قال ان الامام ضامن  
 مسلكه ما يدركه المامون من صلواته وعية اولها كانت في حقه  
 الرهر عن سعد على شهره عن النبي صلى الله عليه وآله علم قال ما ادر كيف صلواته واما فان صلواته

هذا هو  
 في حقه  
 في حقه

في حقه

لو يجر  
بكل فدا عن جاهد  
عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ما تصدقوا ما يفتون  
فانتم اوعا بتمني

2 حر واللفظ لمسلم واخص ما سبق في ذلك اذ هو اوسع وله شذوذ في البور افع عند  
ملفوظا فانصوا وله انا حديث ابن ادراس وقال طائفة من الهجر فالتوا  
له كوز نعترا ارجا نعترا شيرو فلما نزلت في حارة نزلت في حارة  
كورد كورد لا يجوز اعاده له قائم وقال الساب نعترا كورد في المعنى الذي لا يجر  
فيه الجاء على مثل مساجد الدروب وكورد الذي مساجد لما سواق النبي صلى الله عليه وسلم  
ولت انا عروبة صبر سليمان الناجي على المتولد على سعيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم  
صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم علم في حارة هذا اذ تصدق على هذا  
فتصلى معه فانصل مع رجل قلت رواه ابن وحسنه ورواه وهيب بن النجاشي  
ان الفضل بن محمد بن هلال بن عبد الله بن وهيب بن عطاء بن مالك قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وبعد اذ نزل جبرئيل فقال يا رسول الله ان تصدق على هذا فانصلى معي  
وعرفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلواتي قد صليت وهذا متر في  
اوقات النبي فذروا الصلوات في يوم من يوم هذا الصلوات لا تفعلوها ترون  
وجوب ذلك **مسألة** الرمي مسمى في هذا الفوائت دار كبرت  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة ومالك بن ابي نعيم قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الفوائت دار كبرت  
رسول الله ما كنت اصلي في وقت الشمس غرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما جعلتها  
في زمان مع النبي صلى الله عليه وسلم في زمان موصفا ويوصفا ناصلا العصر بعد غروب الشمس  
لم يصلي بعدها المغرب اخرها ان امة ناعوس يادد كالله في من يدرك حبيب  
سنة يزيد ان عبد الله بن عوف حدثنا ان ابا جهم بن عبد شمس بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه السلام عام لها حارب صلى المغرب فلما فرغ قال اهل علم احد منكم ان صليت  
العصر فالو ان رسول الله ما جعلتها فامر المودان فقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب  
قلت فيه ليعلم ان ورواه مالك بن ابي نعيم بن عمر بن يوسف بن عبد الله بن وهيب بن النجاشي وهو  
مع له امام قال اذا دعا فليعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلواتها مع اماما متوقفا

# القصر

مسألة يكون القصر في سنتين في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة  
له اهل وقال داود كورد في السنة القصر لله سهل على من يشاء في عهد الوهابي حاهد  
عزاه روى على عثمان بن ابي اسود بن عاصم بن عبد الوهاب بن وهيب بن النجاشي  
الصلاة في اذ نزلت في حارة نزلت في حارة نزلت في حارة نزلت في حارة  
ضعيف **مسألة** القصر رخصه وقال ابو حنيفة وغيره في الملل المذهبية  
لنا لخرج على النبي صلى الله عليه وسلم في حارة نزلت في حارة نزلت في حارة نزلت في حارة  
حنا ان تقصر في الصلاة ان خفيتم ودايم الناس فقال عبيد بن عمير ما عجزت من فسالت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان تصدق الله بها على من تصدقوا صدقة  
من ان وكعب بن ابو هلال بن عبد الله بن وهيب بن عطاء بن مالك قال انما نزلت  
قلت خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نزلت على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتعدى فقال ان كل فعل ان صام فقال ان  
احرزك عن الصوم ان الله وضع في المشافر الصوم ونسخت الصلاة وعزها كما  
او الموضع الصوم فما لخص يعني ان لا الون طحمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم علم  
قلت له غيره طرق واخره عن قال المؤلف هو ان كل من صام في السنة اربع  
هكذا قال ان ابو عاصم بن عبد الله بن وهيب بن عطاء بن مالك قال انما نزلت  
ان تقصر في السفر ونتم ونفط ونصوم قال الداروط بن اسحاق بن وهيب بن النجاشي  
يعصم على هذا الكذب فقال ورواه غيره في هذا الاخرى عطاء وهو  
بعد قلت رواه الداروط بن اسحاق بن وهيب بن عطاء بن مالك قال انما نزلت  
لنزلت عن عبد الله بن اسود بن عاصم بن عبد الوهاب بن وهيب بن النجاشي في رمضان  
فاقصر وضعت وقصر وانتم فعلت نالي وامى او طأت وصمت وقصرت وانتم  
قال احسنت ما علمت في الداروط وقال اسناد الحسن قلت العلاء وهو  
ابن حبان والحق منكم وقوله لا يجر في رمضان باطل لما اعتمر بن النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ

حسنة

ان رد كبره شتم وصرفت انما كان نساخر في الميم دعنا المقصر لا لعب  
لعمرك على بعض جسد زيد العجوة وانما المخطوط بمنى الصائم ومن المفضل  
فذكره وانما على كفى المعنى في كرم وشعب على سلمه على هزيع در فوق  
الميم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر قلت راوه مجهول وقد روى العفلى الضعفا  
كما الحسن علي بن ابي عمير موسى بن ابي عمير عن عبد الله بن عبد الله بن سعيد  
على سلمه على هزيع در فوق منكره وعبد العزيم من ذكر قلت في السنن في خصوص  
نزل على اولوية العزة وذهب الى وجوب بعض العمل في الدراور في عماره من  
عزيمه في فانيه في حلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب ان نولي رخصه كما  
بكره ان يوتاه معصيته وفي العمارة في عايشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في امر منزه عنه فاسم بلوغ ذلك السر صلى الله عليه وسلم في كان العصبه او وجه  
لم قال ما بل اقوام سرعون عما رخص في نفسه فولد له انما اعلمهم بالسواشدهم  
له خشيته **مسألة** سفر المعصية لا يبلغ السفر الرخص حان  
لام حسنة وداود لنا في ارضه غير باج ولا عايد النفس المغير ليس به كما  
عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير  
الهر عن سعيد بن عاصبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقصروا في الصلاة الفاحر  
في افقه الفقه والمراه تزور في اهله والراعي في حال الفقه وهذا من حيث  
التفاسر وصوله انهم في هتيل في عبد الله بن ابي عمير عن عبد الله بن ابي عمير وقال  
التاجر في افقه والمراه تزور في اهله والراعي قال لا تقصروا في الصلاة الفاحر  
هو من قوله وقال ابو جهم ذاب **مسألة** ان انما كان في ذلك ولم ينو اللانامه  
قصرا ادا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا صلى لله  
سبحه وحمده يومئذ في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الصلاة  
قلت بولاه ووقال عبد الله بن ابي عمير انما كان في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الصلاة

قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اصابه سبعة عشر يوما ولغيره ثمانين قال  
اربعين من نزل صلى الله عليه وسلم في سبعة عشر يوما ولغيره ثمانين قال صلى الله عليه وسلم  
اربعين صحبة قلت وخذ **الجمع**  
**مسألة** في راحة السفر خلاف الا بر حنيفة  
كما في غديان في المعصل فضالة في غفيل في استنار في اسر في رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا اراد ان يركب في السفر في راحة الظهر في وقت العصر في نزل  
بجمع بينهما واذا راغت الشمس في ان يركب في صلاة الظهر في وقت العصر في نزل  
في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر في المغرب والعشاء والظهر والعصر  
في حان انما عبد الواق في الحرج في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السفر في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبل ان يركب واذا لم يركب في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والعصر واذا كانت المغرب في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رب حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ذلك حال ارباب ان لا يخرج ائمة في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارتحل في ربيع الشمس في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد ربيع الشمس في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المغرب في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مع المغرب وقد روى في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسألة في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حان انما رسول الله صلى الله عليه وسلم

والهم ت كما هي حيا والمعتمة باسمه يا حنين يا عيسى يا عيسى صلوات الله  
والرحمة من صلواته في غير غيره عداني يا بيا من ابي ابي حنين هو ابو علي  
الاجر ترك مسند جمع للطرطاطا لا يحسنه انه ما ابو معوية  
لما عيشه في عيسى عيسى صلوات الله عليه علم نزل الظهور والعصر  
والمعرب والعشا بالمدنية في خوف ولا مطر ومعنونه ان الكعب يكون للطر  
وقد رواه عن ان النضر صلوات الله عليه نزل الغشا من السدة بظهيره فهد الكعب كص  
العشا من حوزة الشاة في الظهور والعصر مسند جمع  
للرض خذوا للشاة نعم لنا ان رسول الله صلوات الله عليه انا زكمت لما استحضنت

شفة سعد بن

### الجمعة

ان جمع وقد تترى  
ك على ربيع القدام المصرا اذا ان المودر صفت والرح سكتة وصدده ما الك نفع  
دلم كده الشاة وعراة قولها ودال ابو حنيفة لا ك على منته ومن المصرا رجب  
الولد تار هجره في عيسى صلوات الله عليه من نونا انما الكعب في ربيع النذرا  
ك فصدنا ما سفان عيسى صلوات الله عليه من نونا انما الكعب في ربيع النذرا  
نزل على صلوات الله عليه علم قال الكعب على من ربيع النذرا حرد د دال  
رواه عيسى سفان موقوف في الترمذي سمعت ابا الحسن يقول كنا عند ابي حنيفة  
فدركوا على من ركب الكعب فلم يدرك فيه الا في النضر صلوات الله عليه فقلت ان قد  
على هجره من النضر صلوات الله عليه فقال في النضر صلوات الله عليه فقلت نعم بما تحتاج نصره  
مفارق عيسى صلوات الله عليه بعد المغبر حراية على هجره من نونا الكعب على اوله  
اللذلا اهله فغضب على الله ودال استغفر ربك استغفر ربك معار رواه  
وعلى صلوات الله عليه فقامتهم وحاج ترك ك مسند له ولا سعفد فاقول حرا رجب  
وعنه حمسون وعنه ثلاثة وقال ابو حنيفة ثلاثة والله ما ودال مالك يعتبر عدل  
نقراهم فربس العاه عند العررب عبد الحمز لوه ك نصف في عطاء  
قال مضت السنة ان كل اربعين نون ذلك جمعة واخر روفظان مسلم

لعل في حرد طرفي الحكيم صلوات الله عليه عيسى صلوات الله عليه في ربيع النذرا  
صلوات الله عليه علم يقول الكعب واجبه على اهل كل قرية وان لم يكونوا الا صلوات الله عليه راجع  
امامهم فميتروان رواه الدار الطبري قال في الاصل في عيسى صلوات الله عليه كما  
موسى في عطا والولد ركب في الكعب هذا موسى منهم ولا كماله قال  
الدار الطبري لا يصح في الكعب روابه من رواه مسند له ولا كماله على عبد  
وعنه كتب لفرود داود له بعد ما معاد ركب له بصار عن ركب الرب عا صبر  
مرفوعا ركب ان عودا في اليوم الاخر ففعل عليه الكعب ما ركب او مسند او امراه  
او صنع او مهلول لم يصح درو ركب في ركب طارقت شهاب ان رسول الله صلوات الله عليه  
لله علمه سلم قال الكعب هو على كل من سلم الا ركب عيسى صلوات الله عليه او امراه او مرفوع  
رواه له هجره في النضر صلوات الله عليه من نونا انما الكعب في ربيع النذرا حرد د دال  
على ان عمر اذا وصى فابدا فاقا لا يحسنه ان الكعب في ربيع النذرا حرد د دال  
د كوز قبل الوال حردان للذكر ك يعقود على الكعب في ربيع النذرا حرد د دال  
سعد رواه في ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال  
مع رسول الله اجمعه لم يرجع فلا يخذل كمان في استظلاله حرد د دال  
ان كعب نصل مع رسول الله صلوات الله عليه الكعب في ربيع النذرا حرد د دال  
حيد رواه الله في ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال  
الكعب حردان في ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال  
صلوات الله عليه قال في ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال  
لرعبه في ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال  
صلوات الله عليه والفرد الكعب في ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال  
لا مستند عنه في ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال  
الكعب حردان في ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال  
شهدت جمعة سائر ربيع النذرا حردان في ربيع النذرا حرد د دال

فإن يوم صلى العمد اول النهار لم يرض في الجهره فذال مرثان مجمع فليج فلت  
رواه اوس و بن يقينه شعبة عن مغيرة عن عبد العزيم بن عبد الصمد بن  
علي بن هريش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فدا دع يومك هذا عدا ان  
لم يث اجراه راكبة وانا محمد بن ان شالله قلت رواه اوس و حماد بن عمار  
ق و تخبره كما مند في عبد العزيم بن فراع عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب  
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الراكبة في الجهره فليتها و من شئت اختلف فلتخلف فل  
المولف تحدث في هره في دار الدير فطلم يرفع عه شعبة نوري عن يقينه  
و قد رواه ربا ابي بصير و صاحب مؤنر العلم عن عبد العزيم موصلا و رواه حماد  
عن عبد العزيم لم يدا و انا هره في قال اجماعنا رواه ان سر علي صلوات الله  
من يقينه رفته و مند و جبارة فضعفان مستهله اذ صلوا في  
مرحلة الكعبه قبل الفراع و اركب لم يصح صلواته و قال ابو حنيفة في قال حريه الكعبه سقطت  
صلواته و قال مالك بن صلى و قد توسع الراكبة لا در كمنها كعبه لم كره و قال  
لن فزع لا كعبه لقولن و لا العلم كره كل حال و المسلم منه على ان رض الوقت  
ايجر و خذهم الظاهر و لا استفاظها ما كره و لذلك جاز ان يتركها فاعلمه كرهه  
مسئلة الخطية شرط فيها و قال و اد مستهله ان قوله على السلام صلوا انهما  
را تمني اضلي مسئلة لا تخد القعدة بنرا كطبقت خلاقا للشئ نزع الخبر رهس  
به سا ك ان زك بر سره لته را رسول الله فاذ كخط على المنبر لم جلس لم يقوم فخط  
فان ذال جاز لم يبدك انه ان كخط و عدا عذابت فقولن صلواته اتم من  
الذي صلواته عدا لله عن يوم الجاهلية علم كخط يوم الجهره من من بينها  
رجلته خدر هذا على انا سنجاب و اصي بنا رود اعلى عن عامر انه قال لما نقل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مسئلة بسن له اذا ضعه ينلم و قال ابو حنيفة  
و ما اخرج سلم الهففة عن زيد بن ابي ابي رة و قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضعه  
المنبر سلم رواه له ثم لستة عن رة في لاسنة لم قال و نا و اثر بن شيبه كا و انا م  
و كماله في السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجهره

بطلان رداة منزل

مرده

استعدلت من فعل السلام على صم و كبر لله و نشر عليه و نورا سورته ثم جلس  
لم يقوم فخط لم منزل و كان ابو بكر و عمر ففعلانه محلا لتن و هو من سلم  
مسئلة و يحم الامم و عنه له و عن الثالث فعد بولان الهمر عن سعد بن  
له هره مرفوعا اذا قلت صلواتك ما كخط يوم الجهره انضت فعد لغوت  
خرم ان قال بعد عن خالد بن الشبيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن عبد  
من ترك يوم الجهره و لا من كخط في يوم الجهره الجهره استغارا قلت لم يخرجوه  
مسئلة و لا يحرم الامم على الكاتب فانها لم تفرم لنا بصحة ان ان سئل  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كخط في الجهره فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي بقعد كخط  
النس من فعل اذا كخط و لا امام كخط فليصا و لعنه تجوز فيها حرة  
حسنه فاذا كخطه سمعت ابي بول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كخطنا في  
الكثرا اكثر عليها فمستن احمران مستمان و لغزان فنزل المنبر فجلسها  
فوضعها في يدك فمذيال صدق الله انما الاموالم و اولادهم منه نظرت الهادين  
الصبي من مستمان و لغزان فلم اضبر حتى قطعت حذم و رفعتها  
قلت خذ عمو ان لا يعقوب و بعد ما كخطه سزيدك لخرج عن كخطها  
قال يا استور رسول الله يوم الجهره قال اديستوا نبع لم سعد في مجلس على باب  
السيدي فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ان عبد الله مشغول قلت هذا  
يعرفه مسئلة و محله شرح مسئلة لا يكتو السلام فملا كخطه و لا  
بعدها و قال ابو حنيفة لكتو عبد العزيم جبهه من ان نزل في الصلاة و النبي صلى  
الله عليه وسلم من جري رجلا فيا كاتا السيدي فام ال الصلاة حتى نام القوم في  
حده في نام و ما نزل من رسول الله منزل من المنبر يوم الجهره فمذم ال الراجح  
مذم لم سعد في الصلاة في صلح غيب رواه ابن مسئلة  
السنة ان نرا ما كخطه و قال مالك بن النعمان و العاشم و قال ابو حنيفة ما نشت  
خعدت في عاية عن عبد الله بن رافع ذال كخطه في وال لله في الصلاة  
و درح اليك و صل لنا ابو هره يوم الجهره فدا بسورة الجهره في السيد ولي

بطلان رداة منزل  
اول ما انشأه كخطها

زوايا



وفي الاخير اذ اجال لنا فنون حال فادرت انا هزبه حتى انصرف فعلت  
 انك قرأت نسورتي في ان عاقرها بالكونه فقال ابو هريره قال سمعت رسول الله  
 صل الله عليه وسلم يقرأها يوم الجمعة حين حال حصره وسعد بن عبد الله  
 لم يكد الله ان الضحاك وسئل النعمان بن بشير قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 في الجمعة قال هذا انك صليت الغاشية ح مره ان عيسى عليه السلام في يوم الجمعة  
 في اسماء بن عبد شام في اسماء بن النعمان بن بشير ان النبي صل الله عليه وسلم قرأ في العيد  
 سبع اسماء في الاصح وهذا انك صليت الغاشية وان وافق يوم الجمعة قرأها  
 جميعاً مره مسأله اذا كفى دون رعه صل ظهرها وقال ابو  
 حنيفة صلى الله عليه وسلم انك صليت الغاشية في اول من الصلاة ركعه فقد اذ الصلاة  
 وعاشته بخوه ن عبد الرزاق بن عريم واه في الهمزة عن سعد بن عبد الله ان رسول الله  
 صل الله عليه وسلم قال من اذ من الجمعة ركعه فليصغ اليها اخري رواه الدارقطني  
 في عارهم عظمه واه في عيسى بن عبد الله عن عمار بن ياسين عن ابيه عن ابي هريره  
 في الجمعة ركعه فليصغ اليها اخري

مع سورة  
الجمعة

من العباد  
له طريق

**العهد**

مسأله العبادات الروايات في سنة في انما سمع وقال  
 الساعدي في سبع واما السنة خمس وقال ابو حنيفة ثلاث اية  
 وربع قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بن شعبة عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صل  
 الله عليه وسلم قرأ في العشاء في الاول وجمعة في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها  
 قاله اذهب الى هذا قلبه حردق وعبد الله الطائفي مرزبان حنبل قال  
 النبي ليس بالقوي ان اذ نكح بالهبة قاله ع ح ع في هره قال رسول الله  
 في العشاء في العبد سبع قبل العشاء وجمعة بعد العشاء قال واما ابو سعد قال  
 لهبة عن عمار بن شهاب في عرويه عن عائشة ان رسول الله صل الله عليه وسلم كان يقرأ  
 في العبد سبعاً وجمعة قبل العشاء ن وللمنزلة صحت كثر عبد الله  
 في اسماء بن عبد الله ان النبي صل الله عليه وسلم قرأ في العبد سبعاً قبل العشاء

في الاخرة حنبل في الرواه سنه ضعف في فوج فضاله ليزي في  
 لسعد بن قيس عن ابي هريره عن ابي هريره في العبد سبع في الاخرة حنبل  
 في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 رسول الله صل الله عليه وسلم في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 ضعف قال السبعة انما سبع سور كبره منه حرام الدارقطني في ابور  
 السبا بور في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 سورة تسعة في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 ضعف في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 ما ساق الدارقطني في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 شهاب بن عرويه عن عائشة ان النبي صل الله عليه وسلم في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 سورة يس في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 ابو عاتبة حنبل في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 رسول الله صل الله عليه وسلم في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 على انك في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع

مسأله العباد بعد العبادات في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 ما شاء في حنبل وقال مالك سبع والشمس وقال النبي في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع  
 ان رسول الله في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع في العبد سبع

في العبد سبع

في العبد سبع

ولم يحدث عاصبه تقدم ومالك من صومه وسجد عند الله بعد الله ان عمر  
 سأل ابا واقد المشي ثم زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان ابا واقد بيت  
 من مشي له / ان من الطوع صلى ولا بعدها ودال السائل  
 بسن وقال مالك في المصلي والحلف قوله في المسعى وقال ابو حنيفة بسن  
 بعد لنا حديث عند النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في المسعى في شعيرة عن عمر  
 مات عن سعد بن حنيفة بن اسد ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان يوم القدر يصلي العاش  
 لم يصلي فيها ولا بعدها وكعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قوله  
 انه حرج يوم عند ولم يصلي فيها ولا بعدها ذان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان يفعل  
 صحبه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو نزل في الامام اما المأموم منتقل ان شان  
 مشي له بتقدير الكبرياء في يوم في يوم عرفة فن كان محرم  
 في صلاة الظهر يوم النحر ويقطعه ايام السبق ووافوا ابو حنيفة في الاثنا  
 وقال يقطع العصر يوم النحر وقال مالك في صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح حاشي  
 ايام الشروق والمبصر لعلنا ولم يفرق بين المحرم والمجمل وقول يقول مالك  
 الكعبة صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من ايام الشروق والدار بطرف من  
 حديث كبر حنيفة ما يصعب سلام عن عمر بن الخطاب عن جده عن علي بن حسين  
 حابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة الصلاة العظمى في ايام الشروق  
 حين يستلم من الحيوات نال والسماء ما اوفاه حديث في كل رحمة في عمر وشهر  
 عن جابر عن جده عن ابي هريرة عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 صلح الصبح من عرفة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله  
 له الكبرياء الله الله والله الله والله الله والله الله في قوله صلى الله عليه وسلم  
 المعظم في ايام الشروق عمر وشركوه وحابر المعظم واه مسي له  
 والسنن في شعبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله  
 ما ثبت في العدة في مشي له اذا تم هلال الفطر في علم به بعد اوال

وهو قوله والله الله والله الله والله الله  
 وهو قوله والله الله والله الله والله الله  
 وهو قوله والله الله والله الله والله الله  
 وهو قوله والله الله والله الله والله الله

صلى ايام العدة وذلك في الفجر وقال مالك لا يصلي العدة في يومه وعن السائل  
 في المذهبين شعبة في سنة علي بن عمر بن اسد عن عروة بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم علم  
 انه حارب الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم راوه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هلال فاهم  
 فانظر واذا انكره من العدة

### صلاة الخوف

مسألة اذا كان العدو في غزوة القبلة في يومه الناس  
 طافوا طائفه فان العدو وطائفه خلفه صلى بها رعدة وثبتت فانما في قوله  
 لانفسها وتسلم وتصرف الى وجه العدو ولم يحرك الخائف لها حر فحرم طوافه صلى  
 لها الركعة الثانية وكلس للشيء ويعومون فيصلون ركعتين ثم سلم كل سون  
 يشهدون وسلم بهم وقال ابو حنيفة يصلي ما لا دل ركعة وتصرف في الاخر  
 في حرمه صلى بها رعدة ويشهد ويصل في نصف من ايامها وحركها اول فضلي  
 ركعة بعد قراءة وتصرف الى مقامها وحرك الثانية في رعدة براه وشهد  
 وتسلم وعمر بن الخطاب في حركه ان الامام سلم ولا يدرك الثانية وقال داود  
 جميع ما ورد في حايبه ولن يخوما سقنا حديث سهل بن حذيفة في حركه  
 ودر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ركعة لا يربطها بغيره  
 مسألة اذا كان العدو في غزوة القبلة احرم من اجمعين ورواهما  
 معه فاذا سجد سجدوا الا الصلوات التي على الامام فانهم يعرضون في سون فاذا  
 قام الناس من الركعة سجدوا في الركعة سجدوا في الركعة سجدوا في الركعة سجدوا  
 معه في الركعة سجدوا ولا وقف للآخرين في سون فاذا جلس لهم للشيء سجدوا  
 للآخرين وكفوا في الشهد سلم في جميع وقال ابو حنيفة لا يصلي الا الصلاة  
 والعدو في غزوة القبلة لن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم صلى بعسفان  
 كما وصفنا شعبة وجبر بن عبد الله عن جده عن جده عن جده عن جده عن جده  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في المشركين خالد بن الوليد صلى الظهر  
 فقال المشركون لغزوا صنبنا في غزوة لعدا صنتا نخذله لو ان حملت عليه همة

وهم في الصلاة فعلت الآية فلما حضرت العيص قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مستقل القبلة والمستريحين أمانه صيف طيف صيف وبعد ذلك الصلوة  
فرجع رسول الله وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين بلونه وكانوا الآخرون  
يخسبونهم فلما صلى هؤلاء السجدة قاموا إلى الآخرون ثم باخ الصف الأول إلى  
تمام الآخزين وتمام الصف الآخر إلى تمام الصف الأول لم يرجع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين سلمه وقام الآخرون يخسبونهم  
فلما جلس رسول الله والصف الذين سلمه الآخرون لم يجلسوا جميعاً فسلم  
عليهم جميعاً فصلاها بعسفاً وصلاتها يوم بني سلمة فلت كتبت من  
كتبي خربة رسك منسبته ونظراً حال المسافة ولا توفد  
وقال أبو حنيفة يجوز تأخيرها عن غيرها لم يصح ما ذكره من أن كان إذا سئل  
عن صلاة الكوف وصنعها قال إن كان خوف أشد حره وللصلاة والقيام  
على أقدامهم أو ركباً مستقيماً القلداً وغير مستقيماً قال لا يلزم  
لرعي ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إن مسبته  
أقر أش الحكير وملكاً ستاداً له محرم فداً لا في دينه فتعبد كما أنه  
سرع لا عما في النهي وقال إن كان عزم مع عشرة فزق أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم يخرج من الحرم إلا هذاً أو أشراً صبيح اللين تليكن الأبهام  
في من ههنا لم يسم لبسه واجلس عليه ولا ستاداً لله ورواهي بن  
عصافه إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الحرم إلا هذاً أو أشراً هذاً  
مسبته وكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأهله في الصلاة  
والتكفي والنهر عن مطلق الكسوف  
وصلاة الكسوف ركعتان في الركعة ركوعان وعن أبي بكر ركعة أربع ركعات  
وقال أبو حنيفة تلي ركعتين وثلاثاً حتى تجلي ما لك في زيد را شلم عن عطا

صفتها

لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ركعتين الشمس يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
منهم ما ما ظهراً كوا أم سورة البقرة لم يرجع ركوعاً طويلاً لم يرجع  
تماماً ما ما طويلاً هو دون تمام الأول لم يرجع طويلاً وهو دون الركوع  
الأول لم يرجع ثم قام تماماً طويلاً وهو دون القيام للأول ثم يرجع ركوعاً  
طويلاً وهو دون الركوع الأول وهو دون الركوع الأول لم يرجع ثم الصلوة  
في ذلك شعبة عن الهذلي عن عروة أن عاتبة قالت سألت أبا عبد الله عن صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فقام فكبّر وصف الناس ورأه فلهوا  
فقرأ طويلاً ثم لم يرجع ركوعاً طويلاً لم يقرأ ركوعاً طويلاً فقام ولم يرجع  
فأقرأ طويلاً هو الذي قرأه له ولقد لم يرجع ركوعاً طويلاً هو الذي  
قال في ركوعاً طويلاً لم يقرأ ركوعاً طويلاً فقام ولم يرجع ركوعاً طويلاً  
لم يخرج من ذلك فتم ركعتان أربع ركعات وأربع سجودات وانجلت الشمس  
فبلى أن صرف وكان أمير المؤمنين يحدث أن أبا عبد الله كان يركع ركعتين في صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت الشمس مثل ما حدثت عروة عن أبيه فقلت  
لعروة إن أخاك لم يزد عماراً ركعتين مثل ركعتاه الصبح فقال أخطأ السنة  
في ذلك ولم أذكر عبد الوهاب السعدي ما أتت عن ذلك فإله في النجاشي  
قال أخطأ الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين ويصل  
ركعتين ويصل حتى انجلت أمة حاجاً كاسعة عن عماراً لم يرجع ركوعاً طويلاً  
في النجاشي قال أخطأ الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
وهي ركعتين والركعتان مثل ركعتين فقلت حاج من صلاة الله  
ظننته لم يركع ركعتين ومثل ركعتين من ركعتين وهو حاج فقلت وأبو قلادة عن  
النجاشي ليس بمنصّل ولا لغة أخرجه لاسق بطاق عن عماراً في بعض ما عبد  
الوارث عن أبيه عن أبيه عن النجاشي ومنها ذهب عروة عن أبيه عن أبيه

عن قسمة بن حرقوف وقيل غير ذلك **مسألة** ومحمد بن وهب قال ابو  
ابن يوسف رحمه الله ان نون من نون قوله عز وجل ان رزقنا الله  
صلى الله عليه وسلم فراه طوله بمجرها يعني في صلاة السنوف رواه  
ابن ابي شيبة في تاريخه قال ابو اسود قيس حدثني ثعلبة بن عبد الله عن سمرة  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة يوم الجمعة  
لا يسمع له صوت فينحني ان كان بعيدا **مسألة** ولا يسمع  
خطبه وقيل الثاني في نون العبد لنا ليزح طرد عن عيسى بن مسعود قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى في يوم الجمعة  
انسان من اهل بيته فادابوه فاضلوا اخذوا من عهدها في يوم الجمعة  
اسم على امر فوجاه نحوه اخذوا من امره في يوم الجمعة فاشرف  
رسول الله انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي  
في بعض النسخ انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي  
الناس في يوم الجمعة اشرف لوفيت لهم **الاستسقا**  
**مسألة** تعرف الصلاة لذلك صلاحها في حنفية الزهر بن علي بن محمد بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل ان رزقنا الله  
ما قرأه اخذوا من امره في يوم الجمعة فاشرف رسول الله  
مروا الى ابي اسيد بن عمار في سنة الاستسقا فقال رسول الله  
في العبد من اهل بيته ان رزقنا الله صلى الله عليه وسلم فراه  
بمنه وصلى ربه في كبره في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
خمس ليرات خذبه الذي رزقنا الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة  
ولا تنس الخطبة وكنه نون في قوله عز وجل ان رزقنا الله صلى الله عليه وسلم  
عبد الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة

عن  
ولم

بدر

مشهدا فصل بالثمن من رزقنا الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
خزجه عم وصحبه في مال الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
زيد بن جراح رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
القبلة ومدانا الصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فذبحا اخذوا من امره  
في الخطبة نحو خطبة انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي انما هي  
تسكت **مسألة** في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
وقيل ان في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
لوط صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
الرد او قلبه في انما الذي في سنة وقال ابو حنيفة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
**مسألة** في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
وهنا قوله في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
زيد بن جراح رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
ومنهم من ترك الصلاة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
عليها في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
ولا يخافه وكان يوم الجمعة مع فاروق وفرعون وهامان والى خلفه في يوم الجمعة  
ولم يخرجوه في السنة

**الحنان**

**مسألة** في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
لن ان يكون في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
وعلى يغسله في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة  
ان نور وقال ابو حنيفة لا يوجب ايوب في يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة

وما دونه













النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من يوم يغزى فيه الا نساء الله حلالا لكم يوم  
القيامه رواه ق ٥ حماد بن الوليد ورواه ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
عند الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حر عزى مضافا الى له مثل نجره وله طريق الى  
مسجد اذا طوى بعينه الصلاه والصدقه والبراه دخلت فيه للميت  
صححوا دفعه صلاتي للذليل (٥) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
ان رجلا قال لرسول الله ان امي يوفيت ابي يوفيت ان يصدق عليا قال نعم قال ان  
مخرفا فاستدل له فدفعه عنه فلما قلت ورواه له عن كونه لخرجه فخرجت  
٥ اخرج اخر رجلا اني سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سعد بن عبد الله بن يونس  
وهو غائب عنه فقال لرسول الله ان امي يوفيت وانا يوفيت وانا يوفيت اهل بيته ان يهدت  
عنها يبع قال نعم قال اني استدل اني جارحي الخرف صدقة عنها خ ٥ شعبة بن جابر  
سمع الحسن بن علي بن سعد بن عماره ان ابي يوفيت فقال لرسول الله ان امرأتنا انا تصدق  
كنا دار نعم قال لا الصدقة اصل فلا يستعملها قال كذلك سقاها اليتيم بالدمية من  
٥ الصلاة على هره ورواها اذا مات الميت اطعمه ملك الاموات الا مصدقة  
حارة لا علم يفتحه او ولد يصاح له قوله من ورواه هره في لفظه ان الى باب  
دلم يوصى بصدق ان الصدق عنه قال نعم قلت الا اذا تضرع الصدوق

الخير

### الزكوة

مسجد اذا ارادت له بركة في كل عشر ومائة واجرة استوف الوضوء في كل  
جمعة وفي كل يوم من ثوبين وعكس لا يصغر العوض حتى يبلغ مائة وماه يستقر  
وعوامت ذلك وانما في كل يوم مائة وعشرون حقان ويستأنف لما بعدها  
في كل يوم من ثوبين الا نصار حذر ان يصدق بمائة ان اشادته ان لا يكر  
الصدق لما استخلف اسر يهدت على النبي هبت هذا الكتاب هبت هذه في صدقة  
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين في اربع وعشرين بل نادى بها  
في خمس مائة فاذا بلغت خمسا وعشرين الا خمس ولا يبر فيها انه مخاض اني فان لم  
تكر فيها انه مخاض بل يوزن ذلك فاذا بلغت سنا ومثلها لا خمس ولا يعرف فيها انه ليعون

فاذا بلغت سنا واربعين من ستمائة ففيها حقة وطرفا الجمل فاذا بلغت احدى او اثنين  
لا خمس ولا يعرف فيها كذبة فاذا بلغت سنا وسبعين الى السبعين ففيها اثنا عشر لونا فاذا  
بلغت احدى او اثنين من ستمائة ففيها حقة وان طرقت الجمل فاذا ارادت على  
عشرين ومائة من كل اربعة مائة ليعون وفي كل خمسة مائة حقة وفي كل مائة حقة  
صدقة الكذبة ولست عندك حردية وعندك حقة فانها تقبل منه ويجوز معها  
شائرا ان يتسرتا او عشر درهم وفي كل مائة حقة وفي كل مائة حقة وفي كل مائة حقة  
حقة وعندك حقة فانها تقبل منه الكذبة ويعطيه المصدق عشر درهم او ثمانين  
درهما وتصدق حقة وعندك ليعون فانها تقبل منه ويعطى معها شائرا  
او عشر درهمها ويصدق صدقة ليعون ولست عندك حقة فانها  
يعلم منه ويعطيه المصدق عشر درهم او ثمانين ح ٥ عماد القوام عن  
سفيان بن عيينة عن الازهر عن سالم بن عماره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصدقة  
فلم يخرج الى عماله حتى قبض عليه ابو بكر حتى قبض وجره حتى قبض وكان فيه فاذا ارادت  
على عشر ومائة من كل خمسة مائة حقة وفي كل اربعة مائة ليعون وفي كل مائة حقة وفي كل مائة حقة  
نقوشه مجمع حافة الصدقة وما كان من خيل طين فانها تزدج بغيرها كالسويبه  
خردت وصحبه ودرناه حافة الازهر عن سالم بن عماره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
اخرج له مسلم قلت لم يخرج له اصلا بل متابع وهو ليس في ذلك كروا ابو داود  
موسى بن سعد قال قال حماد بن سلمة قلت لعيسى بن عذرة في كل مائة حقة وفي كل مائة حقة  
كلما اخبر انه اجزة من كل مائة حقة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ثبته كره فدانه وكان  
فيه ذكر ما يخرج من اصله بل يقصر الكهنت الى ان يبلغ عشر ومائة فاذا كانت  
الذم عشر ومائة بعد في كل خمسة مائة حقة وما فضل فانه بعد الى اواخر بضه وما كان  
اول خمس وعشرين ففيه العنم لا كل خمس مائة حقة وفي كل مائة حقة وفي كل مائة حقة  
الصدقات صح ٥ مسند اله اربعة حقة وفي كل مائة حقة وفي كل مائة حقة  
والاب يوسف حلاق لا حد قول جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
لوط بن شعير اربعة حقة عند الحكم حمة انت يا شاه اكسر عماره كالعلم  
وطاوس بن عماره قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علم معاذ الى اليمن

والله اعلم















عمرك وكنت انظمت جعل نصف صاع خيط من ثيابك لانه ثيابك انزل  
 ردا اذ تمكلم فيه ن داد في ثيابك كما هي عبادك بالحرية في عطاك في عمار  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث صارقا بطريقك صرح ان صدقة الفطر حق  
 واحد فدان ثم في اذ صاع من شعيرة او تمر قال الفعلي حرس حتى يدرك ثيابك اللهب  
 ن الواقدري في عهد محمد بن عبد الله بن اسحق بن عمار بن سلمة بن عبد الله بن عمار بن عبد الله بن عمار  
 الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعيرة او فدان من تمر ن و قد مر حديث سلام  
 الطويل وهو داه عزير بن العمير ن سزندان حمدة الطويل عن الحسن قال خطب  
 لعن ابن سنان في ارض مصر فقال يا اهل البصرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض  
 صدقة رمضان نصف صاع من تمر او صاعا من شعيرة او صاعا من تمر فليس  
 عنه المولف وفيه ارسال لم سبع الكسوف في عباد بن جابر فله قوه في شهر شاد  
 ن سلمة بن قيس واه عاله في شهر نصير وادس عزير بن ثابت قال خطبنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال من كان خدعه فليس صاعا من شعيرة او صاعا من تمر  
 او صاعا من تمر او صاعا من تمر او صاعا من تمر او صاعا من تمر ن قال في المعسر  
 منهم ن نساء وفتيان ن سلمة بن قيس في عمار بن قيس في عمار بن قيس ن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مناديا ناديا في ارضكم الا ان ركوه الفطر واجبه  
 على كل مسلم فدان من تمر او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة  
 له من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة  
 على عري حريمه عاله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله قال ان صدقة الفطر  
 فدان من تمر او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة  
 صنفوه ن الفصل في الفطر صدقة النبي صلى الله عليه وسلم في عمار بن قيس  
 صدقة الفطر فدان من تمر او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة  
 ن قال في شهر رمضان في الفطر صدقة النبي صلى الله عليه وسلم في عمار بن قيس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في الفطر فدان من تمر او صاعا من شعيرة

كورقها الرقوب والسعوي على انه اصله في وقت الساع لنا العينة  
 على عجلان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 صاع من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة  
 كما في العهد العباسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 العباسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 كورقها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقال ابو حنيفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 راه والهدى بسوط عاله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ناه او بصوم بدنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 صاع من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة  
 عشر رطل او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة  
 محمود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 لذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 قلت يا ابا عبد الله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارطال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وما قلان هات صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة او صاعا من شعيرة  
 فقال مالك ما كفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 هذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا على حية انه كان يود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها اذ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 خمسة ارطال وثلث حبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم



الدائم وهو قول الشافعي وعراجه اعنت والفقهاء او ان يملك حنبله  
 او فميتها والذهب وحال ابو حنيفة اذا ملك فصا لم يملك له  
 اقول السجستاني عهده وزيد بن اسحق بن عمار بن ابي  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسئلة لكل الا لا  
 حرجها له قوم فقال فيها حتى يودها ثم يمسك ورجل اصابه حاجه  
 احاد ما حاله فقال فيها حتى يصدقها ثم علس او سدا او علس  
 ثم يمسك ورجل اصابه فاقه فقال حتى يصدقها ثم علس او سدا  
 ثم علس ثم يمسك في احدى منده فاعدا لهما فاسمعان عن مصعب بن  
 عمار عن ابي عرق طيمه بن الحسن عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من اعطى فرس  
 النور عن حاكم بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان من اعطى فرس فانه يصدقها ثم يمسك ورجل اصابه  
 قالوا رسول الله وما اعناه قال جوفون ذرها او حسابها من الذهب حكم  
 ضعفوه عن حال السعد بن كبراد وقال انه ضعف من ضربت كذبت  
 ما محمود بن عبدان ما كفي الام ناسفان عن حاكم بن عبد الله  
 لرعيان صاحب سعة لو عرككم حدث بهذا قال وما لكم لا يحدث  
 عنه شئ فوال نعم قال سفيان بن عيينه حدثت به عن محمد بن عبد الله  
 بن زور زورده اذ عركتموه ولم يسمع وفيه كراهية المسئلة حسب  
 لا كبره ورجل يمسك الزنه وانه اطلق ابو حنيفة كوزن ابو بكر  
 لعنه الله بن حبان عن سالم بن ابي حفصه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من اعطى فرس فانه يصدقها ثم يمسك ورجل اصابه حاجه  
 الصدقة لغيره ولا لله من شئ من علم ثابت عن الوارث نافع عن  
 ابن مسعود عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعطى

لا يصلح لغيره ولا لصيه شئ من ثمنه ولا لغيره شئ من ثمنه ولا لغيره شئ من ثمنه  
 وكان يزيد بن عبد الله بن عمار بن ابي هريره قال لا كل الصدقة لغيره الذي  
 من ثمنه شئ من ثمنه وكان يقول ان من اعطى فرس فانه يصدقها ثم يمسك  
 صلى الله عليه وسلم قال ان المسئلة لكل الا لا حرجها له قوم فقال فيها حتى  
 يودها ثم يمسك ورجل اصابه حاجه احاد ما حاله فقال فيها حتى يصدقها  
 ثم علس او سدا او علس ثم يمسك ورجل اصابه فاقه فقال حتى يصدقها  
 ثم علس او سدا او علس ثم يمسك في احدى منده فاعدا لهما فاسمعان عن مصعب بن  
 عمار عن ابي عرق طيمه بن الحسن عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من اعطى فرس  
 النور عن حاكم بن عمار بن عبد الله بن عمار بن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان من اعطى فرس فانه يصدقها ثم يمسك ورجل اصابه  
 قالوا رسول الله وما اعناه قال جوفون ذرها او حسابها من الذهب حكم  
 ضعفوه عن حال السعد بن كبراد وقال انه ضعف من ضربت كذبت  
 ما محمود بن عبدان ما كفي الام ناسفان عن حاكم بن عبد الله  
 لرعيان صاحب سعة لو عرككم حدث بهذا قال وما لكم لا يحدث  
 عنه شئ فوال نعم قال سفيان بن عيينه حدثت به عن محمد بن عبد الله  
 بن زور زورده اذ عركتموه ولم يسمع وفيه كراهية المسئلة حسب  
 لا كبره ورجل يمسك الزنه وانه اطلق ابو حنيفة كوزن ابو بكر  
 لعنه الله بن حبان عن سالم بن ابي حفصه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان من اعطى فرس فانه يصدقها ثم يمسك ورجل اصابه حاجه  
 الصدقة لغيره ولا لله من شئ من علم ثابت عن الوارث نافع عن  
 ابن مسعود عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعطى

السلم في زكوة اهل البيت  
**المسئلة**

7  
 في زكوة اهل البيت

لا يجوز صوم رمضان سنة من البهارة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتعمد  
 ما يفصل فصلا لا يحى ايتون عن يحي سبعة عشر من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لم يمت الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصام له اذخه الدارقطني  
 وقال كل من نجات من نوهه نعيم ايتون عن عبد الله بن عمر عن عائشة  
 عن سلمة عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يمت الصيام قبل الفجر فلا  
 يصيام له رواه جماعة عن ابن شهاب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 هذا ابي سلمة عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يمت الصيام قبل الفجر  
 من الدليل فليس في ما اصبح ولم يمت فلا يصوم اذخه الدارقطني فاحسوا  
 بان اعراب شريف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ثروته الهلال فامر ناديا ان ينادي  
 مراد فليس منكم ومن لم ياكل فليصوم وهذا لا يجوز في العرف ان سهره عنده  
 فامر ان ينادي الناس ان يصوموا غدا من حجة الله في ما قال ابو حنيفة  
 الله عليه وسلم صلوا وسلم ان ادرك الناس ان من ان ادرك يومه  
 ومن لم ياكل فليصوم فان اليوم يوم عاشوراء قلت عاشورا لم ياكلوا فليصوم  
 التافه مدخل حثت مع والفرح صدر محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال  
 يقولوا هذا المنة لزيد بن علي وكنتم سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم  
 عاشورا ولم يرض عليا صلوات الله عليهم اجمعين ان يصوم فليصوم فان صام  
 يصام الناس قال لا يقبل هذا شيعة معوية سنة بسبع او عشرة اعدان  
 صوم عاشورا فلا يدل على انه ما فرض ابدا ان  
**مسئلة** له نعم صوم التطوع بمسئلة من البهارة وقال مالك وداود لا يصح  
 وكسبه وطلح يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم اذا نزل  
 على فلان هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال لا يصام فخر يومك فليصوم رسول الله  
 اهقر لنا جيش فحسنا لك فقال ادنيه فاصح اصاموا وافطروا  
**مسئلة** اذا حال دون منظره غيم او قتر كليله فلا يشترشعجان  
 فخر ابره ثلاث روايات كجزء صوم ليس بنبيه من رمضان وهذا مذهب

عمر وعلاء وعمر وجماعة من اصحابه وايه من ذلك وعائشة  
 واسما وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله ومطرب وممنون بن مهران  
 في هذا هل يجوز ان يستمر نوم شريك في ليلة شهر رمضان لم ياكل اكلهم  
 وهو ظاهر ما فعله معني وبه قال الامل والوجهان ابي حنيفة ومالك وهو  
 يوم سكت فعلم انه قد ارجى نعمه هذا يخرج جانب العبد وان اشك  
 فان قيل فما نوم الشريك فلنا قال احمد يوم السبت ان سقا عدد الناس عن  
 طلب الهلال او شهدي برونه مررا تقبل ان الرواية التي هي  
 يجوز صيامه في رمضان ولا نفلا بل يجوز قضاء النهار دونها او نفلا او في  
 عادة وهذا قول الشافعي والثالثة ان المرجع الى ابي امامة في الصوم  
 والخطوة فيقول الحسن والشرع وقال ابو حنيفة ومالك يجوز صوم  
 في رمضان ويجوز صومه في غيره ذلك ان له عن ابي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الشهر تسعة وعشرون فلا يصوموا حتى ترووه ولا يفطروا حتى ترووه فان غيم  
 عليكم فاقدروا له فان نافع كان ليخرج اذا مضى من شعبان تسع وعشرون  
 سعد بن بشر فان رأي فداك دان لم ترو ولم ياكل دون منظره سحاب ولا  
 ونرا صح مفضرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صايما ان  
 فالضحي ان يعرف بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله اقدروا له اي حتى يوافقوا  
 عدداً يطالع في مثله وذلك كبطيخ البشيع وعشرون قال تعالى  
 فذر عليه رزقه في الثور على عبد العزير ابي حنيفة ومالك  
 السنة قلها انظر في اليوم الذي نشك فيه طعنا لو كان عبد العزيز عليه السلام  
 ان كبر ربا وسعنا هجره قال النبي صلى الله عليه وسلم صوم الوننة وانظر  
 لرويه فان عمه عليه السلام قالوا عنه شعبان بلشع هذا في البحار  
 وقال الامام علي في مسجده ان الحسن عليه السلام ما يندارنا عندنا شيعته  
 كبر ربا وسعنا هجره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشؤوا حتى

بل قال النبي  
 ما تقولون  
 لم يعين

سرو المهاد والى بطور واج بروه فان عم عليه فعدوا ابلاش قال الله سبحانه على  
فدروا حاج عوام من شعبه فعانف قالوا عند شعبان بلايين ثم قال  
وقد روينا عن عذرو وللمهد والى عليه وعيسى بن يوسف وشابه وعاصم بن علي  
والنضر بن شيبه ونزديع وروى ولد اورد فادام اللهم عرسعهم يذكرون  
اصد منهم فاكلوا عند شعبان دار هذا الجوزان يكون فادام رواه  
على النفسه عنده دللنا فليس يواد الحار عنده يهدا من حرور عنده  
وجه ورواه المديري ورواه عرسعهم على ما ذكرناه ايضا قال  
لن الحوير فعلى هذا يكون المعنى فان عم عليه بنصر فعدوا ابلاش  
وعلى هذا لا يولى لهم حجه 2 اكدت وقيل معناه اذا غم هذا الارضمان  
وهلا يتوان فانما حاج الى اكلها لشعبان بلننا احنا طالصوم  
دان كنا فرضينا يوم اللين شعبان فليس يقطع بنا على انه رمضان  
انما صفتها حجه 2 ان معادنا شعبه في سحرنا باهرهم قال رسول الله  
صوموا الروينه واطرو الروينه فان عم عليه الشهر فعدوا ابلاش  
سرب فعدوا ابلاش واطروا والكسبه تعود لا اقرن مذكوروه واطروا  
لروينه ثم ان الله ذلك جاملنا ادرنا منوهنا عدله على عمه  
الفرع على سكره على هريه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال  
فصوموا واذا راى فهو فافطروا فان عم عليه فصوموا ابلاش يومان  
الدار وطني فانك مني سهلنا يوسف موسمنا كبر من منصوصه ربعي عن خلفه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العده  
قبله ثم صوموا ثم صوموا احب لروا الهلال او تكملوا العده رواه غيره  
منه وقاله ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علم من قوله ان لم يهد عن معونه  
لصباح عن عده اللين فليس في عكاشه 2 رسول الله يحفظ من هلال شعبان  
بما لا يحفظ من غيره لم يصوم رمضان لروينه فان عم عليه عد ملاس لم يصام  
قال الداروطر هذا الاستدلال صحيح لهذه عصبه منه فان يحيى بعد ايرضى

معونه وقال ابو حاتم لا يخفى به قلت وهذه منك عصبه فان معونه  
اجب به مشك 2 في ركنين نورنا السعد بن جعفر بن محمد بن عوف بن سله عن  
ك هريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا الروينه واطروا الروينه  
فان عم عليه فعدوا ابلاش واطروا رواه ابو بكر بن عمار وعنه عن  
محمد قال الداروطر وان كان صحبه 2 ابو حاتم الرازي ثم حقه من مشك  
حك السوي عن صله بن فرنا عند عمار فان يشاه فصلة فقال  
كلوا حتى يحض الغوم فقال لا صام فقال عمار من صام اليوم الذي  
لشك فيه فعد عصى اب القيس صلى الله عليه وسلم صحته 2 والداروطر  
طوبى الوافر نادا ودر حله وكره مشك 2 المقبر بن هريه بن جعفر بن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم سنه امام اليوم الذي يشك فيه رمضان  
ويوم العده واما المشك 2 بعلى بن شريك بن عبد الله بن جراد قال  
اصحنا يوم اللين صامنا وذا عم فاسته الر صلى الله عليه وسلم فاصناه  
منظرا وقال افطروا الاكثت بل انك كلف في هذا العام قاله  
الكوز بن صدق لا يكون عصبه اللين هذا ولينه روى الحديث  
رسكت وما ملج فليس يبعث موضوعه بعد باسره اخذ ان  
صوم يوم المشك منه 2 وقال ابو حاتم فملا لا يكره  
صوم رمضان كبت نشاهد وقال مالك وروى لا يكره  
النت فعلى المدهس وقال ابو حاتم ان في اسم عده قبل الاكث  
يوسف عدل 2 ان حديث الوليد بن كور عن سائر عن عصبه بن  
لر عن سائر عن ابي الر صلى الله عليه وسلم فقال لا راى الهلال فقال النبي  
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله في كل ارض ان سائر  
لصوموا غدا فان صل رواه اسراسل وحاديه فان رسده فلنا  
ابو الوليد در زنده ودارم زلهم على رفته واختلف اصحابه بل عيبه

عليه ن سرور محمد الرضوي بالرويه في ما يحكي عن النبي رساله عن  
لا تكثر نافع عاينه وغيره قال نراي الناس الهلال فحدث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت في المنام واهرا الناس بالصيام قال  
الدارقطني يفرده مروان وهو ثقة ن حصص في الاصل واه كاشف  
داوود عوانه عن عبد الملك بن مسعود عطاوس قال شهدت اللينه  
دهال عمار بن عبد الله بن مسعود في رجل يلا والها فشهد عنده على ربه  
الهلال لمصالح فسأل الرعي والعباس عن شهادته فادراه ان كنهها  
وقال ان رسول الله افاض بها ربه واحد على ربه هلال رمضان  
ن احمد بن منصوره فانه ربه وراق عن عبد الله بن النعمان عن عبد الله بن  
ن بك ليل قال كنت مع البراء بن عزمير في التمتع بنظر الالهلال  
فقال رايك فلعناه عمر فقال رايك ان كنت قال ام المغرب  
قال اهلت قال نعم فقال عمر لله البراء ما كفى المنكر الرجل  
فاحتجوا بسعد بن عباد العوام قال او قال التمتع كاشف  
لرايت احدى امه من حطنا فقال عهد الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم علم  
ان ينسك فان لم يدره وشهد سا هذا ان ينسكنا شربا لتهما فسالته  
وامرهم قال لا ادر في نفسي بعد فقال هو اكرت برخطاب قال  
الدارقطني اسنان متصل صحح ن بنو ربه ورون الناحي في رطاه  
في الحسنة اكرت سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول اننا صحبتنا  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعلمنا منهم وانهم قد ثونا عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا الرويته وافطروا الرويته  
فان عمر عليكم فعدوا ثلثا من ان شهدوا واعدوا صوموا وادفروا  
والشكوا ن فلنا انما يعول بطون الجيرة ليعتضي ان يصوموا بشهاد

ان

ذو عدل ودليله بنفي ذلك ولصخرنا بعارض هذا والبص  
لا سقط له من سح والدليل سقطا رغبه نصح نصاره القاس  
المعارض للنصر مسئله اذا راه اهل بلد لزم  
الامة الصوم وقال الشافعي لا يلزم الا بما قاله له لنا بول عليه السلام  
فان شهدوا واعدوا صوموا وحجبه لسعد بن جعفر بن حرملة  
اخبرني كريب بن ابراهيم الفصاح بنس الخرت بعثته لا معونه بالشاه  
قال قدمت فعضت حادتها فاستنزلت على هلال رمضان وان  
بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة فقدمت المدينة في اخر الشهر  
فمسألني عمر بن الخطاب عن الهلال فقال حتى رايته في ليلة الجمعة فقال  
ان رايته ليلة الجمعة فعلت رايه الناس وصاموا وصام معونه  
فقال لكس رايته ليلة السبت فلا يزال الصوم حتى يكمل بلان  
لوقا او نراه فعلت الا تكفي برؤيه معونه وصامه قال  
هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم علم صححت مسئله  
والكفارة على ما وعنت على الوطى لا رمضان وعنه لا وعى للشافعي  
بالرواية كدبت له هجره ان النبي صلى الله عليه وسلم علم امر رجلا ان يطير  
رمضان ان يحق وقتيه او اصوم شهره فبها بعض او يطعم ستين مسكنا  
ووه له حتى ج انه على الكفارة لا فطار ن لرعيته على هجره  
حميد بن عبد الرحمن بن هجره قال قال رسول الله هلك من فقه قال اجد  
رقبه قال لا قال استطع ان يصوم شهره من متابعين قال لا قال استطع  
ان يطعم ستين مسكنا قال لا قال اطلس فان النبي يعوق منته وهو المند  
الخير فكل صدق هذا فقال اعلمنا نصي وقال اطعم اهلك  
تلمه مرارة نصح وعباب هذا من عشره اوجه احد هاتين استدلنا بعد

السان يهمل ان يكون قد روي حكما ولم ينقل اليه ما يجب البيان للسائل  
 عن ابي الدار له وهو قوله تارة والاشارة الراجح عن حكمها فلا يجب البيان  
 فان قيل قد بين ما لم يسأل عنه في حديث العسيف يقول له واعديا  
 انيس فلي امره هذا قال اعرفت فارجعها قلت هذا يبرع منه نعم  
 ان في حديث ابي الدار ما يوجب كذا وانما يوجب ذلك لانهما اقامتها  
 بخلاف اللقاة الرابع ان حكمها في اللقاة واحد لا يملك خلاف  
 نص العسيف فانها كانت مخصصة والعسيف يجرى لهما فختلف  
 للخلاف في ايامهم سكونه لا يدل على سقوط الوجوب  
 في سلكه في غيبته وعرضه اليوم السادس يجوز ان يكون سكونه  
 بجارض او لسفل الابع يهمل ان يكون قد علم انها لا يلزمها لقائه لرض  
 او كفض او جنون او ذنب ذميه او دون اللبوع الباس انه عليه السلام  
 قبل اذ ارادها فكانت لم يقبل قوله عليها كما في قصة باع السبع  
 انه امره بالعبودية ففوزه وفوقها فلم يكره في ذلك فانه ليقولها  
 العاشرة ان بعض من لفظ هلك واهلكت فغيره ينسب على انه  
 اشرفها والمكروه لا كفاره عليها فلا ياروي في عمارة السائل  
 في عمارة محمد بن ابي ثورنا معلى منصورنا لعينه على الراجح احمد  
 سبع انا هره يقول ان رجل من صلبي علم فقال هلك واهلكت  
 الكدث وحدث غيره صدره سلامه عن عفتل على الراجح هذا واهلكت  
 واهلكت مسئلة لهارة الكماج على الراجح وعنه على  
 الخيرة لقوله الك لانا قوله اعينوا الا احد فالفهم مسئلة  
 المنفرد برويه الهلال اذا رده الكامة لزمه الصوم فان اوطر بجاع لفر  
 وقال ابو حنيفة كفاون وحمه من الواهد الواه نادا ودر حاله  
 وما سوسر وحدث مسلم حمدا على المقبر على هزيمة عن النبي صلى الله

قال صومته يوم يصومون ووظف له يوم يوظفون ورواه الترمذي من  
 طريق آخر غريب لم هو مجموعا على ما لم يشره في مسئلة لا يك  
 اللقاة بالاكل والشرب وقال مالك واوه حنيفة كتب وحنيفة الكدث  
 المدور ان رصلا افطار رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرقه  
 الواهد في ابوابك لسعد عاينه عن عامر بن سعد عاينه قال جرحه ليدال  
 برسول الله انظرت يوما في رمضان من بعد العوا الكدث ان كسي  
 الكماج ما هنته عن سعد عاينه في ما هدى في هره ان الرضا صلى الله عليه وسلم  
 الذي اوطر يوما في رمضان بكفارة الظهار  
 في اومعشرة عن سعد عاينه هره ان رصلا في رمضان فامر النبي  
 صلى الله عليه وسلم ان يعرضه او لصوم شهره او لقطع سنين مشكنا فلنا  
 الكدث الا واهو صحت له عاينه وانما فطره بجاع هره رواه كسي سعد  
 والجرع وماك وعده لسه على اوطر وجماعة على الراجح بل لفظ ان رصلا  
 اوطر وحالهم عاينه مالك وعنه لسه عن سعد عاينه امته  
 وحدث عن عترة وحي بن عتبة ومعه ونونس وعفتل وعاينه خالد  
 واهو وزاع وشعب ومنصور المعمر والعبدة لهم بعد اللب  
 وار السق والنعمز راشد وحا ج اراطه وحا ج اياطه وحا ج  
 حفصه وعاينه كمار عاينه وها ج اياطه وعاينه وعاينه  
 ثومان وقرة رعاينه ورمعه صا ج وعاينه وعاينه وعاينه  
 رخاله ونوج على فريم عاينه فان اطاره الرضاه بجاع داما كسي  
 الكماج فكنه احمد فانومعشرة قال كسي لسه في  
 مسئلة في ان كان لم يطر صومه خلاف لما كسي لسه هنته

كنا

على سرى هره من نوعا بس وهو صام فاد وشه عليه يومه فما  
اطعمه له وسفاهه الدار وطير صحه فاعلمه عد الصهدا اله خلد  
الكندرية كهد الطبع فالر علة هه هه هه هه هه هه هه هه هه هه  
ساقه الله الله ولا فقا عظمه الدار طير كهد كهد كهد كهد كهد  
مروق البصر في انصار كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
رافطه رمضان ساقه فلاضا عليه ولا كفارة ثم قال يورده لمرزوق  
وهو نفعه احمد بن عبد الصهدا سارس عم الملك حدش ام حكم بندي بيار  
مع كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
دمع ذوالدرس فتا ولها رسول الله صل الله عليه عرق فعال يوم اسحق اصبي  
هه  
فعال السر صل الله عليه علم مالك قلت كهد صامه فلهست فعال ذوالدرس  
الان بعد ما شبعت فعال السر صل الله عليه علم انم صوتك فاما هو رزوق  
ساقه الله البري كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
مع عدم انار الشهوه وعنه نكرة كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
عنه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
على ساقه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
نقله وهو صامه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
عنه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
قلت صنعت اليوم امرا عظيما قلت وانا صامه فعال ارادت لو  
لمضمضت دانت صامه قلت لا ما س يدك قال فيكم  
ابو له حوص عن نادر علاقة كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
نقله اسهر مصر صحه الدار طير فهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
حيدر كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد

عريه قند امراته وهما صامان فالقوا وطرا اخذوا احمد ودا الدار كهد  
المنبت والضحى غير معروف كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
مشروخ للصوم وبه يور الوضوء ومالك وعنه بيظه كهد كهد كهد كهد كهد  
خرعا حه عهده الله عهده الله عهده الله عهده الله عهده الله عهده الله  
مالا احصى مستوي وهو صامه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
الصمري ابوشراحم في الهروا كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
اكوهه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
عنه السر صل الله عليه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
فانه للسرم صام سيبين شفاهه بالعتشي كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
لاله كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
لبرهم ربي طار اكو اوزم كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
بعم قلت سوط الشواا وباسه فال نعم در كهد اول الهه راجع قال نعم فله  
كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
مسلمه ونخشيل الصائم كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
عنه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
مرا العطنش او من الحرة كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
ابو حسنه وان نفولا كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
عنه النعمه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
النعمه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
عنه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
اشان واهه كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
انظر اى كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد  
و كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد كهد

عنه  
عنه



عن السائب بن زيد عن ارفع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال افطر اياكم والمخوم قالوا هذا الصبي الذي في الباب قال  
قالوا انذا على فلاة على له شعيت بنده الاوس انه مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ومن الفم على رجل يحكم بالبقع لمان عن خلت  
في رمضان بعد افطار الكاظم والمخوم قالوا انه في السجدة في خلد  
قوله بالبقيع خطاف حش فان النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الرابع المدفور  
في مكة اللهم ان تريد بالبقيع السوق واسنانك فوك  
احمدنا لسعد بن هاشم الدستواي عن يحيى بن قلابه عن اسماء عن  
ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اني على رجل يحكم في رمضان فقال  
افطر اياكم والمخوم احمدنا ابو الجوان بن عمار بن زيد عن عطاء بن السائب  
عن ابي الحسن بن عقیل بن سنان بن ابي اسحق انه قال من اعطى رسول الله وانا  
احم في ثمان عشرة ليلة ظلم رمضان فقال افطر اياكم والمخوم  
احمدنا يحيى بن سعد بن اشعث بن الحسن بن اسام بن زيد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال افطر اياكم والمستحج احمدنا بن زيد ابو العلا عن ابي  
عنه عن ابي داود عن رسول الله افطر اياكم والمخوم احمدنا علي بن عبد الله  
بن عبد الوهاب النخعي بن ابي الحسن بن علي بن ابراهيم بن ابي عبد الله بن  
احمدنا ابو النضر بن ثوبان عن عطاء بن يحيى بن ابي اسحق بن ابي عبد الله بن  
فراس بن محمد بن ابي المديني والي راجحة قال في الباب صرنا بن داود وكان  
وهو عن ابي الوارث بن ابي بصير عن ابي اسحق بن احمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو عن ابي بصير بن ابي بصير عن ابي اسحق بن احمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالعاجه وهو صاهم بن حلال بن محمد بن عبد الله بن ابي اسحق بن احمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اول ما بعثت احكامه للصائم ان يحفر لي طالب الحجة وهو صاهم  
ثم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطرها اذ ان لم يرض بعد في الاحكامه  
للصائم ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يظن عليه يعاقب ولا اعلم

عنه قال المؤلف قال احمد بن خالد له احادث متاخره قلت وحدث الله  
بن المنيني ضعفه ابو داود ومع ان الرجلين احسن من غيره  
ضعفت حرب بن ابي هاشم بن سعد بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن اسعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤكلن الصائم الفتي  
واخي محمد بن ابي حنبله ورواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه هشام  
قال النبي صلى الله عليه وسلم فلي يركبوا منكم الفطير  
السفر افضل صلافة لادهم سبعة عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال الحسن  
ابن سعيد بن ابي عمير بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره ان صاحب  
ورجلا قد ظلم عليه فقال عنه بعد صام فقال للناس ان الصوموا  
في السفر اخرجوا عن الهجر عن صفوان بن عبد الله عام الدرداء في الدر  
عن عطاء بن ابي رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصائم في  
السفر من البر  
مدى بن سعد بن ابي عمير بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج رسول الله  
عام الفجر في رمضان فصام وصام المسلمون معه حتى اذا ان بالكرامة  
دعاهم في فجب وهو على اطلت صرنا والناس سيطرون بعلمهم  
انه قد افطر فقط المسلمون اكلوا في موسمهم على عكاس صاهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفجر حتى اتي قددا فاتي بغدح حزين فاذطر وامر  
ان يسان يفطر وان اكلت كما يترك حسب خط الخبز في منصور  
الكلبي بن جده بن طيفه انه خرج في رمضان فافطر واذطر  
معهم ناس ذكره احرور ان يفطر وانما رجع قال والله لقد رايت  
اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قومنا رجعوا عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واحق به يقول ذلك للذي صاموا ام قال غيظ ذلك اللهم اجزي  
الذي رواه احمد فان صاهم بن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس من البر الصائم في السفر من البر  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يظن عليه يعاقب ولا اعلم

79

من صام ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارزق ادم هشتاد وعشرون  
بالاجرة من الله تعالى فقال رسول الله لا رجل اسد الصوم ان صوم  
في السفر مثل ان شئت فقل ان شئت فقل من فوط ميقون عليهم ان سجد  
فان كان في شهر رجب او غيره من شهور السنة سال النبي صلى الله عليه وسلم  
الصوم في السفر ان شئت فقل ان شئت فقل من فوط ميقون عليهم ان سجد  
انما عزموا ان ياتيهم في الحج والعمرة في كل سنة او في كل عام  
رسول الله ان افدى قوة على الصيام في السفر في كل عام فقال  
هو رخصة من الله لم يرد بها محسن ودرت ان يصوم فلا جناح عليه  
قال الدارقطني استأذنه في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
عاشته وكمل ان يكون العوان محسن ان عزمه لله عز وجل قال ان  
رسول الله يصوم في السفر ويقطع عن الكسرة والحري والخبز  
لرجاس قال ان تعبت على صيام في السفر قد صام رسول الله في كل سنة  
ملا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
الصيام على المعطر ولا المعطر على الصيام ان رسول الله في كل سنة  
جازله ان يقطر منه قال المزني وداود وعنه لا باح لغيره انهم  
الاجرة عن الله عز وجل ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الف في صيام  
حتى اذا ان بالكد اذ افطر وانما يوفى بالخروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان مصوم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
ومضان حتى اني عسفت قد عانا ما شرب لغير الناس في كل سنة في كل سنة  
مكة ان اذا نسي في الليل في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
المغرب لم يصوم منه وقال ابو حنيفة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
رسول الله في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
الامانة الله يقول الله في الصوم فانه لي وانا اجرى به تدعى طعامه

وتشبهونه في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
رمضان فعليه الفدية والفضا وقال ابو حنيفة لا تجب الا الرظي في  
في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
بالكلية في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
بمريض في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
الشهر الهادي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
ولرؤيته ليس ينقذ الحري في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
كوالكديت قال الدارقطني هذا حكمه موقوف من  
وعليه رمضان فانه يطعم عنه ولا يصام ورواه عنه ندر صامه الولي  
وقال ابو حنيفة وما لا يصام ولا تطعم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
وقال الي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
لر الغيبة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
صيام شهر فلن يطعم عنه في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
وقد جهله احكامنا على فضا رمضان ان الله عز وجل في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
ان سعد عثمان قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
ان يقضيه قال ان يقضيه عنها في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
لرجاس ان امراه بدرت ان يحرقها في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
فانضوا الله فهو احو بالوفان احمدنا هشتاد وعشرون في كل سنة في كل سنة  
عنا ان امراه ركبت الحري فذرت ان الله تعالى ان يصوم شهر  
فانها الله فلم يصم حتى ماتت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
عليه فقال صومي ان عبد الملك سلمه عن عبد الله في كل سنة في كل سنة في كل سنة  
نريد في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

ان اصوم عنها قال نعم وللتنا نعم حدث مسلم النضر عن سعد بن  
ابراهيم عن ابي اسيد النبي امره فقال ان ام مات وعليها صوم  
شهر افحص عنها قال اراد لو كان على امك درهم ما كنت بفضله قلت  
ع قال فدر الله احق له بصوم عنك لست ببعير عن جعفر الزبير  
ع زده عن عائشة ابها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عمر مات وعليه  
صيام قال يصوم عنه ولله رواه الدارطني وطريق يحيى بن ابي  
الريح جعفر وقد اهدى اسناد حسن لا يحكى النسابة يقول رضا  
رمضان صا قال داود سنن ابن شبر قال علي بن مسهر عن عبد الله بن قيس ع  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضار رمضان ان يشاور وان ساء ما يبع  
قال الدارطني لم يسند عن سعد بن شبر قلت ما عرفنا احد اطرفه  
وحجبه داود كما نزل هلالنا بعد الهجرة لهم القاص بالهلال بعد الهجرة  
عاشه عن هيرع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان غلبه صوم رمضان فليسه  
وهو يقطع عندهم صوم الدارطني وعنه اذا دخل  
اصوم تطوع لم يلزمه ايامه فان افطر لم يلزمه العضا وقال ابو جعفر وملا  
يلزمه فان افطر وقت العضا لكانت اوجده عن ابي ابي بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمع وفسر صامه فقال احمت  
اسم قالت لا قال يصوم من عدا قالت لا قال فافطر في شهر رمضان  
وسعد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله دخل على ثور بن  
خوة طليحة بن عياش بن عياش بن عياش بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
باسها وهو صائم ففعل اصبح عند لم يش وطعمونه وهو لا يقول لا  
صائم كما هان بعد ذلك فعالت اهدت ابن هديته فحبا نالك  
قال ما هي قالت جيس قال فدا صحت صامنا قال ان سلمنا  
معاد الصبح ع ساء ع ع كرمه قال قال عياش بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال هل عندك ثمن قلت نعم قال اذا اطعم وان شئت فذوض الصوم صححه

شعبه

عمره

الدارطني وسلمه ان صدوق ثم العزم عن عطاء بن سلام ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يصوم في اللبد وهو يد الصوم فيقول عند لم ي  
انكم سر فيقول اوله يصوم صائما فيقول لا ولا فيقول ان افطر  
ما لم يذرا او يضار رمضان العزم ضعف رواه الدارطني  
ابو الهيثم عن عبيد بن عمير عن ابي هريرة قال قلت لرسول الله  
النبي صلى الله عليه وسلم علم قال يشرب ويشرب منه لم ياكل ويشرب فقلت  
لا اذنته فاستعفى في قال وما ذاك قلت كنت صائما فافطرت  
قال ان رمضان لا قال فلا تضرك ان اجمدا ما او داودنا شعبه ع  
حدثه عن ابي هريرة ان رسول الله دخل عليها معناه وفيه ان الصائم  
المسحوق امره نفسه ان يشا افطر فقلت له شعبه امهاني قال لا حدته  
ابو صالح واهلنا كذبنا عنده زنا شعبه عن جعفر بن محمد بن ابي هريرة  
في حماره سلمه ما يسهل حرج ع هرون ابن عبد امهاني او اسرار ام  
هاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم شرب شرابا لنا ولما لست  
لا كذبت واحسبوا على العضا سفيان بن عيينة عن ابي هريرة ع  
ع عائشة قالت اهدت كعبه شاة وكحر صائمان فافطرت  
وقايتنا نساء ابهه فكل دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك  
له فقال ابد لا يومك انك فقلت محمول على الله سبحانه  
يبرهنه شام ما جعفر بن عمار عن ابي هريرة بنحوه وقال الصبي بدل ابد لا  
قال البرقي رواه مالك ومعه وعبد الله بن عمر ورواه سعد بن خنيس  
عن ابي هريرة ع عائشة ما نفاط عوه وهو صائم لانه روى عن ابي هريرة  
قال سالت ابي هريرة فقلت له اذ نكح عوه لولا انك لم يزوج عوه في هذا  
شئا ولكن شعبه بن سفيان بن عيينة سالت عائشة عن هذا الاكذبت  
وعنه ان الدارطني عن جابر بن عبد الله قال لانا اريد الصوم  
واهدر له جيس فقال لا الا واصوم يوما معكانه قال لم يابع عليه  
شعبه والناس هله ولقد شته عليه والله اعلم بالشرع وخالفه عن ابي عبيدة



احمد بن ابي عاصم بن ثور بن خالد بن معدان عن عبد الله بن سيرين عن  
 احده الصيام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان الايام صوموا يوم السبت  
 الا انها افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا غدا فليصوم او كما  
 تخرجون فله مضغها ان احمد بن ابي حنيفة قال ليعنه موسى ووردان  
 عن عبد الا عرج قال حدثني جدتي يعني العتبات انها دخلت على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يوم السبت وهو يغدر فقال تعالى  
 فكلى قالت اني صائمك فقال لها اصمتي امس قال لا كل  
 فان صام يوم السبت لا لك ولا عليك ان واحسوا  
 لم يترك سلمه عيسى بن عمار بن ابي بصير النضر صلى الله عليه وسلم  
 او طر يوم جمعه فقط رواه ابو نضر الفلاس بن ميمون بن ميمون بن ميمون  
 وقال له المدي بن نضر بن غياث بن ابي سلمة بن ابي سلمة بن ابي سلمة بن  
 لم يترك من عمار بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 لم يترك احد من عمار بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 افراد رحت الصوم صا فالله الماخرون واحسوا صا فالله الماخرون واحسوا  
 داود عطا احد الضعفاء بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 عاصم بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 2 سنة بن سفيان بن عيينة بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 لم يترك من ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 طيما من جمع ضعوا منه ويقول انها هو شهره زاهل اى اهليه  
 لظنونه آكي دليله تلمسها ليله العذر ليله  
 سبع وعشرين وقال الساعى ليله اقدم وعرف قال مالك العشر  
 كله ستوا سبعة عن عبد الله بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن

صواعق  
عمر بن الخطاب

النبي صلى الله عليه وسلم من محرابها فليصومها ليله سبع  
 وعشرين او قال بخبرها ليله سبع وعشرين يعني ليله القدر في هذه  
 ليلة ليله وعاصم بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 يقول من يوم احول ليله القدر فقال رحمه الله لقد علم انها في شهر  
 رمضان وايها ليله سبع وعشرين وحلف ليلته ودفن يعلمون  
 ذلك قال بالعلامة اوبالاية التي اخبرنا بها تطلع ذلك  
 اليوم يعني الشمس (شعاعها) يخرجها مسلمة في الشهر عن  
 سأل عاصم قال رأى رجل ليله القدر سبع وعشرين فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اربو ونام ودنوا طات فالتمسوها في  
 العشرة البواقي في الوقت منها في شهر رمضان عن عاصم بن  
 ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 شيخ كبير شق على العمام فمضى ليله لعل الله ان يوفى  
 بها ليله القدر فقال علي بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن ابي نضر بن  
 لا سئل عن سعد قال اعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم علم العشر  
 لله اول رمضان واعرفها معه فانه حبل من النور طلب  
 امامك فاعرف العشر الاوسط فاعرفها معه فانه حبل من النور طلب  
 فقال ان الذي يطلب امامك لمقام النبي صلى الله عليه وسلم قطعنا صحته  
 عشر من رمضان فقال ان اعرفها مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فله سبع ناني اريت ليله العذر وانى اشبهتها وايها في العشر الاخر  
 في وقت راي راي في السجد في طين وما واصل سقف المسج جريد  
 النخل وما نزل السما حتى تفرعه فمطرنا فضلنا النبي



رمضان وان السنة للمعكف ان لا يخرج الا جبهه نسيان  
 ولا تتبع حنازه ولا بعد فريضة ولا ممر امرأة ولا ناسهها  
 ولا اعكاف الا في مشي جماعة وثا من اعكاف ان يصوم  
 قال الربيع بن ابي عمير في اعكاف من اذنت من اذنت  
 السنة للمعكف قال انه في ايام الرهول والمراد من الحديث فقد هم  
 ان اذا شرط الاعكاف في الخروج الى القرب لعملاء  
 المرضى وصلاة الخنازير وزنا ره العلماء جاز وقال مالك يجوز  
 اشتراط ذلك احب احيى بنا كذا في بعض قضاة احمد بن  
 منصور بن نون بن ابي الهيثم الخراساني قال عني عن عبد الرحمن  
 بن عبد الكافي عن ابي بكر بن ابي عمير قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المعكف يتبع الخنازير ويعود المريض  
 هذا الحديث ليس من عني قال ابو قاسم ان يضع الكعب وقال  
 النبي ميمون والهيح قال احمد بن حنبل في الحديث وعبد الكافي قال  
 النبي ليس بغيره ان لا يخرج عن ابي عبد السلام في  
 ان كنت في ارضك وعبد الرحمن بن القاسم بن ابي عمير قال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معكف قال  
 احمد بن حنبل مضطرب الكعب والكر وحدث عنه الناس وقال ابو  
 حاتم واورد في سنن غلبه هو مضطرب الكعب  
 واحسنوا حديث عائشة المذكور في المسئلة قبله وقد سبق  
 ثم اعكاف

الحج

من شرط وجوب الزاد والراحلة وقال مالك وداود لا يشترط  
 على سعد بن مسروق كالتى زابده في سنة من ان لا يسكن عن السفر  
 في قوله اسطاع الله سبلا فقال الزاد والراحلة عند مالك بن نادر  
 النضجى كما شهد عند عمر بن الخطاب في الزاد والراحلة في  
 نزلت والله على الناس هل سوا الله ما السبيل قال الا والراحلة لخرجها  
 الداروطح ان المعكوف عليه اذا كان له مال لزمه ان يستئيب خلافا  
 لمالك وداود قال التورثي عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابيه  
 عن عبد الله بن رافع بن عياض قال قال رسول الله ان من شرط  
 قد اقتد وقد ادرت في بعضه الله في الحج فكل حرك ان او كرهه قال  
 عن ابي بن معمر بن ابي عمير بن ابي عمير عن ابي عمير بن ابي  
 قال ايت امرأة من خنعم فعلت برسول الله ان لا ادرت في وجهه لسأل  
 وهو في وجهه لا يستطع ان يثنت على ابيته قال ينجح عن ابي بن  
 احمد بن حنبل في ابي طه عن ابي عمير بن ابي عمير عن ابي عمير  
 العضلة عن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي  
 ليد لا يلبس على راحلة افايح عنه قال ابي بن ابي بن ابي بن ابي بن  
 عنه ان بكر بن قاسم قال قال ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
 عطا عن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
 ان ام هانم ولم يخرج معها ان حج عنها قال نعم في ذلك في  
 النعمان بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
 لا يستطيع الحج والعمره ولا الظعن قال حج حياض واعمر صحبة  
 ان يجوز للفقهاء ان تستئيب عنه خلافا قال حنبل وقال مالك

ما لا يشترط  
 في المعكوف

ذو المال فحصل له ثواب النفقة حسب ذلك خبير الختمته **○** الحج والذاه  
لا سقطان بالموت وقال ابو حنيفة ومالك سقطان لان ابى موسى **○** ولان  
خبره عباس ولغيره بشبهه بالذبح **○** الحج لا يسقط لم يرد اليه الا ان  
العالم السلامه وقال البيهقي لا احد قوله لسقوطه استعمله زكريا  
وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **○** قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يترك الحج الا بغيره او بغيره او غير فان تحت الحجر نارا وحت  
الن زحرا رواه احمد بن محمد بن منصور عنه وقال البيهقي في كتابه بشرطه اول  
من قوله **○** من **○** في قوله لم يحج عذره وعنه كوزنقوا لا يصفه  
وما **○** **○** عن عباس بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم ان  
سقط من الحج من حج من الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى ان كنت  
حجته في نفسك قلت عنه والافاق **○** في نفسه **○** هشمه نالت ليل  
في عطاء في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **○** فقال **○** تحت  
في نفسك قال لا **○** قال في نفسه **○** في قوله صلى الله عليه وسلم ان  
**○** الضرورة اذا احرم بفعل العفة فرضا وعاجه يقع فعلا **○** فقال  
لا حيفه واجه قوله **○** في نفسه **○** اي استند هذا **○** يعزم انه لك **○** وس  
لفظ الذا رطبي وطيب **○** الكليلين **○** الجسور **○** كوان **○** كثر ورد **○** سار  
في عطاء **○** في عطاء **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
حجت قط قال **○** قال صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
سلمان **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
لله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
قال **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
قال **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
واين **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم

عنه ان تركوه **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
اخر عمره **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
الفا **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
قال **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
فخرجت **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
الهداج **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
ان **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
حسب **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
عنا **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
قال **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
عنه **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
عنه **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
ولم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
فلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
**○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
كسبه **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
به **○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم  
**○** في قوله صلى الله عليه وسلم **○** في قوله صلى الله عليه وسلم

منا



ومما مشهورة المغضوب صدق ابى زر بن حجاج وعائشة وعائشة بن  
 عائشة فله رسول الله على النساء جاهد قال علي بن ابي طالب قال في الحج والعمرة  
 وعزير بابت مرفوعا الحج والعمرة وبضمان الاضلاع ما لها من اثار  
 ساقت ان تكثر نبي ما كثر حرمه حرمه من اثاره من اثاره من اثاره  
 عليه بصد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث به معه وانه وان  
 والعمرة الحج الاضلاع كحاج رارطاه على المنكر في حجاب قال النبي صلى الله عليه  
 اعرابه فقال رسول الله اخبر من اثار العمرة او اثاره هي قالوا وان تعمير خير  
 وقال ابو هريرة العمرة تطويح قال الدارقطني العمرة وقفة في شرف الازاد  
 التي تمنح افضل وقال ابو حنيفة النوان وقال مالك والساق الازاد  
 في مكة من غير سعد بن مسعود قال اخلف عليا وعباد بن وهاب العسقلان  
 في المنع فقال له علي ما تريد ان يمتحن اصر فحله رسول الله صلى الله عليه  
 فقال له عثمان دعنا عنك فاما ابى ذلك على اهلها جميعا  
 عفت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يرد قال يمتحن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
 بالعمرة الى الحج واهدى فساوى معه الهدى لم يركبها وهدى رسول الله  
 بالعمرة بمراهل الحج فمتنع معه الناس بالعمرة الى الحج فبان ان من اهدى  
 ساق الهدى ونهى من لم يهدى فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس  
 من كان من اهدى فانه لا يحل له حتى حرم منه حتى يقضي حجه ومارى منكم  
 اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقتصر ولا يحل له ان يهدى  
 بالحج في مكة ولا يهدى في مكة ولا يهدى في مكة ولا يهدى في مكة  
 نذكر المنع بالعمرة فقال في حديثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعها  
 معه في الحج وكانوا من حج فاعادوا واحد في اداء فالت عطاوس من  
 له عطاوس قال يمتحن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة واهل مكة وعمر حتى  
 مات وعمر حتى مات وكان اول من يهدى عنهما في حجه قال له عطاوس فحجت

ولهم

وقد حدثني انه قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه بمشقة  
 فليس من مسلم عطاوس عطاوس من اهل مكة قال يعني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اني ارضون حتى ثلثا حرا الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فعدت عليه وهو نازلا لا يربط وقال لها اهلات ما عدا الله من قس  
 قال قلت لبيدك حج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت لم يقل هل  
 سقت هديا فقلت ما فعلت فقلت اذهب فقلت بالبيت وبير الصفا  
 والمروة ثم ارجع فانطلقت ففعلت ما امرني وابت امرأة من قومي  
 فغسلت راسي بالحطيم وقلت لم اهلت بالحج يوم التروية  
 ابو الربيع عطاوس قال حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة  
 طونا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا لم كرمه هدي فلكل من  
 ان اكل قال اكل كله قال فالت النساء والنساء التاب ومشت  
 الطيب فلما كان يوم التروية اهلت بالحج وهدت ناعدا من  
 عطاوس عطاوس عطاوس قال انوا يرون العمرة الشهر الحج في الخيل  
 في الارض ويكفون المجمع صفر ويقولون اذا بنا الدبر وعفا لده ش  
 والنسب صغر حلت العمرة لم اعتمر فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لصبيته رابعه فهدى بالحج فامرهم ان يحلوهما حجرة فبعنا ظم ذلك  
 عندهم فقالوا اي رسول الله اى اكل قال اكل كله في حرمه عطاوس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج  
 من مكة الى مكة الهدي ان يحلوهما حجرة في منصرفه في مكة  
 عطاوس قال حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يربط الحج فلما قدمنا طونا  
 بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي ان يحل له من  
 ساق الهدى ونسأوه لم يسفن فاحللت في حرمه عطاوس قال لما امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد اهديت ولدت فلا اصل له اخر هدي ه داود علي انصاري  
 لا سجد فالخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ يا حج ضراخا  
 حتى اذا اطفا ما لبثت قال اجعلوها بيعة الامم فان معه هدي  
 قال فحلتها عمر ومظنون علي فان يوم النزوبه صرختنا يا حج والطفنا  
 لا امي ان شجبت عن ابي اس ان رسول الله واحيا به قدموا عليه  
 وقلوبنا ايجد وثمره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهدوا ما ظنوا بالبيت  
 وسعدوا ابن الصفا والمره ان كانوا وان جعلوها عمره فقال القوم ها بوا  
 ذلك فقال رسول الله لو كان بيئت الهدى اطلت في القوم وتمتعوا  
 است ان حسن رواه احمد في مسندك صلى الله عليه وسلم ليدرا منه  
 في ذلك زمان في نافع من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 واهدي فلما قدم مكة امر نساءه ان يكلن قلن ما لك انك تكل قال  
 لا فديت هدي ولدت رايت فلا اجل في اهل في حج واطلق راسي هذا  
 على شرب الخاري عاقن باجماد سلم اجمد عن رسول الله  
 عن عمر انه قال قدم رسول الله مكة واحيا به معلن يا حج فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وشان جعلت لكم ان معه هدي رواه ثقات  
 فان قيل فقد رويت في او اهل الباب انه عليه السلام تمتع  
 ثم رويت انه مندم كيف ساق الهدى ولم يملكه ان يفتي فان نصرم هذا  
 بطول اجماعهم بانه تمتع وان نصرم مذهبيهم في قسم الحج الى التمتع  
 فانما امر بالفدية كالمشرك من لو نهم ان يوايرون التمتع في اشهر  
 الحج والحج المشور وقد روى الدرر في ربيع على عبد الرحمن بن  
 مازن في ربيع والفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصه امر للناس  
 عامه فان من اخصه من قيس بن ابي الربيع على نصه في ربيع النبي

شخ

عمره

غايته على ذرانه سبل عن منتهى الحج فقال هو والله ان احب حج فاحته  
 ولست لساير الناس الا في محصره فقلت اذا هي له في بيت فلان  
 وجه لردها بزحج منها فقال له علمه ان في هذا الحشر وتخلل من اذ لم  
 يا حج وساق الهدى فامرهم بالنسي ليعملوا كعمله لانهم لم يولوا الحرموا  
 بعمره ومنتعه في الحج ال عمره تائبه عمرته له اول وسوقه الهدى  
 قال كائنه هذا جوع بارد ويجرد عنكم ريشكم قال فان قالوا  
 انما عمل يسوق الهدى لا يفعل غيره متقدمه فلنا انصر على عله واطعه  
 في هلاله لا غنت صرت بلال الحارث ولا نرويه غير الدرر او روى في اوداد  
 في ذر يرويه رجل من اهل الكوفه لم يلق ابا ذر لم انه ظن من اذ قال  
 في ربه صرت لان الفسخ كان لهم فاحته في الفزال  
 هنتهم فاعده العبر صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلدي يا حج والعمرة بقول النبي عمره وحج ان شجبه عن رسول الله  
 في مقدمه الكفوي قال قلت لابي اس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سبع مرات بعد ووجه بعمره ووجه رواه احمد في المسند في روحنا شجبه  
 ورواه سعد بن ربيع في لو ليس عن حميد عن اس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حجه وعمره معان له وراعي في حكي في حجه عن سعد بن ربيع عن اس  
 يقول سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يقول  
 يقول يا اي اللذات من ربي فقال صلح هذا الواد الممار ولعل في حجه  
 قال الوليد بن مسلم يعني الكلبه في حجه في المايه على والمراد قال  
 الضمير في حجه نصرانا فاسلمت واهلكت يا حج والتمتع سمعت زيد بن  
 صوفان وسلمان بن سعيد وانما فعلها فقال هذا اضل من حجه اهله  
 فانما حجه على حمله في حجه فقدمت على عمر رضي الله عنه فاحترته فاقبل عندهما  
 فقامه مرافق على فقال هديت لسنه بنتك في ابره فابو حبه يا حج

عن الحسن بن سعيد عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم جمع بين  
الحج والعمرة في امة فابولس بن داود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة الف الفقة في ذلك  
الفقه والائمة من ابي بصير والائمة التي مع حنيفة بن احمد ما في ربه  
فاباود بن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
يقول قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج الوادح الا في  
مكة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ثم قال اهلتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا لفظ ابي بصير  
اللت في ابي بصير عن ابي بصير قال قلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا  
حدثت عائشة من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المشقة ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
هذا هو ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان المنع افضل لما امر به عليه السلام احياءه مع الفقه ولما ناسفه هو  
على المنع حيث يقول ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ولم يمتها عمرة ونفق ابو طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في المدينة فلما وصل للمدينة في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
لانه اخرا الامر وهذا المقعد عليه في جواب حديث ابي بصير واما حديث  
لم يمت فلم يمت في المنع الا بصله في يوم الحج يوم الهمد  
وقال ابو حنيفة في حديثه في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الزوجه بعد اقبال ولله ارحم ليليس في حديث ابي بصير واما حديث  
قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الذي علمه في يوم الحج فلهذا ان يوم النوى هو الوجه الذي  
فاهلوا بالحج في المنع اذا ساق هذا لم يحلل بل يطوف  
وسعى للعمرة في هذا الحج ورواه عن ابي بصير عن ابي بصير  
عنه ان قدم هذا الحشر في ابي بصير وقد مر في حديثه في ابي بصير  
المنع ذلك كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بصير عن ابي بصير  
فمنع الحج الى العمرة كما ينظر لم يمت هذا خلاف الاكثر  
قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير واما حديث ابي بصير عن ابي بصير  
رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

الاحرام

المحرم من لا يجوز له ان يسافر في يوم النوى وعاشق في ذلك  
المنع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بل ليس الفقارين صحيح في المنع عن ابي بصير عن ابي بصير  
المسألة في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ابو حنيفة ومالك في المنع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
خلاف في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
لم يجد النعنين فليس كغيره من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
غيره وانما المنع ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اراراه وحدثنا ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ولم يقل ليقطعها قال لان ربه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
لم يجد النعنين فليس كغيره من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
كثير من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
السباب قال لا يلبس ما يلبس الشمس ولا الهمد ولا النوى ولا النوى

ط

وهو الاصل

مسته الورس ولا العزان ولا اللبس الكفن لانه لا يجد العقل فولا  
 كد تعلمن فلبس الكفن وللفظها كونه اسفل من الكفن  
 متعلق عليه **ورود ابوداود** رواه في صحيحه وعنه بسير علي ومالك  
 داود موقوفه ليعول كوز القطح وصل فاذا عدم التعلمن  
 ولبس الكفن فوافقه وقال اكرههم عليه القدية الا ان يقطعها **ولا**  
**كسور** لليس المعطوع مع وجود العقل فان لبس افدي خلاقا لا ينفقه  
 واخذ قول السافعي لانا ان التمسك على شرط عدم التعلمن لا يقدرون  
 نظائر البطلان يجوز فان ظلال في القدية رواه ابن انا ج ابو حنيفة  
 والشافعي لانا ان رسول الله صلى الله عليه وآله في صلواته ومضجهم وقال  
 عليه السلام واغنى فدكروا حديث بدر لانه اتسده عن بدر الكهنت  
 عام الكهنت قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله في الوداجات اسامه  
 وبه لا واحدما اخذ حكمنا من ان النبي صلى الله عليه وآله والآخر ارفع ثوبه  
 سنزله والخبر عن ربه حبه العقبة قلت قوله وذي ليلته كحلل ان  
 ستر وجه الشمس قلت هذا لا نسقم فان البطلان على علم السلام  
 انما ان بعد الزوال والشمس في فصل الصيف وهي في اعلى الارتفاع فيكون ان  
 التظليل كان على راسه الشريف قال ابراهيم بن يوسف ابو عبد الله عزير  
 لم قال داود عن ابي بصير قلت هذا خلاف فان الاحتراق وقد اختلف في تسليم  
**ومن** ادھر بيته او شرح جاز وعنه عليه القدية لفظا كخفيفه  
 وقال ابن حجر لا يذم الا ان دهر راسه او وجهه **وكيف** صحاد في قوله  
**الشيء** عن سعد بن خبير عن النبي صلى الله عليه وآله ان يدهن بالربث وهو محرم  
 غيره مقيت والمقيت المطيب وقد ضعفه **كسور** لبس  
 المعصوم خلاقا للمالك وان خفيفه **اراد** لا يجوز ذنبي ياحي عن النبي صلى الله عليه وآله  
 انتم كل النساء احرامهن عن الفروع الثياب وما عسى الورس والاعزام الثياب  
 واللبس بعد الاما اذ ان الثياب معتصفا او خرا قلت هذه رواية  
 منقولة

11

ولا كسور له ليس ثوب متجز فلا فلا ينفقه **ولا** لبس قديم يشتم  
 شي من الكفن وعنه عليه فدية وعنه محرم ما ثبت نفسه **دون** ما اذنت وقال  
**ابو داود** في البرذون فدية **ولا** الزكيات فولا ان لبسها من صحتنا بان عمن ان لبس  
 المحرم الكحلل **ابو داود** رواه في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن المكي ان  
 وقد فعل الحكام **ان** قال **اعتمد** لبسها راودظم جاز وعنه عليه قد سب  
 ليعول كخفيفه **وبل** انه عليه السلام قال في الذرقة قص ان غسلوه ما وسدر  
**في** سنة الحياتين **ولا** كسور ان يعقد من خاتمه فان لم ينفقه  
 ما لا يفرق عن غيره **وهو** كسور ان لبسها من صحتنا بان عمن ان لبسها  
 قال المحرم **ولا** لبسها **ولا** كسور **فاحي** واما ما ذكرنا وسماه عن  
 لرعا من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم **ان** حب ابي عبد الله عن  
 عن كسور من لبسها من ان النبي صلى الله عليه وآله وهو محرم **ان** لبسها  
 قد اذنت بغيره هذا هو اجمع كمال النية **ان** جماره عن عبد الله بن شبيب  
 في يهود من ان ابن زيد بن حبان في قوله قالت يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
**وانا** كحلل بعد ما رجعنا من مكة **ان** كسور رافع بن خديج انا فراهيت  
 عن زيد بن ابي عمير عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ونبها جلالا وما نبت  
 لسرف فديتها **ان** الظلمة التي بين يديها فديتها **ان** ولعنا من ان فديتها فديتها  
 خالتيها **ان** حسان بن علي بن مفضل عن ابي بصير عن عبد الله بن سيار  
 عن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة كلالا ولبس الرسول لبسها  
 ونقل ابو داود **ان** سعد بن المسد قال وهو لربسها من قولته تزوجها وهو محرم  
**وبل** لبسها وهو شهر حرام وانشدوا **افعلوا** الرعافا كليلته **فخر**  
 يعني شهر حرام **من** **ان** سداكج ابو العرو لربسها المضمي فاستر  
**وقال** داود يخرج منها **ان** لبسها من ربه جابر بن عبد الله قال هذا احد الجبل  
 نالي امراة وهو محرم قال **ان** ذلك على عهد عمر فقال بعضنا جميعها والله اعلم بجمعها  
 ثم رجعوا جلالا حتى اذ ان ابي جابر اهدى ان قد شتم ما انوشيه

حدثني رجل عن رجل من بني تميم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس  
انضوا ما عليكم من سبلها هذا عليكم كما يحق من قبل فقلت رواها  
سعد بن مسعود وهو منقطعان في ورقتين مثل هذا في نسخة وعطاوا بهم  
قلت ما سئد مع داود وهو **حريم الصيد**  
حريم الصيد وطاوعه لا يحق قول داود في نسخة عن جابر بن عبد الله  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انضوا ما عليكم  
صلى الله عليه وسلم في الصبي فقال هي صيده وحملها اذا اصابها الحرم  
لست اصححها في قوله داود لا تضمن بغير النعام وهو غير صحيح  
الحرم ان النحر صلى الله عليه وسلم في نحر النعام اصابه محرم بعد ربحه  
وهذا في نسخة ضعفا اصدقم له هدم في نسخة عن جابر بن عبد الله في لرسالة  
السبا بورت عيسى بن عمران قال الوليد بن مسلم قال حرم على الزناد عن  
الاصحح على هدم قال داود رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر النعام صمام  
يوم او اطعام مسكين قلت هذا منكر ان الذي **على الصيد**  
يلزمه الجزا اذا انحرمتا وقال مالك والشافعي في نسخة ان حريم النحر  
ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشجرة او قلمة او صخرة او لؤلؤة او لؤلؤة رواه  
هذا في نسخة في نسخة ان المنول **صيد** كالسبع والنسرة لا تضمن  
بالحرز او قال ابو حنيفة لا تضمن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن بعد الحرم فقال الحسن بن احمد في نحر العقب والفاخ والغراب واكراه  
والكلب العقور في النحر حرم حريم حنيفة وعائشه فالسبع  
ليس كالثوب اذا اشتمت كالمحرمون في نحر صيده او احد وقال  
مالك والشافعي والحنابلة وان حرام ان قال عليه السلام في الصبي كلب  
وقدمت في حريم على الحرم ما ضمه قبله خلافا للشافعي لست  
صحت الصبي اذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انضوا ما  
فما راى الكراهة في وجهي قال انتم لست بنا رد عليك وانما حرم في

ط

في نسخة انما او سئل الكراهة انما بعد العبر عن ذلك في نسخة عن رجل من  
ابن نضر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا لحم الصد وانهم حرم  
ما لم يصدوه او يصدتم واخرجه النزهة في نسخة عن جابر بن عبد الله  
عن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا حلال وانهم حرم ما لم يصدوه او يصدتم قال لا يعرف للمطاب  
سما عن جابر وعمر وصدق في نسخة عن جابر بن عبد الله عن  
قتادة عن ابي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها  
الناس انضوا ما عليكم من سبلها هذا عليكم كما يحق من قبل فقلت رواها  
سعد بن مسعود وهو منقطعان في ورقتين مثل هذا في نسخة وعطاوا بهم  
قلت ما سئد مع داود وهو **حريم الصيد**  
حريم الصيد وطاوعه لا يحق قول داود في نسخة عن جابر بن عبد الله  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انضوا ما عليكم  
صلى الله عليه وسلم في الصبي فقال هي صيده وحملها اذا اصابها الحرم  
لست اصححها في قوله داود لا تضمن بغير النعام وهو غير صحيح  
الحرم ان النحر صلى الله عليه وسلم في نحر النعام اصابه محرم بعد ربحه  
وهذا في نسخة ضعفا اصدقم له هدم في نسخة عن جابر بن عبد الله في لرسالة  
السبا بورت عيسى بن عمران قال الوليد بن مسلم قال حرم على الزناد عن  
الاصحح على هدم قال داود رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر النعام صمام  
يوم او اطعام مسكين قلت هذا منكر ان الذي **على الصيد**  
يلزمه الجزا اذا انحرمتا وقال مالك والشافعي في نسخة ان حريم النحر  
ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشجرة او قلمة او صخرة او لؤلؤة او لؤلؤة رواه  
هذا في نسخة في نسخة ان المنول **صيد** كالسبع والنسرة لا تضمن  
بالحرز او قال ابو حنيفة لا تضمن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن بعد الحرم فقال الحسن بن احمد في نحر العقب والفاخ والغراب واكراه  
والكلب العقور في النحر حرم حريم حنيفة وعائشه فالسبع  
ليس كالثوب اذا اشتمت كالمحرمون في نحر صيده او احد وقال  
مالك والشافعي والحنابلة وان حرام ان قال عليه السلام في الصبي كلب  
وقدمت في حريم على الحرم ما ضمه قبله خلافا للشافعي لست  
صحت الصبي اذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انضوا ما  
فما راى الكراهة في وجهي قال انتم لست بنا رد عليك وانما حرم في

الوفور لو وصدت الضبا ما من لا يبتها ما دغرها وحول حول المدينة  
ابن عمر ملاحم موهو عليها **١٠** اجم قال من عرف عن ابن حكيم اخبرني  
عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخرج من مكة  
المدينة ان يقطع عصا ههنا او يقبل صدها اخرجته مسلم **١٠** احمد  
في مسنده ما علمني عبد الله بن عمر عن ابي بصير عبد الرحمن بن ربيعة  
عن يعلى بن عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
لصدا العصفير في غير اهلها قال في ابي عمارة الصامت وقد  
اخذت العصفور فزعمني فارسه وقال ابن ابي ان الله حرم ما من  
بانتها لاجرم ابراهيم مكة **١٠** احمد قال حسن بن علي بن الفضل بن  
سلمان بن يحيى عن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن سلام  
قال ما من شجرة وارض حرام حرمته رسول الله ما كنت اذ طع به  
شجرة ولا اقلية طائرا ونحوه **١٠** صيدا المدينة بالخزرا  
وعنه في قول مالك وللشجر فروعها وان كان مقدرا بالسكن بملكه  
لها كحذله واحد قول الساجي يصدق بالسكن في المدينة قال  
احمد بن ابو عامر بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن سعد بن عامر بن سعد  
ان سعدا ركب الى قصره بالعقوة فوجد غلاما يخط شجرة او يقطع  
فصلبه فلما رجع سعدااه اهل الغلام فكلموه ان يردوا احد من  
غلامهم فقال معاذ الله ان اردت ان تفلن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وام ان يرد علم **١٠** مكة افضل البلاد وعنه  
المدينة لما روى في ابي ابي سلمة ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبره  
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوف  
مكة والله انك لخير ارض الله واطيب ارض الله الى الله ولو كان  
الى اخرجت منها ما خرجت **١٠**

رسول

قلت انسان صحيح قال لا يصح احدك لربك يزدك ما موكل لمحمد بن احمد  
لرسوله ما دلت ما عدل الله رجا **١٠** على هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
جعل ثقل بصره في نوح احمه وتوله ليل لصار فقال الله لعد عرف  
انك احب البلاد الى الله واليهما على الله ولو ان قومي اخرجوني ما خرجت  
قلت معنى قوله اخرجوني اخرجوني لا اخرج ليبلغ الوحي **١٠**  
المحسنا واره بمكة لانكوه وقال ابو حنيفة نكوه قد لم يوافق  
المؤلف ما ساند مظلم وفيه النقاش في حديث ما يروى صلاة في مسجد  
هذا الفصل في الصلاة فيها سواها الا المسجد الحرام وصلاة المسجد الحرام  
افضل من صلاة الف صلاة الطواف **١٠**  
السنة استلام الركن الثاني لاطوافه وقال ابو حنيفة لا يسن ارجح  
على الطفل قال كعب بن لرعيا بن معوية لا يسن الا استلمه فقال  
له لا يماس ان رسول الله لم يمسك يمسك الا الحجر ليل سود والركن الثاني  
فقال معوية ليس شي في البيت الحجر ان عبد الله بن نافع عن علي بن ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم كان لا يستلم الا الحجر والركن الثاني ان  
عن نافع وعطاء بن يبرقان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة اسلم الركن ليل سود  
والركن الثاني لم يستلمه عمر بن الخطاب في ابي بكر بن عبد الله بن  
له هريرة عن سعد بن جبير عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقبل الركن الثاني ويضع فيه عليه ان اخرج اجزيتي من بيتي  
عبد الله بن ابي بن يعقوب بن يعقوب بن ابي ربيعة بن علي بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة  
الركن الثاني في البيت قبل ما بلغت الركن الثاني الذي في البيت ليل سود مررت  
من يد به استلم فقال ما شئت قلت لا تستلمه هذين فقال المصنف  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قال ارايتك تستلم هذين الركنين يعني الخبيرين  
قلت لا قال افلس لك فيه اسوه قلت لي قال فانفذتك رواه احمد

سنة بعلم ما استلم به الحج وقال ما لا تستلما معروف  
لخرود سري اما الطفل بعول رات رسول الله صلى الله علم وطوف  
بالبنت ولسنة الرضون يحسن معه وبقيل الحج في عهد الله عزنا  
قال رات لرعة سلم الحج سده لم يقبل منه وقال ما ركنه  
منذ رات رسول الله بفعله ان ايح طواف المحدث  
وهو الخمس وعزله وبلغه دم ليقول حسنة حبر عر عطان  
السابع عطاوس بعلم عمار ان النبي صلى الله عليه واله طواف وحول  
البيت مثل الصلاة الا انتم يدركوا فيه ثم ركنه فلا تستلما الا حبر  
بفرد رفته عطا قال انه اخذ طوافي لخرجه فلب جبر اخذ ما عنده  
في اخر جره ان ولت صنت عايشة ايضا انصت ما بعض الحج عمران  
لا يطوف بالبنت حتى تطهرى وحدث ان صفة حاصت فقال  
رسول الله صلى الله عليه واله البنت انصت يوم الحج قال نعم قال فانك  
اذا فرمتك على السلم من الطواف لعدم الطهارة حال الكفم انما قال ذلك  
اجل دخول المسجد فلت المنقول كحتم وسدد فظاهر الامر بعلق الكفم  
بالسبب ان الحج في طوافه لم يحره طوافه في حنفية  
الذراورد في علمه بلال عايشة قالت لب اذ ان اقل  
البيت واصلي فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه واله قد طاف الحج  
فقال صل فيه اذا اردت دخول البيت فانما هو قطع البيت ولكن  
توقفت استقصوا اجيز بنوا اللعبة فخرجوه من البيت صححت  
في صباح الراه في الطواف وعنه قوله ليقول ما لا تستلما حبري  
كفي عهد مول الساب عماره في عهد الله الساب قال سريعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الركن اليمنى والحجر ريبا انسان الدنيا  
حسنة وفي الاخرة حسنة وفتنا عذاب النار ان وعنه حبري عماره

انه راس عمر وهو طوف وما يحيراه الا ان يقول ريبا انسان الدنيا حسنة  
في سنة ٥٠٠٠ صلح بلفظي سنة سبع ورواه ابو حنيفة وان نفي  
وهو ان توخر ركني الطواف حتى اذا فرغ من كل اسبوع ركنين  
سعد سنة فاسمعان صوم كذا الساب سنة في عرفة الها طاف  
مع عايشة ليلة السابيع لا يفضل منهم من صلت لكل اسبوع ركنين  
وروى عنه السلام في الكنوب عماره عماره عماره ان رسول الله دين  
ليلة اطواف اسبوعينها صلاة هذا حديث حبري او روى من روى  
اكدت قاله ابو حاتم وقال النبي صلى الله عليه واله في كذا كذا قال ابو حاتم  
لا يقبل الطواف حتى يتسببه فلب ورواه عنه السلام ايضا في الراه  
علا سلكه في حبري طواف رسول الله صلى الله عليه واله ليلة الساب عماره  
الماء في صلي طرفة ركنات قال ابو حنيفة انما اراد ان يعلمنا فلب  
من يفسد في الراه في كذا كذا في الاشارة فقد اسحق البرقي  
السجدة ركن لا يكون في الدهر وعنه سنة وحوال ابو  
حنيفة واثبت بحبري بالمرحوم في كذا كذا في عهد الله بالموئل عماره  
في رباح عماره في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا  
رسول الله صلى الله عليه واله طواف من الصفا والمروة والناس من يديه وهو  
لسع في الراه في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا  
اسمعوا فان الله كتب عليكم السعي الى البيت صعبا وعلم من  
انه ليس به ناس في الممارك احبري في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا  
عماره عماره في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا  
دار لرك حبري فاطلعنا في باب فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في السعي حبري اذا بلغ رفاقة فلان اسفل الناس فقال يا ايها  
الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم فلب اسعد حبري

الف رن جزئه طواف واحد وسعي وعنه طواف وسعي  
كأن سبعة لثلاثة طوافات فافع عليه ثم انه اراد الحج عامه  
سزل الحجاج بان ارسف فعل ان كان ارصدول فعان ذن صفة فاجتمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة لمخرج حتى اذا  
كان يطاهر اليه اذ كان ماشيا الى الجوه والجره لانه واحد اسهدكم ان  
قد اوجبت حجاجه ثم في رواه كذا اشتراه بعد فلم يخرج ولم كل  
منه حرم منه ولم يكلق ولم يفرض حتى كان يوم النحر فخرج وطوف  
وراي انه قد قضى طواف الحج والجره بطوافه الاول وقال له انك  
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ الا اذا وردت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
في الخبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجدت من حجة وعمرته اجزاه لها  
طواف واحد رواه انه والنسب في لفظه اجزاه طواف وسعي  
واحد ٥ مائة من عسل سبعة وعشرون يوما كاشته فالح حجاج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهل البيت يعمرون ثم قال في رابعه  
الهدى في نيل الحج والجره لم يكل حجاجها فطاف الرضاهوا  
بالجره لم يكلوا ثم طافوا طواف اخر بعد ان رجعوا من حن واما الذين  
جمعوا اشبه فانما طافوا طواف واحد ٥ عطا عن عاصمه  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها طواف بالسن وبالصف والمهوه  
نافك كحكي وعمرتك ٥ ارسح صبي وعطاف طاف  
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف واحد او سعتا واحدا كحجه وعمرته ٥ حجاج ارضاه  
طواف واحد حجاج واليه ضحك ان الدار وطن بالرسايد كحجر  
لنا من كتاب ما كفي يعني انما روي في اني فاعلان حجاج حديثه لث  
عطا وطاوس ومجاهد وعاصم وعولم وعولم وعولم عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يطف هو والحاج به من الصفا والمروه له طوافا واحدا ليعمرهم  
وحجه ٥

علم عاصم عن خصم فلا قال في مصور انت يا خصم صديقي عبد الله  
لما كان في ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طافوا كحجه وعمرته  
طوافا واحدا ٥ على ضعفه وعرض عطفه عن سعة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم حج من الحج والجره وطاف لهما طوافا واحدا وسعتا واحدا  
عطفه وراوه عنه ارسح ليل ضعفا ٥ من مصور في الاسبوع  
عنه الملائكة اسودت لهما من عطا عن عاصم ان رسول الله  
طاف طوافا واحدا كحجه وعمرته قال المصنف عبد الملائك ضعفه  
له هو صدوق فاحجبوا كفض بن ابي اوداد في الاسبوع  
في ابي ابي عبد الله بن ابي علي انه حج من الحج والجره وطاف لهما  
طوافين وسعي لهما سبعين ثم قال هذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعل ففضه والاكثرت ٥ عبا في يعقون في عسور عولم بن  
كعب بن عاصم في ابي عاصم في عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
طاف طوافين وسعي سبعين عسور تركه الدار قطن ٥  
بعو خيمه من وان كافي با عبد العزير بن ابي ان ابو نيرة في حماد بن ابراهيم  
في علقه في اسعد بن مسعود قال طاف رسول الله لعمرته وحجته طوافين  
وسعي سبعين وابو جروهم وعاصم بن مسعود قال الدار وطن ابو بردة  
في عمره ويريد هو ورويه ضعفه ان عبد الله بن اوداد في شعبة  
في حميد بن ابي عبد الله في عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
طوافين وسعي سبعين بغيره في كعب بن ابي اوداد في عبد الله قال  
الدار وطن في ابي عاصم عنه فقال انه حدثت في حنيفة بن وهب وروى  
به مرارا على الصواب وقال انه رجع عن طواف السبعين عبد الله بن  
بديع في ابي بكر بن عثمان في ابي بكر بن عثمان في حنيفة بن وهب في طواف  
لها طوافين وسعي لهما سبعين وقال هذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع  
لرسول الله في طواف الوداع واحد لثمة برك  
دم صفاق للملك احد قول الكافي مسلم بن احمد بن طواف وساعين



ارعنا من قال كان الناس ينفرون مني لما وجههم فقال النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم احد من ركوني اذ عهده بالبيت ورفض الحياض وعلقت  
 ابليس عن عنقه لئلا يفتح من ارضه قال خرج النبي فليس اذ عهده  
 بالبيت الطواف الا اكنض رفضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم صححت  
 ن حتى اخرج اركاه عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن السلمي عن  
 اوس بن كثر عن عبد الله بن اوس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خرج  
 هذا البيت او اعتمر فليس اذ عهده بالبيت فقال له عمر خربت من  
 يدك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبرنا به فلك تمان ضعفت  
 فان طاف ولم يعقبه الخروج لرمته الا عاره طاف الام حنفه  
 الوقوف وقفة وطلوع الحج يوم عرفه الى الجذ يوم  
 الحج وقال ابو حنيفة وان نحر اوله بعد احوال يوم عرفه وقال بذلك  
 وقت سائر اليلة الخ فقط ان لك خالدة الشعي صدق عوده من حرس  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت برسول الله جنت من جبل طي  
 اكلت مطني وانجبت نفسي والله ما تردت من جبل الا وفت  
 عليه فقال من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من ادر ما معنا هذه الصلاة  
 لعني صلاة الحج واتي عرفات قبل ذلك لئلا او بها بالامر حجة وقضى نفيه  
 صححه الترمذي فان دفع عرفات قبل الغروب فعليه دم خلافا  
 لاجد قول الشافعي النور عن عبد الله بن كثر عن عائشة عن زيد بن  
 عاصم عن عبد الله بن زافع عن علي بن ابي طالب قال اوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاقض حنث غابت الشمس ان اسرحت حتى تدنوا من عهده عن عائشة  
 قال كثر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت الشمس ردفه سورة الدف  
 مع دلفه بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يطلع الفجر الفلك  
 لرحمان من هنتام عروه عن عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امر كليمه لئلا يفر من الحج ثم مضت فاقضت رواء الذار فطني

الحجزة قبل

فحججوا احدث زعمه صلى الله عليه وسلم وهو امر عظيم عن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف جمع فلما اضا ذلك قبل ان تطلع الشمس  
 افاض زعمه ضعفت قلت بزعمه حسن لان الدلالة به لا ينص  
 من دفع فلما صلى الليل لزمه دم وقال ابو حنيفة الام عليه  
 وللشافعي فوهان لنا قوله عليه السلام اخذوا عني مناسككم وروا ابو  
 داود عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال له انا بنيت بمكة فقال امارسوا الله  
 فبات بمكة وظان وروى عن عائشة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 معنى ليالي ايام الشرف من هذه ايام المولف على هذه المسئلة فحج

الحج

كسور رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة وما لك  
 حتى يطلع العجر لنا حدثنا مسلم المذور فذكر وحدثنا المشهور  
 عن معمر بن علي بن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا  
 الجمرة حتى تطلع الشمس حججة الترمذي لا سورة الزم الا انما  
 وقال ابو حنيفة يجوز جمع جلس لارض احمد فاشقان عن زيد بن اسعد  
 لا الربيع عن علي بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعدوا  
 حصي الخذف ان شربك زيد بن اسلم ان شرفوا لاهوا حصي الخذف  
 قالت رات رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة العقبة ورايت نيز اصابعه حجرا  
 فرمى ورمى الناس سورة لا سورة من يمارم به وجوزة التهم حتى بعد  
 لهم مورنا يزيد بن شاذان عن زيد بن اسيد عن ابي بصير عن ابي سعيد  
 عن ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الجمار التي ترمى بها كل عام  
 بحسب انها ينقض قال انه ما يقبل منها يرفع ولو لا ذلك لرايتها امانا لجمال قلت  
 يزيد ضعفت سورة ولنا الذي وولدك سعد فسههالم ان الذي ما ابو عاصم  
 عن عبد الله بن عمر عن ابي سعيد بن جبير قال اكنص فربان فما قبل منه رفع وما

اللهم

لم يغلب في ان لو تكسر فزجره العفة لم الوستى لم للبال لم بجزه  
وقال ابو حنيفة بجزه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرنا وقال جدوا عن  
وقال شيخنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الحجر الذي نسيه تصيبت ثمر على  
انزل حصاه بمرسوم حتى تسهل فهو مرسوم القبله فتقوم  
طويلا وتدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا فزجره العفة  
من بطل الوادع ولا يفت عندها مرسوم فتقول هكذا است  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل في اليوم واخطبه وقال  
ابو حنيفة ومالك لا ينزل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في يوم من ايام السريين  
وقال جدوا عن ان ابا حنيفة قال ربي جالس على القبر صديقي يستتر  
بنت بنان قال فطنت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال اني يوم هذا  
قلنا الله ورسوله اعلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله الشريفي من  
ثم للميت مني ليلي مني لريمه دم وعنه قال ابو حنيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
استاذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم لبنت محمد ليلي مني من اجل سفاهة فاذن  
هل لو لم يكن واحدا لما احتاج الى اذن ان قال ابو حنيفة في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لخص راسه وقال ابو حنيفة بجزه ما يكونه مني في الظاهر ان هتاج من عن  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الحجر في حلقه  
سنة لا من وفسه من الناس فاصروه وحلقه فاعطاه ان ضحى  
قلت خلق بعض الناس من عنده الاحصاء  
عن المحضر اذا ادرك ان كلق وعنه لا حلاو عليه فقول ابو حنيفة  
قال النبي صلى الله عليه وسلم وسوا لله صلى الله عليه وسلم علم في حال الفارق بشره وولدت  
في رسول الله هدمه وحلقه راسه قال ابو حنيفة قال ابو حنيفة  
اكلوا على الدخ والرم وعنه ان بعد ادلل عليه لم وقال ابو حنيفة علمها  
الدم وان شيبان الهمر في حلقه صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتفا على راحته مني فاناه حار فقال رسول الله  
اي كذبه اراكم لو قبل الذي قال ادخ وما يخرج لم جاءه اخر فقال رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم لو قبل الذي قال ادخ وما يخرج لم جاءه اخر فقال رسول  
فما شئت مني قدومه حلقه من الاكل الفحل ولا حرج في انظر وخرج  
عن راسه على عمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذي والردح اذ لم  
والنقد والناخير فقال لا حرج في قال ابو حنيفة ان المحضر  
وقال ما لعل لا يحب التورع عينا الربر حار بجزه في يوم انه عليه سبعين  
الدين عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينزل البقرة المفتر  
ومسك المهدر حنة اصفه وقال ابو حنيفة لا يدرك الا في احرم لنا انهم  
حرة الا كذبته وهو حلقه من قال ابو حنيفة ان المحضر انظر انظر انظر  
وعنه لم يره فقول ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ بالقرية سنة ومعه  
الان واربعاء لم عاد في كل يوم ومعه حلقه لم يره فقول ابو حنيفة ان المحضر  
اذا استر طانه مني مرض حلقه ان عصره عدوا وان اذ طالع الغدر كان  
شترط صحاح سنة في هذه الحلقه لم يره فقول ابو حنيفة ومالك  
وجود هذا الشرط كعدمه فعندنا حنيفة لا حلقه ما لم يره فقول ابو حنيفة  
لا يتخلل اذا اذ طالع الغدر قال ابو حنيفة في حديثه قال قلت دخل  
النبي صلى الله عليه وسلم على صناعة بنت ابي فطالت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانا بنتا له فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجروا بنته حتى ان محلي حيث حبست  
ان سفان حبست عينا بشرة عكبره على عمامة ان صناعة اراد  
ابح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط عند احرامه محلي حيث حبست  
فان ذلك صححت ان والمحضر قال ابو حنيفة في حديثه قال قلت دخل  
فدا شرطه اشترط احرامه انه يتخلل به وقال ابو حنيفة حلقه الاحصاء  
بالعدو لنا حيث صناعة ولو ان لم شرطها بغيرها العلم ما كان لا شرطها  
معنى فذلك واحد في حجاج بجزه في رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه قال حنيفة ان حنيفة

قال ابو حنيفة

الموت



من كان له من بعضه فاذا خرج للمصلي وتعد على المنبر طويلا واطولهم  
 وحلستوا استهفون الذكر **الحاكم** **ابو حنيفة** عن بعض النور الكائن  
 وقال ما كان ان كان من هاتين لم يجز وحوز المقطوعه للاذن وقال  
**ابو حنيفة** كور بعضنا القرن قبانه عن جري قلبه عن علي قال لعلي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحي بعضنا الغزاة والاذن هذا من السنه  
**الحاكم** ورد كما قبل صداه الامام وقال ابو حنيفة هذا من مضار  
 اما اهل العراق يجوز ان يدرك بعد طلوع النحر وقال مالك ووافي اذا صلى  
 للمصلي ما ورد في قوله ان لم يصح بعد دعوات الصلاة زمانا فطيق  
**ابو حنيفة** لنا حديث البراء بن ابي عوف انه قال ان صلى الكهنة ما سبق  
 لا يشود فيسرع جندب انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد قال  
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ هو بالمحرم فذبح له فمعه رسول الله  
 انها دعت فلان صلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل فليندح  
 مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلحت فليدح ما يتم الله **الحاكم**  
 مع طلود الا صاحي دحوزه ابو حنيفة عنده الكرم الجزر عن جاهد عن علي  
 ليدع على امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوم على دينه وان الصدق يجرهم  
 وجلودها واجلها وان لا اعطى اكارر منها شتا وقال ابن تيمية عن عذرا  
 العجوة مستحب وقال ابو حنيفة لا يستحب وقال داود  
 واجبه وفضل ابو بكر عبد العزيز عن احمد بن داود فيسرع في وقت  
 شعبه عن ابيه عن عده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رايك  
 منكم ان تستكعوا وله فليفعل عن الخلام شاك ان من كان و عن  
 الجارية شاه حسنة واذا لم يدع وانته قال عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الحسن الكندي في ان علي بن ابي طالب قال ان النبي صلى الله عليه  
 قال مع الغلام عفته فاهرقوا عنه الدم واسطوا عنه الاذني

على مسره عن سجيل منسج عن الحسن بن سمره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الغلام  
 من شهر بعينه مذبح عنه يوم السابع ويسمى وكلوا راسه ثم العقيقة  
 هو الشاه المدبوحه **الحاكم** **ابو حنيفة** عن بعض النور الكائن  
 الذي يخلق عن الصبي والمستحب **الحاكم** **ابو حنيفة** عن  
 ابي ربه وقال مالك شاه عن اجماع دور لسجد عما شرب عن ابتر عجلان  
 عن جاهد عن اسماء بنت زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة حوز الغلام  
 شاك ان من كان و على الجارية شاه ان لا يذبح عن عمر وعطاء عن  
 حنيفة بن مسعود ام كرز الاعمش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن  
 الغلام شاك ان من كان و على الجارية شاه قال احمد حنبل بعد ان  
 رواها في مسنده منها فان مستحب ان اوئفا ريبان

البيع

**مسند** ما لم يره المتبا كان في غير صفة البيع وعنه اهل  
 ثلثه فيه حنا الرويه على رواش و به قال ابو حنيفة حنيفة لسيد بن جابر عن  
 في الزاد في ٤٠٤ عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لهم عن بيع الفخار  
 ان احدهما المسدنا ابوبكر عتيبة عن كعب بن اشرف عن عطاء بن يونس عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عن بيع الفخار ان ابوشمر عن سيف جاهد عن  
 حنيفة بن ارم فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الفخار فابعد  
 منه لم يسمع من السوق قال لا يبيع ما ليس عندك فاشكوا بما رويدهم  
 لربوع كما علمهم خالد بن وهب الشكري عن كعب بن اشرف عن ابي هريره قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الفخار فابعد ورواه غيره عن فضل بن عباس  
 عن عهنتم عن عذرة قال قال الله ارفطه فهو الاذني ان يبيع الكهنة وانما ورد هذا في  
 قول البرقي بن كعب بن اشرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع

اكدت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشرك شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رواه ان  
 شأخذه وان شأخذه مع رسالة نابت من ضعف الخسار  
 خيار المجلس ثابت خلافاً لا يصفه ومالك ان لعينه حديثه عند الله  
 لولا ان يرد علمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعال بالخيار ما لم يسرفا او  
 يكون مع خيار ان لا يرد فيهما من ذلك اكله عن عبد الله بن ابي  
 عنكم حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعال بالخيار ما لم يسرفا فان  
 صدقوا من اربابهم بينهما وان لا يوصى بمحقت بردهما ان  
 كما يشهد عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال السعال بالخيار  
 ما لم يسرفا او خياراً وان لم يرد فيهما وهو عذو فام لم يرد له ان  
 فليس في خياره عن غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعال  
 بالخيار ما لم يسرفا ان حماد بن زيد بن جهميل في قوله في السفر ومعنا  
 ابو سره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السعال بالخيار ما لم يسرفا ان  
 كوزا الخمار اكثر من ثلث خاق درهم قال عليه السلام المؤمنون عند  
 شتر وطهم واحصوا ما بول السحر حديثه في كهي قال ان جدر حيا في منقذ  
 لا يدع الخمار ولا يرال يغيب في رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه فذكر له  
 فقال انا ما بعثت قبلي خلافة من انت في ارسبعه بيا عما بالخيار بل ليال  
 ان ادرى الله رسوله احد المروءين قال ابو علقمة الوري قال ما في من شتر  
 مرفوعا الخمار ثلثة امار قلنا صرت حيان فاصبر به والساني لم يصب اذ انه  
 خرج مخرج الذهب وليس للمبايع من الرمان على ثلث للمبايع لا سحر  
 ثلثة اجار **الرب** علمه الربا في كيد جيب وعنه  
 ان العلة مطعوم حيس كقول السائق وعند ان العلة الكلد والطمع اذا اجتمعا  
 وقال ملك العلة القوت وما نصلحه فوجه اول خالده الكذا  
 على ولاه على ليد شعث عن عماره الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذهب نذاهب والفضة بافضه وانما بالبر خا شعثه بالشمع وانتم بالشمع

والمخاليق مثلهما ليد اسد فاذا اختلفت فروعها صنف فمقوا الف شتم  
 اذا كان يدا اسد الحمد انه اشترط الماملة ولا يتحقق الا بالكل  
 فصنفه عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه  
 بالخيار والسعر بالشمع والهم بالهم والامال بالخيار اكل وزنا بوزان  
 لمن زاد او ازيد اذ اختلف الوان ان ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم علمه  
 الرابع صنفه عن الحسن بن عثمان وانس بن مالك صلى الله عليه وسلم قال ما ورن مثله  
 بثلثه اذا كان نوعاً واحداً وما ليل فملا يد اذا اختلف الوان فلا تاكل  
 به ان الدرادر عن عبد المحمد بن يونس بن سعد بن المسد ان ابا سعيد  
 واما هيرج ودياه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه ان سواد رفته واخره  
 على خبر فهدر عليه بمر حبيب يحيى الطبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه  
 اهل ترجمه هل هذا اذ لا والله نرسول الله ان الشتر الصاع بالصاع  
 والصاعين ثلثة اصع من اجمع قال لا تفعل ذلك بع هذا وان شتر ثلثة  
 وهذا اول ذلك الميزان يعني ما يدخل الوزن ان احموا بما رواه  
 لزل هب ان عمر بن ابي حنيفة ان ابا نصر حدثه ان شتر سمعت حديثه عن  
 معمر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعام بالاطعام مثله مثل  
 وتحته ان اطعام مشق من الطيم فهو لعمري المطعوم ان  
 لا حور ربع ثمن سمير ولا حقه كحفتين وجوزة الاحسنه لنا قوله  
 ان مثله مثله **الر** الدرهم والذاتة الورق فيعدرك  
 العلة الى كل موزون وقال مالك والشافعي العلة لونها من الك  
 ما تقدم حديثه عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال السور الفرق اسع ما  
 بحر فيه الربا بعله واحد قبل القبط والمكيل بالمثل الموزون  
 بالموزون وقال ابو حنيفة كوز لنا صدره عما يدا اسد ان الردي عن  
 مالك بن اوس انه اخبره انه التمس صرفاً مما نذر في الدار على طم من  
 عند الله فمراوضنا حتى اصطوفت من فخذ الذهب فقبلها به ثم قال

١٠٩

جاء في حازن في الغابة وغيره في ذلك فقال ولله في غابره حتى يخدمه  
 قال رسول الله صلى الله عليه واله بالورق وبالذهب وباللؤلؤ وبالبر بالثريا  
 بالهاو والهاو والشعر بالسعير بالهاو والهاو والهاو بالهاو والهاو  
 وفي لفظ اخره الحاجر البقاعي على الصالحين والذهب كالذهب والهاو  
 هوها سعير حبه حبه على المنيلا سمعت زيد بن ارم والثبر العوان  
 هو رسول الله صلى الله عليه واله بالورق دنت رواه ابن  
 ما لا يدخله زكاة كرمه النساء وهو غير المتدار الموزون وعنه  
 حكم اذا من حسنا واحد الفول كصفه ودال ملاحج النساء الكس  
 ابوا احد اذا من مفاضلنا فما الكسنا زكاة لروهب ان يخرج ان  
 لرحمة اخبره في امره على السيرة وان رسول الله صلى الله عليه واله امره ان  
 يخرج حسنا قال عبد الله بن عمرو وليس عندي طهر قال في امره رسول الله  
 ان يسبح ظهر السلا حروج المصدق بامر رسول الله صلى الله عليه واله رواه  
 الداروطي عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير  
 عن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابن ابي عمير  
 فانه المراميل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا ربنا عجايبا  
 فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم نصا فاحسوا ان يخرج اخذني  
 ثم وردت ان انا صاحب الربات اجزه انه سمع الماسعد يقول لبيد بن ربيعة  
 بالديار والديارهم بالورق فقلت له فان لربنا من اقول فقال ابو سعبد  
 سائته فعدت سمعته في النبي صلى الله عليه واله اسم او حدثت في كتاب الله قال  
 ذلك اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه واله في ادم في اسمه  
 ان النبي صلى الله عليه واله اسم قال اربا الاله النبوة ان من هو الحسن  
 في اسمه ان النبي صلى الله عليه واله اسم في اسم الحوان بالحوان اسمه  
 حجاج على البر في ابي رسول الله صلى الله عليه واله اسم الحوان اسمه اثنى واحد  
 وكان اسم من يد اسد رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

بيع الحوان بالحوان نسبة ان الجنط ~~سبح~~ والشعر جنسان  
 كور النفاصل فيها خلافا لما في ~~سبح~~ فانه على فله على اسم الاحمر  
 في سنة شعبة الصنعاني عن عتبة بن ربيعة قال في رسول الله صلى الله عليه واله  
 ان يسبح الذهب بالذهب وزيا لوزن والورق بالورق الاوزان بنزه  
 وعينه وذكور السعير بالشعر والبر بالبر والهاو بالهاو  
 يد اسد والشعر الهمي رواه الداروطي وطريقه فيهما روى عنه  
 الا ~~سبح~~ وربيع الحظيرة المبلولة بالناسه وجوزه ابو حنيفة لنا  
 قوله عليه السلام ان يفتقر اذا انيس قالوا نعم فنهى عن ذلك في رواية  
 العبيد بن عمير في كمال المدينة وفيه ان يسلم وقال ابو حنيفة في عمار بن  
 بلال بن رباح التميمي عن حنيفة بن عمار قال قال رسول الله لوزن ووزن  
 اهل مكة والمكالم كمال اهل المدينة قال رواه بعضهم فقال عن ابن  
 مهران بن ابي عمير ورواه الوليد بن مسلم فقال في لوزن ووزن اهل المدينة ومكالم  
 مكة في كمال الرطب بالتمر وجوزه ابو حنيفة لنا مالك بن  
 عبد الله بن يزيد بن زبير بن عاصم عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله سلم  
 يسال عن الرطب بالتمر فقال ينقص اذا انيس قالوا نعم قال فلا اذا صحبه  
 الكالم وقال ابو حنيفة ابو عمار بن محمد فلما وقع في غيره وعمله لخرمه  
 قال اهل انما هو عنه نسبه موهبه ريدام وغيره عن ابي بصير قال  
 احمر بن عبد الله بن زيد ان ابا عمار اخبره انه سمع سعدا يقول في رسول الله صلى  
 الله عليه واله يسبح الرطب بالتمر نسبه قال في ما لا يسبحه اسم النحال  
 لرحمان واسما من زيد ورواه عن عبد الله المذحرجي ولم يقوله النسبه واحكامه  
 خذاف ما رواه كعب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان يسبح الرطب بالتمر الجاف موسى بن عبيدة عن عبد الله بن ربيعة

علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع الربط بالاسر كسلا  
 رواها الدارقطني وقال في مرس من زوان 5 اذ اساع خنسا  
 فيه الربا كخسته اذ مع احداهما او معها ربع الجنس فبدرهم بدرهمين  
 لم يبع عنه بغير لفظ حنفية من حديثي ابو الطاهر في اربعه عشرة سنين  
 عند الكرخ انا عامر بن يحيى بن جليل قال كان مع فضاله بن عبد الله  
 وطارت لي ولا صحاى فلاداه فيها ذهب وورق وجوه فارت ان اشترها  
 فسالت فضاله فقال انزع ذهبها فاجعل لك كفه واجعل ذهبك في  
 كفه لم يزل ما حدن الا مثلا لمثل في سبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تقول كان يوم من يانسه والنوم لم يخر فلما صعد الاثنا فمما لم يزل الذهب  
 واخذ من ابوهي الكوخ في سبع على رباح يقول سبعت فضاله يقول اي رسول الله  
 وهو خذ بعدلاده فيها خبز وذهب في المعافاة ما مر بالذهب  
 فرج وحده لم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب و  
 وزن الذهب بالذهب في يوم عيسى بن يزيد في خاله في ان عرجس  
 الصنعاني في فضاله قال اشترت يوم خمر فلاداه باس في دينار فيها ذهب  
 وخرر ففصلها فوجدت فيها انة حرا برة دينار اذ كنت ذلك النسخ صلته  
 عليه وسلم فقال لا تبيع حتى يفضله فان انما بعد لان الذهب بالذهب  
 غير الممن ومن كان له في الفاسح عندنا ما طر ولا لولا ان الممثل الذهب  
 لان الراد يكون ربا فلن قد منع برب الله صلى الله عليه وسلم واما المبيع الى عامه  
 التميز لا لعلز كان الممن فان قالوا فقد روي ان الممن سبعة او تسعة كما  
 في حديث الممار في سبعت بدين في خاله في ان عرجس وروى في سبعت  
 فلنا كحل ان يكون بفضله لا كسور بيع اللحم كحوان الماكول  
 وكود بعد الماكول بالعد والحار وقال ابو حنيفة كور وكما حال الكور  
 بيع اللحم كحوان بعد اللحم روي في الممسك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كسور بيع اللحم كحوان المرسل عندنا وهو الموطا ورواه في  
 مساهم عن مالك عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 اشترى وطى الببع  
 اذ اساع بشرط العنق صح وعنه بلغ الشرط وعالم الساعي  
 بالروايات وقال ابو حنيفة يبطل الببع لست انما سبعت  
 بدينه بشرط العنق فان النسخ صلته وسلم وانما من بطلان بشرط  
 الولا لغة المطعبي ولم يذ كر بطلان بشرط العنق حتى يسعد  
 في عمره عن عائشة قالت بربح لسال في ما بينها فبالت ان  
 شئت اعطيت اهلك وتون لولاك وقال اهلها ان شئت اعفيتها  
 وتون لنا لولاك فلما قال النسخ صلته علم ذلك دليله فقال ابنتها  
 فاعفيتها فانما الولا لم اعف سبعت في ابي حنيفة في ابي حنيفة قال ارادت  
 عما سبعت ان اشترى حاربه بعفيتها فان اهلها لانا ان يكون لهم الولا فقال  
 النسخ صلته علم لا يملك ذلك فانما الولا لم اعف  
 كسور اشترى من نفع المبيع منه معلوم في بيع دارا  
 وبشرط سبعتا اشترى او عدا وبشرط خدمته او جزره وبشرط  
 جعلها او فلقه وبشرط على الباع خذوها خذوا فلادهم ووافعا  
 ابو حنيفة في الفلعه والجزره وما لك في الزمان السبعتا اشترى  
 زبعتا اشترى السبع في حاربه قال ابن سيرين في حاربه في حاربه  
 ان اسبعت فلحقني رسول الله فضربه برجله وادعاه فبأمر الممسك  
 منه وقال بعينه بوقه فبكرهت ان اسعه فقال بعينه فبعته حنة  
 واسترط حمله الى المدينة فلما قد بينا ابنتها بالكل حال فبعت حن  
 ما استرط ان اذهب كل ما خذ حركه وكنه لك عبد العزيز بن عبد الرحمن

111

الثاني وعشرون وعده عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشكوى  
عند ستر وطعم ما وافق الحوى وعرضه عن عطاء بن ابي نجران قال قال رسول الله  
ان من غنم غنائه ما وافق الحوى في ذلك رزاه النصارى فظهرت لهم

### الخبز

من باع خبلا قد ابره بالتمر والمشمش لم يشترط ان يشترط ان يشترط  
عليه طلع لم يوتر فمتره للمشمش له لا يشترط الباع وقال ابو حنيفة  
هل للبايع الرجوع في سائمة وعامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في باع خبلا موبرا  
والتمر للبايع ان يشترط المساج وجه الخبز ان جعل للبايع  
شترط التابير لا يشترط المساج وجه الخبز ان جعل للبايع  
له ان يشترط القطع وقال ابو حنيفة يجوز ولو لم يقطع زهره  
على اليد وعابره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع التمر حتى يطبخ ان يبيع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في بيع الخبز من يزهو وعرف بيع  
السنة في بعض ونام العاهد من الباع والمشمش صححت عفا  
ناحماد بن عمار عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في بيع الخبز  
حتى يسود وعرف مع الحنفي شدة في ان يخرت لا يعود في فوعا الا  
فحدث حماد بن قاسم في بيعه وصلاح شتر التينة  
في وقال ابو حنيفة باطل ان يشترط الباع ان يشترط  
والكنز في شتره وهذا الخبز واللوز خلاف للبايع ان يشترط الباع ان يشترط  
في شتره وهذا اذا شتره في شتره الخبز في شتره  
البايع وعنه ان ذلك البنت فصاعدا فهو صهيان الباع وما دون  
الملك في شتره خلاف للاكثر ان يشترط الباع ان يشترط الباع  
عنه ان يشترط الباع ان يشترط الباع ان يشترط الباع ان يشترط الباع

ووضع الخواج اخذ معلمي امر بوضع الخواج ان لم يخرج عن ابي  
الزبير عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نعت راوية فتمت  
في صائته حاكمه فلا كل له ان يضمنه شاة كما ذكرنا في حديثه ان  
احبه لغيره في كسور بيع العرايا وهو بيع الرطب في الخبز  
بحرصة ثم اعلم ان رطب هل يجوز ان يضمنه المالك راتبها رطب وياوس  
على وجهين وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يضمنه راتبها رطب قال  
اخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رطب مع التينة ان يخذ  
بمثل حريتها ان يضمنه راتبها رطب ان يضمنه راتبها رطب  
ان اياه قال رطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا ان يضمنه  
خريتها فلا يشترط ان يضمنه راتبها رطب في بيعه رسول الله  
في بيع التمر بالتمر وبيع العرايا ان يضمنه راتبها رطب  
ان يضمنه راتبها رطب ان يضمنه راتبها رطب ان يضمنه راتبها رطب  
ولا يشترط ان يضمنه راتبها رطب ان يضمنه راتبها رطب  
في بيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الرطب بالتينة وقد يهدم  
وكسور الخبز وهو ان يضمنه راتبها رطب ان يضمنه راتبها رطب  
للسائق قال اخي نانا انما رطب عند الكعبة فان يضمنه راتبها رطب  
وقالوا انه في الرطب وليس ابدنا الا فضل ثمرنا فانهم ذلك  
ملك حتى يبيع هذا ان ذلك يضمنه راتبها رطب ان يضمنه راتبها رطب  
ان يضمنه راتبها رطب ان يضمنه راتبها رطب ان يضمنه راتبها رطب

### القبض

كسور للمشمش التمر في المبيع المبيع قبل قبضه وقال ابو حنيفة





لها اذ ركبنا وانكده ليعرف بجزر دآه فقال يا عبد الله اشتريت قلت  
نعم قال هل من لك ما فيها قلت وما فيها اليها لتسمنه ظاهره الصبي  
فقال ارادت بها سفرا ام كما قلت بل ارادت ثمنها قال فان كنت  
تفعل فعلى صاحبها اصبى كليله ما تريد الى هذا فعسى على قال  
سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا كل احد يبيع شيئا الا من  
ما فيه ولا كل واحد يعلم ذلك الا من منه رواه احمد عن ابي بصير عن  
صحيح الايمان من الذين المجهول وعنه لا يبيع لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم ان رجلين اختمهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معا  
درست فقال استهما وبنو خا الحق ولعل كل واحد منهما صاحبه  
فجوز لهما الايمان من الحقوق الدارسته العبد لا يملك  
اذ املك وعنه يملك لقول مالك والثوري في القديم والبعالي ان قدر على  
شيء ولهم سعة من عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال  
فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ان يملكه وعنه الله يبيع  
عبد له ما يبيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم واعقوب عبد له مال  
قال العبد له الا ان يشترط السيد فلنا اضافة الى العبد اصابته  
محل لقولهم السبح لله رب العالمين وعنه الله لسبح بالعوى قاله احمد  
الغيب قلت الفصح وقال ابو حنيفة والثوري لا وقال داود  
سطل البيع موسى عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يبيع من غيبته الا ان يبيع له الربا موسى ضعفه ان يبيع من غيبته  
الفرق بين عيالك والرهى عا اسرفوقا غيب المشرى ربا قلت  
المنهم بوضع بعث من موسى باع شلعه بمرحوم بل بجزان  
ان يعود فبشرها بانقص منه حالا وحوره الشافعي ان يبيع  
لرثنا نور اخبرني ان قال احمد بن حنبل في الصحيح في قوله العاقله قالت

مبيد

حجنت انا وامر محبة فدخلنا على عائشة فقالت لهما ام محبة ما تم  
المؤمنين انت لي طرسه واني بعثتكم زيد من ارمح سمان مانه درهمه  
الاشطانه وانه اراد بيعها فاستخرا عنه نبيها فغدا فتأملت  
بلسان شربت وما اشترت فابغى ريدا انه قد ابطل جهاره مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب رواه الدارقطني قالوا  
العاقله مجنوله قلنا بل جليله معروفه قال لسعد العاقله بنت  
ابن جراحيل امراه ابي اسحق سمعت من عائشة  
اذا اختلف المبتاعان لا قدر التمر كالحا اذا اختلفت السلعة  
باقية فان كانت قد تلفت كالحا ايضا ونفيها البيع ويرجع على المشرى  
بالقيمة وعنه القول بقول المشرى ولا كالحا فان وانه قال ابو حنيفة  
ويقال كالحا وان يبيع من احمد والثوري ان سعد بن سلم انما جرح  
ان لسعد بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمر قال حضرت ابا عبد  
ارعد الله مسعود وانا به رحلان ثابعا شلعه فقال هذا اذرت لدا  
ولدا وقال هذا اذرت لدا اولاد فقال ابو عبد الله اتى امر مسعود في  
مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم علم مثل هذا فامر بالبيع  
ان يبيعه ثم ختم المبتاع ان يثاخذوا ان يثاخذوا ان يثاخذوا ان يثاخذوا  
ع القسم ع لم يسمعوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثاخذوا ان يثاخذوا  
منه قال لقول ما يقول صاحب السلعة او يرا ان قلت منقطع  
لحجرات عيون عبد الله ع لم يسمعوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اختلف السبعان فالقول قول البايع والمبايع بالخيار قلت منقطع  
الضا ان هب من عمار قال لعائشة عن موسى بن عبيدة عن ابي عبد الله  
القسم ع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قال اذا  
اختلف المساعران في البيع والشلعة ع من قال لقول ما قال البايع او

نتراد ان البع ن هنتم انك لى على القاسم ع راسه قال باع ابن  
 مسعود راسه لاسعت رقيق فزرقوه ممان واحلفوا الهم فقال  
 عند الله لحيك بعثت رانعا وقال لى سمعت اشترت منك بعثه  
 الاف فقال عند الله ان شئت حدثت كذبت سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال هات ما سمعت رسول الله يقول اذا اختلف السعان  
 والبع فام بعينه وليس عنهما منه فالقول ما قال الباع او نتراد ان  
 البع فقال لى شعبان ان نزل البع رواه الدارقطني بم ساف  
 عن الحسن بن عمار بن القاسم ع راسه عن عبد الله بن روى اذا اختلف السعان  
 فالقول ما قال الباع فاذا استهلكه فالقول ما قال المشتري الحسن  
 واه ن ارهم بحشرنا ابول عمار بن عيسى بن سعد المزكبان عن الشيعي  
 عن عبد الرحمن بن عبد الله ع راسه قال رسول الله صلى الله علم اذا اختلف السعان  
 فالقول ما قال الباع هذه لها بائنت ضعاف ابو عبد الله وعبد الله  
 لم يشعوا من ابها وما عون وللمزكبان ضعف

ما يصح ببعه وما لا يصح  
 الاكسور ببع راسه في مكة وعنه كوز لفظ الساعى رواه الدارقطني  
 وطول حسنة عن عبد الله بن رواد عن ابي جهم عن عبد الله بن عمرو قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم حرام و حرام ببع راسه واخر بنو قها قال الدارقطني  
 وهم النعان ما رفته الصبي وفتنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ع راسه  
 ع راسه عن عبد الله بن ربابه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله مكة حرام الا بئنا  
 ربابها ولا تؤجر بيوتها لسبع ضعيف ن ابو دعونه عن عبد الله بن عمر  
 مما هو قال رسول الله ان مكة حرام حرمها الله لا كل بيع ربابها ولا اجور بيوتها  
 واحكم كذبت اهل عمار الحسن بن عمرو وعمر ع اشامه قلب  
 رسول الله ابن نزل عذرا فحده تعال زهلت نزلت عقتل نزلت

نزلون عذرا ان الله يخفف من كنانة لهم قال لا يثرت الا في المسلم ولا  
 المسلم الا في نولس نزل عذرا على نال ولقد احب ان يونس عن كلب  
 شهاب بهذا وندبته برسول الله ان نزل دارك بئنا قال اهل نزل  
 لى عقتل من ربابه او ذور الكذبت ن الاكسور ببع الزيت  
 الخمس وجوره ابو حنيفة نزلت ع عطا سمع جابر بن عبد  
 قال رسول الله صلى الله علم ان الله ورثه حرم بيع الخمر والميسرة  
 فعقل له ارايت سحوم المسنة افانه يدعونه السفن وليس يصح به  
 الناس قال لا هو حرام اخرجاه ن استامه زيد بن اسلم عن  
 خراسه عن جده سمعت رسول الله صلى الله علم يقول ان الله ورثه حرم  
 مع الخمر والميسرة والحزير فعقل برسول الله ارايت سحوم المسنة فانه  
 يدعونه بها السفن والكلود وليس يصح بها الناس فقال لا هو حرام ن  
 ابو ذر اخى ع اهل ع راسه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ع راسه  
 رسول الله صلى الله علم فانه سيفظنته سمن لهم جامد فقال القوا  
 وما حولها وكلوا اسمنكم ن معجم ع اهل ع راسه عن ابي  
 هريرة قال رسول الله اذا وقعت الفارح في السمن فانها جامدا  
 فالقوها وما حولها وان كان مباحا فلا تقبوه ن الدارقطني عن عبد الله  
 بن عبد الصمد قال سمعت ابا عبد الله ع راسه عن ابي جهم عن عبد الله بن عمرو  
 شهاب ع راسه عن ابي جهم قال سئل رسول الله صلى الله علم عن الفارح ببع  
 في السمن والورد فقال اطرحوها واطرحوا ما حولها ان كان جامدا وان  
 كان مائقا فاستعوانه ولا ما كلوه ن الدارقطني عن سفيان بن  
 علف هرون عن ابي سعيد سئل رسول الله ع راسه عن الفارح ببع في السمن والرب  
 قال استصحبوا به ولا ما كلوه او كودك ضعف المؤلف الخبير ن  
 الاكسور ببع الصوف على الظهر وعنه كوز لفظ الساعى رواه  
 اكسور ما ع راسه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ع راسه



احبته يوم العاصم ولا كسور البوق بعد البلوغ وغنه كوز لعول  
ملا حنيفة لما مطلوبه جبار المنقرمه قد كره واحده عند الله  
الواقع وقد كذبته للمدني عن سعد بن عبد العير سمع مولا يقول  
قال يعرب بن محرز الربيع عن ابيه انه سمع عمارة الصامت يقول فخر رسول الله  
ان يعرف من لهم وولدها فقدر رسول الله اليه حتى يبلغ الغلام ويحفظ  
الحاربي بن الاحمر المعروضه على عيشة العجل وكوزه ملك  
علاكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم علم من عيشة العجل ان ولهم  
حدث كرههم حمد او اسي عن هشام بن عروة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من جواب شال النبي صلى الله عليه وسلم علم من عيشة العجل فيها فقال رسول الله انما طريق  
العجل فذكره وفصله في الكرامه قال الزمرد بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير  
الفرض كسور فرض الحيوان والثياب وربه

قال ملك وال مع وزاد ارض الاما والعبد وقال ابو حنيفة لا يجوز من  
ذلك التور حتى يسلمه على سلمه على هرير ان رجلا دعا النبي صلى الله  
صلى الله عليه وسلم بعشر افعال او ما نجد الا افضل من ربه فعلا يعطوه فقال او فينبغي  
اول لله لك فقال جبار الناس احسنهم فضلا على صاحب من سلمه بهذا  
ولعظه استفرض رسول الله لنا فاعطاه خيرا من ربه ان تاعبدنا روح  
فما لك عن ربه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
نكر الحائنه اهل الصدقة فامر ان اقضي الرجل كره فعلت له احد في ربه  
بهملا خارا رباعا فقال اعطوه اياه فان جازكم احسنه وضا رواه  
وكسور فرض الخبز وهل يجوز بالحد او بالوزن وقال ابو حنيفة لا  
الربير بن ابي بصير ام كلثوم بنت عمار بن صعصعة حدثني صفه من الربير بن هشام  
لعروه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
او الخبز بقرضه الجمران فردون الاثر او اقل فقال ليس بذلك ما س  
انما هو امرية اقول بين الجمران وليس يراد به الفضل رواه ابن ابي عمير  
ن كره مصعب بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قال

استفاض الخبز والخبز فعال سحر الله هذا مكره في اهل اذواق في الصخر  
واعطى البشير وصد الله واعطى الصخر خبز الحنيفة رضى  
سره رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك فاذ اسنان احياك وفيه انقضاء  
لا كسور له ان يتبعوا المقترضين لم يزلوا قال الشافعي  
كوزها لم يشترط في احد مثله سمعوا سنة بالسعد بن عمار عن ابي بصير  
لرحمته الضعيفي بن يزيد بن ابي بصير قال سالت ابا بصير فقلت يا حمزة الرجل مت  
تقرض اخاه المال فهدم ربه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذا قرض  
احدكم فرضا فاهدك الله طنفا فلا تقبله او حملة غدا ايه فلا يركبها  
له ان يكون بينه وبينه قبل ذلك عيب او اذ هنيء مما لم يك اجعده قال  
صار حل الرعايس فقال لا او ضنت رجلا بسبع السمرة عشرة دراهم فاهد  
السمرة فومنتها بلثة عردها فقال اخذ منه ثبعت درهم سمرة اعينه منه

السلم في المعادوم له ان وقال ابو حنيفة لا يجوز ان ياتي عن  
عند الله كثير في الهنالك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
سلفون في التمر العام والعام من اوله ثلثة فقال ان سلف لا يقر فلسلف  
كبار معلوم وورن معلوم الى اجل معلوم من لجه في هشتم او اسحور  
الشيئاني عن محمد بن الحارث بن ابي بصير قال ارسلني لشداد وابو بردة فقال  
ارطو على البك اولي فعلت ان عبد الله بن شداد ان انا سرده لوناك السلام  
وبعولان هاركنم بسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعر  
والزيت قال نعم كنا لصب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها  
في البر والشعر والتمر والزيت فعلت له عند من له زرع او عند من  
له زرع فقال ما لنا نسألهم عن ذلك فقال ارطو على عبد الله بن ابي بصير فسله  
فقال ابلنا فان لنتك اولى **السلم** في الكوز خلاف ابي حنيفة  
صو حدثت عبد الله بن عمر وامرني رسول الله ان اشاع النعم بالعبير من  
لا خروج المصدوق جبره ارم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير









من شئ لا يحار كلة وشربه وله عليه السلام في آخره ان قيل فقد  
 قال في قوله سبحانه انهم كانوا يفعلونه بها  
**الشركة** شربه لانه اذا شربوا سو القفص الصنع  
 او اخلف او عملوا جميعا او اصدروا وقال مالك يصح مع انفا والصنع  
 ومنع الشفيع زنا دال البر كأي فالارسس ودرعك السجود عن  
 لا حدة على مسيحيين قال اسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسعد في درقه سلخناها واشتريناها اصلنا فاخفقت اباد عمار  
 وجاسعد باسارس **دعوه** العبدان اجر وهدية  
 وغارثه جائزه وغيره ان اسد فاهبته الدرر انهم وتسوية الثياب  
 فلا يجوز ومنع الشفيع والكل لانه عليه السلام فكل هدية يزرع  
 هسام بحره عن عبد الله القاسم عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله  
 بنصفه من كابر من فهدى لنا فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو  
 عليها صفة فذوه هو لهدية **ادع** ناسجه ناسلمه ليعور سعت  
 ايتا يقول ان رسول الله ليعود المصروف اني دعوه المملوك  
 تصرف الفصول باكل دعنه يصح ويصح على اثاره الماله قول  
 لا حصة بل هلاله ككريم لا يصح بالسر عندل اوبى وعرف  
 شعيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما يبيع بالسر عندل  
 وارج ما لم يضمن عند العبر من عند الصهد كما مضى الورا في عرو وعائنه  
 حده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخور طلاقه عناق واسمع  
 انملك وحقهم سعد زيدا االربر اخرجت ما ابولسد عرو  
 لانا كعول النار فالعز للنبي صلى الله عليه وسلم علم طب فاعطاني دنارا وقال  
 اى عروة ايت اكلب فاشترينا شاه فابت اكلب مساومت  
 صاحبه فاسرته منه سائر دنارا تحت اسوقها فلفني رجل  
 مساومني فبعته شاه بدنار وحيث بالدنار والشاه فقلت  
 برسول الله هذا دنار حريم وهذه شايمة قال وصنع كيف حدثه

اكذبت فقال اللهم بارك له لا صدقة منه ابوبكر عياش عن  
 لا حصن عجبك يا بابت ع حريم حزام ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعث دكيم حزام بن شمر له اصحبه بدنيا واشترى  
 اصحبه فربح فيها دنارا فاشترى اخرى معها فان بالاصحبه الدنار  
 لا رسول الله فقال ضح بالشاه وتصرف بالدنار قال الزمرد  
 يعرف له در هذا الوجه وحينئذ سمع من حريم اداوك  
 في شرا ساه بدنار فاسر بها من كل واحد تساه والدنار فالسع صح  
 فيها وقال ابو حنيفة يلزم الموكل شاه نصف دنار ويلزم الوكيل الاخر  
 نصف دنار وعائنه فقولنا وعنه يلزم شاه وهو بالخيار  
 لا يخرى لك حديث عرو وانه اشترى شائرا كما سبق

**العارية**

العارية حثونة كل حال وعنه مصفونة لانه ان بشرط اسقاط الضمان  
 وقال ابو حنيفة ان شرط ضمير لا يودعه وقال مالك هو له من ما ان  
 حتى هلاله لساب ولما ثمان ضمير مما لا يدار والدارية لم يضمن  
 لانه ما زيدا ما شريك عن عبد العرير رفع عارضة صفوان رامة  
 عن اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم استعار منه يوم حنين دراغا فقال  
 اغصنا ما محز قال بل عارية مصفونة قضاء بعضها فعرض عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يعتمها فقال انما النوم يرشون ليدل الله سلام رعت  
 ان قس من الربيع عن عبد العرير رفع علمك من ملكك عارضة صفوان  
 اسم قال استعار مني النبي صلى الله عليه وسلم ادراغ فصدت فقلت مصفونة  
 برسول الله قال مصفونة فصاع بعضها فقال ان شئت عتمتها قال ان  
 قلبي له سلام عنهما ان يومئذ ان السجود على الواحد كما طرد عبد الله  
 خالد الحزاع عن عكرمة عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم استعار من  
 صفوان رامة ادراغا وسلاحا عروه حنين فقال يا رسول الله عاربه  
 موداه قال عاربه موداه ادراغا الدار ووطنك لا يستعمل عياش

عن شريح بن مسهر عن ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 العارية موداة والرعيم غارم والدرم مقضي ان علي حرب  
 ما يورثه المحار عن عنده احسان عن عروة بن سفيان عن عروة بن  
 النضر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسرا المستعتر عن المغفل ضمان وثا على  
 المستودع عن المغفل ضمان قال الله ارضيتموه ووعدهم ضعيفان  
 وانما نروى هذا عن شريح قوله ان اذا اعطيت ارضه مطلقا  
 لبنين فيها بين او غرس فللمعير ان يستزيد الارض ويغرس فيها الثمار  
 والغراس ولا ضمان له قوله عليه السلام لسرا لعوق ظالم هو وسعد  
 دل على العوق اذا لم يظلم فله هو ذلك قوله في رواية اخرى قوله  
 باذنه فله قيمته **الغصب**  
 اذا مثل بجده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو جعفر والسا فولا يعين  
 لنا احدهم معهم ضمان في الحجج في غصب عابسه عن جده  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخرج مثليه او ذوق بالثا فهو حرة  
 وهو مولى للبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخرج مثليه او ذوق بالثا فهو حرة  
 ان اذا غصب منه المقتضوب ان طعن الحنطة او خبز اللقوف  
 او شئ من الثناء او قطع الثوب فتمصا ارضه الزبره او الى  
 لم ينزل عنده ملك المالك وقال ابو جعفر فله الغاصب بالثا  
 وكنت عليه البدل بالثا الدار وطركا الجامع باعد الله شئنا  
 كهي له هم شقتله ناكث في النهي عن كهي سعد بن اسر ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه ان  
 قوله لسانه واه حميد بن الربيع قال ادرى من عابثه كهي  
 اسه عن رجل من نصارى قال دعيت امرأه ففرقت رسول الله

صلى الله عليه وسلم واحسانه فاماها فلان بالطعام وضع رسول الله  
 بده ووضع القوم بيننا هو باكل اذ لم يدع فقال اجدهم ستاه  
 اذت بعد ان اهلها فاسلقت المراه رسول الله ان كسار سلم  
 الا النقع اطلت ثناء فلم اصب فبلغني ان جارا لي انشأ ثناء  
 فارسلت اليه فلم يقدر عليه فبعثت بها امرأته فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اطعموها الا سائر حمدان لم يعرض ان  
 اذا غصبت سباحة ونبي عليها او احترأ فحمله في اسائه  
 وحك رده وقال ابو جعفر راح الما في عنها وله العمدة ولت  
 تتعمد عرقان في الحسن من سهره في النضر صلى الله عليه وسلم علم على اليد  
 ما اذت حتى يوديه ان اذا غصبت ارضا فزرعها فصاحبها  
 بالخيار ان سأل نقر الزرع ان تصاده وان سأل ان يدع الله فمه  
 الزرع او ما ابقه عليه على اختلاف الروايات في ذلك ويصون الزرع  
 له وليس له اجبار على القلع ولا على تسليم العوض عن الزرع  
 شريك على السوي في كارت رباح كواضع ربح قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع ارضا بعد ان اهلها فله نفقة وليس  
 له من الزرع شئ رواه احمد بن ايوب السجستاني في هتنام عروة بن  
 اسه عن سعد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ارضي ارضا منتهى فهي له وليس  
 له عوق ظالمه فان ثا ارضي ثا انا الولد الطاليسم عن العوق  
 الظالم قال هو الغاصب بعرض ارض غيره فاحسبوا الخبير  
 بعلمه عند علمه يسوي كهي وهتنام عروة بن عروة ان رجل من  
 الانصار احتصب في ارضه شرا ارضها فيها نخلا وله ارض للاخر  
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل  
 بخرج نخله وقال ليس لعوق ظالم هو فلقد اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

عنا ولا يعرض عروة بن عروة

انه راي الخليل يفلح اصولها بالفوس هذا مشروفاً ابن اسحق  
اذا كسب الله الله هو لم يضمن وقال ابو حنيفة والسالك  
يضمن ورجح فضاله عن علي بن زيد عن العاصم بن ابي عامر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان الله امرني ان اكون المزمع والمخاريف والارواح  
التي كانت تعد القسمة وكما ضعفان قلت وفرح ايضا رواه  
احمد بن زيد بن عذبة الشافعية المشافعية  
في نسخة اخرى قال ابو حنيفة في الجوار وقال ابو حنيفة يستعملون الهوى  
على سبيله في جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل  
ماله تقسيم فاذا وقع للحدود وصرفت الطرق فلا سبعة  
لجرح على الراجح جابر رضي رسول الله في كل سبعة لم تقسم ربه  
او جابك لا كماله ان يبيع حتى يولد شريكه قال ابن ابي عمير ان شاذان سأل  
فاذا باع ولم يولد فهو اجرة فانما جابكوا ابن جرح احمر  
له هم مسرة في عمر بن الخطاب عن ابي رافع انه قال لسعد بن ابي  
وقاص ابتع مني بنتي فاذا ربي ولو كان ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول اي راجح يصفه ما اعطيتكها ما ربي كلاف ان احمد بن عوفان  
ناهما في رواية عن ابن عمر في رواية جابر بن عبد الله بن عمر  
ان امة في روج كاحسن المعلم في عمر بن الخطاب في رواية الشريد بن  
عائشة ان رجلا قال يا رسول الله ارض لي بلسان حديدي شريك ولا قسم  
الا الجوار فقال اي راجح يصفه ما كان احمد بن عوفان بن عبد الله  
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي راجح يصفه امة في هشام بن عبد الملك عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوار امة يصفه جابك بلطفا اذا كان

6

عائشة اذا كان طرفها واحدا قلت حدثنا رافع بن خديج عن ابي  
ان شريكاً في الجوار واحداً في سهمه من حساب قلت قد ثبت بها  
منه فاعلم هذا في الجوار بعض افعال النبي صلى الله عليه وسلم قال  
حدثنا الشريد قال لراشد بن زيد لا اصل له قلت بل اسناد  
صحيح قال اما حدثنا جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر  
سليمان فان زور حدثنا اخر مثله طرحت حديثه وقال احمد هو  
حدث من غير ان لم يجره كادت على الشريك المخلط وقد سمي  
طاراً قلت قوله اي راجح لا يقتضي وجوب الحول بل له ستمائة  
قال واحتموا ما رووا في سبعة من النبي صلى الله عليه وسلم علم انه قال  
اكتسب الحق من الشفعة والشفعة احو حريته فهذا الحديث لا  
يعرف ان سبعة اشبه بالارباب من غير هشام بن المغيرة التقي  
قال في الشفعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الشفعة اول راجح  
والجار او ان الجاني ان اذا اشترى ارضاً فيها ربح او يثمر  
لم يحب الشفعة فيها وقال ابو حنيفة ومالك بن ابي نعيم  
ما سمعته ابو الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الشفعة اول راجح  
ارض او ربح او جابك في قوله ثبت شفعة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا شفعة فيها في قسمه كالحام والرجا وقال ابو حنيفة في الشفعة  
وغيره كخوه وعيها لك الملههس قال سعد بن منصور كانت ابي  
النادي حدثني عن عثمان بن ابي رافع قال خطب عمر بن الخطاب فقال  
لا شفعة في بئر ولا في بئر ولا في بئر ولا في بئر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا شفعة في بئر ولا في بئر ولا في بئر ولا في بئر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
من الصوم لا يرضى سمته في لا شفعة في بئر ولا في بئر ولا في بئر ولا في بئر  
وهو قول الشعبي خلافه لا يرضى سمته في بئر ولا في بئر ولا في بئر ولا في بئر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشفعني نصرا في هذا رواه بعض  
الرجال عن ابي بل ورواه عنه ابي عبد الله بن الفيزان فقال روي عن ابي بصير  
قال الداروطي وهو وهم التصوات ثم انظر في الحسن في قوله  
وضعت نابلا قال الكلب رواه وكيع و ابو حنيفة عن عيسى بن  
محمد عن الحسن **الاجبار**

اذا اسما حردارا اكل شهر لشيء معلوم لوفد الشهر  
لما اول وما بعد من الشهر بلزم بالذوات فيه وعنه لا يصح في الخبر  
نقول انما في ذلك ما يسمع ان ابوب جهمه قال كان تحت  
منه بالمدينة جو عاشدنا لحدث اطلب العبد في عوالي المدينة فاذا  
امراه فوجدت مدرا وظننها تريد لي فعا طعتها فوجدت بوب  
على ثمره فوجدت سنة عشر دنونا حتى جعلت بداي بمراست الما  
فاصدت منه لمراستها فقلت بلقي هذا من يد بها فحدثت لي سبت  
عنه ثم مره فاست التي صلبيته علم فاخترتة فلا معنى منها  
وقد رواه عن غيره من الناس نحوه **لا كسور** اخذ  
اجره على القرب كالاذان والصلوة وتعلم القرآن والعروض ورواه  
لكثير وجوزه مالك والسافعي حماد بن عمار عن  
ابن العلاء الشحني عن ابي جعفر عن ابي بصير قال رسول الله  
اجعلني امام قوم قال ائذنا صعبهم واخذ بوزنا الا فاخذ على اذانه  
اجرا ان وكبيرنا معهم زياد بن عمار بن عيسى بن عمار بن  
ثعلبة بن عمار بن الضامت قال علمت باسا من اهل الصفة  
الديانة والقران فاهدر الى رجل منهم قوسا فقلت ارم عنها في  
سبل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان يترك ان يطوق بها  
طوقا من غير فاقبلها ثم خذ نصف قلبك بل ضايحا اجماعا في السن

بها روي عن فيحة اللفظان في ثور حدثني عبد الرحمن بن عطاء  
الكلبي عن ابي بصير عن ابي جهم قال علمت رجلا القران فاهدر با قوسا  
فوجدت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اضرت قوسا  
من نار فرددتها فقلت وعند الكوفة ليس فاقست احيى بنا حذر  
موصوع لاله عبد الله الجوسار بنا هشتام سلمان بن ابي عبد الله  
عمر بن عباس بن ابي جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومون خير الناس كلما خلق  
الذكر حدهم عظمهم ولا يستأجروهم في جوههم قال المعلى اذا  
قال للصبر فل يسمي الله الرحمن الرحيم فاعلم ان الله يراه للصبر والابوة  
والمعلم من النار رواه ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
قلت وعلم جهم من السكن قال الداروطي من روي له من جهم  
في المتوكل على الله ان باسا من احيى رسول الله صلى الله عليه وسلم انوا على  
حي فلم يفرهم من عمار الا ان لا يفر مستدا وليك فعلم ان معلم  
خردوا ادراق فقالوا السلام يفرونا ول يفعل حبه كخولوا الناجع  
فجولوا لهم فظنوا من الغنم فجعلوا بالقران وجمع بزاقه وينقل  
ميرا فابوا بالثنا وقالوا الا ناخذ حبه بسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
مسالوه بصحك وقال وما يدريك انها رقبه خذوها واخذوا الي  
سهم وحدثت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان احيى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصم فورا لفاحة علمت فورا لفاحة لثنا الى احيى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقالوا اخذت عمارا ثبات الله اجرا حبه قدموا المدينة فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على كتاب الله اجرا فقال هل من العلم ان احيى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرا لثنا  
فاب احيى ثباتان القوم كانوا لورا فاجرا احيى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباي هو  
الصفه لازم ولم يصفوهم البالث ان الرقبه ليست بغيره محضه فجاز  
اخذ اجره عليها فقلت انما فاخذ بجوم قوله عليه السلام لا يخصص السب  
وقال ان احيى ما اخذتم عليه اجرا ثبات الله صلى الله عليه وسلم **لا كسور**

آخره على الحكمة فان دفع الله فرجه بشرط لم يجز الله ان يجعله  
ناحية ورضيتم رضى وقال انه هم يجوز مع عمر عن غيره  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رابع فخرج ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال استأجر من خبت ان الزهر عن حرام  
سعد بن مسعود ان محمدا بن النضر صلى الله عليه وسلم علم عنت حيا له فيها  
عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلمه ناصيا واطعمه رقيقا رواه  
احمد بن حنبل هو مثل (اللبي ا) بن زيد بن ابي حنبل في عفة بن ابي حنبل  
في حديث بن ابي حنبل في محمدا بن مسعود انه كان له غلام حيا  
يقال له نافع ابو طيبة في رطلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله  
في خراجه فقال في تفرقه فرد في رطلين فقال الله تعالى اختلفت في الساق  
واجعلت في كرتيه ان هنتام الاستواء في رطلين في رطلين  
ان رطلين فقال له محمدا بن مسعود انه كان له غلام حيا ورضي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في رطلين فقال له اطعمه ابنا ما قال في رطلين  
انصدق به قال لا فرق له ان يعلفه ناصيا رواه احمد بن حنبل  
فاحسوا انهم صبا في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحكم اجرة ناصيا ورضي حيا  
وخرج مسلم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واعطاه اجرة ناصيا ورضي حيا في رطلين في رطلين في رطلين  
علمه مدان في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
احمد بن مسعود في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
فوضعوا عنه في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
**ك**ور استجار الظير والكام بطعامه وسوته وعنه  
لا كور لغير الساق وقال ابو حنيفة بن ابي حنبل في الظير دون الكلام

في كور مصفى ناصيا عن مسلم بن ابي حنبل في رطلين في رطلين في رطلين  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
الله صلى الله عليه وسلم في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
بفسنه بماء سنن او عسرا على عفة فرجه وطعام بطنه ان  
لا يسمع له في سنن في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
وعنه في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
ايحمره في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
**ك**سوز في النخل والكبر والشجر وهو اضله ثمره وقال  
ابو حنيفة لا يجوز كمال في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
السق في قول في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
على الشطر وسهام معلومة في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
خير ارضها ونخلها مقاشمة على النصف وخصمهم ابو حنبل  
الزبير بن عابد ان النبي صلى الله عليه وسلم علم في رطلين في رطلين في رطلين  
والمعادمة صححت ان قال في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
النبي صلى الله عليه وسلم ان افه في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
عاملا في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
ان يكر من رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين  
في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين في رطلين

الى رافع وذهبت معه فساله فقال هي البر صلص الله علم وذكر المزارع  
 فقال للرفيع قد علمت اننا نزرع الاربع على عهد رسول الله  
 صلوات الله عليه لم يجمع الاربعاً وبشي من الثمن هـ كسرى سعد  
 خرجت كانه خمس رافع وجرح فالتفتا اذ اهل الخديسة مزدرعاً  
 ذكروا رافعاً ورضناً لن حيبه منها مسمى لسيدته رافعاً  
 لصاب ذلك وتسلم لارض فنهنا واما الذهب والورق فلم  
 يكن يوماً هـ احمد قال سمعت في عهد الامير السجوي عن ابي عبيدة  
 لمحمد بن عمار بن الوليد بن الوليد عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله  
 لعق الله لرافع رافع ان الوليد اعلمنا بأكبر ثمنه انما اتي رجلاً قد اقبل  
 فقال رسول الله ان كان هذا ثمنك فلا تزرع المزارع فتبع رافع  
 قوله لا تزرع المزارع الخواتم التي انهم انما كانوا يذكرون  
 بما خرج على النوازل وهو جوائزها بما على المازينات  
 وذلك امر بنفس العقد التالك بحمل النهي على التثنية ولهذا قال  
 عليه السلام ان يفر احدكم ارضه خيراً من ان يخذ عليها احداً  
 معلوماً هـ المزارع بعد بعض ما تخرج الارض  
 وقال ابن عمر لا يزرع الا رافعاً والكور اذا زرته رافعاً  
 نخل او كم سباعاً ومنع ابو حنيفة ومالك مطلقاً لك حدثت لس  
 عمر في المساقاة فحكوا حدثت النهي في المحابرة هـ  
 على الاجرة المشتركة فلم يكن به اهـ لهصار لا يزرعون بوجوه جنات  
 ربيع وعنه يزرعون وقال مالك عليه صلوات الله عليه واما النافع لان  
 لنا حدثت سهمه على النوازل هـ حدثت الارض في المظالم  
 قال الله يزرعون ما يزرعون في ملكه عن عبد الرحمن بن ابي حنيفة  
 عن عمر بن الخطاب عن ابي حنيفة ان رسول الله صلوات الله عليه قال ان نوازل على ما من

قلت لم يزرع كـ زرع الارض بالثلث والرابع ما تخرج وعنه  
 لا يزرعهم زواحي نوازل حصلاً عما سر ان النوازل صلوات الله عليه قال من  
 ان نوازل في الثلث والرابع او الثلث اذ قد يزرع في الثلث والرابع  
 في جاهد رافع رافع هـ في رسول الله صلوات الله عليه ان نوازل لارض  
 ماله رافع المنقوده او بالثلث والرابع وساق الارض من طريق  
 في حنيفة كالمعنى اعني عندك الضيق في عهد محمد بن ابي رافع  
 وعائشه ان النوازل صلوات الله عليه يخرج 2 مسير له فاذا هو يزرع في الثلث  
 هذا قاله الرابع رافع في رسول الله هـ وان اخذ رافع بالثلث  
 او بالثلث فقال رافع في عهد محمد بن ابي رافع ان نوازل في رافع الله  
 ارضه في احوال شرك هـ ان نوازل انما على الطول وانما على  
 سبع من رافع قلت قد سمعت في عائشة وهو اقدم منه وعنه سعد  
 وابن عمر وابن ابي عمير في عهد محمد بن ابي رافع  
 لا يحسن ودا حيا ما زاد اهله وعنه كذا يقول حنيفة ومالك  
 سعد بن ابي رافع قال لا يحسن حنيفة بن رافع وسواك  
 ان رسول الله صلوات الله عليه عاملاً في رافع لله ولرسوله لم يحسن بعد ومن  
 احسانا ما تولى رافع يقول فله رقيبها ان رافع في الملك  
 ما يحسن الى ابن ابي عمير خلافاً لابي حنيفة قال مالك ما بان في الغلوات  
 لم يفرق وما قرب في النوازل ان ابق في صحيح الترمذي حدثت وهذا  
 لسنان عن جابر بن عبد الله صلوات الله عليه في ارض منتهى له  
 من جوط على نوازل ملكه خلافاً للشافعي قاله قال مالك  
 في ستمخرج لها ما يزرعها وادراك تقطعها وهو انما يزرعها  
 في ارض الحسن بن علي بن ابي طالب ورسول الله صلى الله عليه واله  
 فيقول له لولا احد حنيفة لم ابي رافع من جوط الارض والبدار  
 في حنيفة في عشرة من وقال ابو حنيفة رافع وقال الشافعي ما تخرج

الله رور الدار قضي وطوبى كى كى الخصب ناهروند عبد الرحمن  
عازهم رب عبده عازهم عازهم المستب عازهم قال قال  
رسول الله صل الله على حرم البسر البدرى حمته وعشرون دراما  
وحرم البسر العادي خمسون دراما قال ابو القطن في اسناده فقد  
وهم والصحة من سلكه واحسوا بعقد الوفاة عطا  
لسعيد المكي ع الحسن ع عبد الله بن مفضل ان النبي صل الله علم قال من  
حضر بي اقله اربعون دراما عطنا لما شئته لسعيد مفضل  
ان منصور صفة ما ثابت في عرافة اي غالب على سعد الحدرك  
قال رسول الله صل الله على حرم البيرة تدريتها منصور في لمن  
انبت في الولا وبنوعر الما في ارض اسان فليس مملوك  
وعنه مملوك لعل الشافعي ارجح في خبره وردنا ان المصالح  
اخبره ان ابا س عبيد قال ان النبي صل الله علم نهى عن بيع فضل الما  
لصحة الزمزم وطوبى اود العطار ع ورواه لفظه نهى عن بيع الما  
ان لم يزد ما فضل عنه الما وعنه لا لعل حنف  
والشافعي لنا الحديث تراه **الوقف**  
بلسرزم الوقف ملا عام وقال ابو حنيفة لا يبيع الا كالم او ان  
يخرج مخرج الوصية وصاحبه معناه ارجح من غيره عن نافع بن عمر  
قال اصحاب عمر رضي الله عنهم في النبي صل الله علم فاستأمره فيها قال  
ان شئت حبست اصلها وصدقتها فصدق بها عمران لا شاع  
ولا توهد ولا تورث فصدق بها القرني في سبيل الله واسن  
السبل والصفه اصحاب عا من ولها ان ياكل منها فالمعروف او  
لطمه صدقا غير مماثل فيه مالا **سور** وقف المنقول  
النفق مع بقا عنه وقال ابو حنيفة يبيع وصحى ابوه في الخيل في  
السباح وبقتر الضبيح والابن ورواه في الزاد عن ابي عرج

عنا هزرج قال يعث رسول الله صل الله علم عمر على الصدقة قيل  
منع لرحمته وخالد والعناب فقال النبي صل الله علم ما ينقمه او جميل  
الا انه كان فقرا فاعناه الله واما خالد فانما ينقل من خالدا  
فقد احتبس اذ اعدت سبيل الله واما العناب فممنع على النبي صل الله علم  
اذا وقع **عنا** عذرة فاستثنى منه بفقته نفسه في وقال  
مالك والشافعي الا يبيع من صدقة المذكور لا جناح على من ولها  
ان ياكل من صدقة ولو ولها **الهبه**  
**هبة المشايخ** ع وقال ابو حنيفة لا يبيع فيها تقسيم احد في  
عند الصدقة احمد قال لا يبيع في شعبة من صدقة في الصدقة  
رسول الله صل الله علم يوم حصر حانته وفود هو ان فعلا او من علسا  
من الله عليك فعلا اخبارا وان لم يدر اموالهم وان لم يملوا اخبار  
اننا ما فعلا اما ما نسا وليس عند المطلب فهو لهم قال المهاجرون  
ما نزلت في رسول الله صل الله علم وقال الله انصارا مثل ذلك  
**العبيد** في مملوك الرقبة وحبسها ان يعول امره دارك  
او هل لك مده جوارك فان مات فخلت له ان فعلت الى ورثته فان  
لم يزل ورثته بغير المال وقال مالك هو مملوك المتفق فان مات جنت  
الى المعسر بحسب ما يملكه على سلكه عرابير قال في النبي صل الله علم  
قال لعمر لم يزد هبت له في التورع عرابير قال رسول الله صل الله علم  
على شتم اموال الاولاد لا يعطوها احد الا من امرت الله له ليرث عونه ع  
فتد عرابير عرابير قال رسول الله صل الله علم حايبه او مراهب  
اهلها في التورع عرابير عرابير عرابير عرابير ان رجلا من  
الانصار اعطى امه صدقة فخلت جوارها فتد في اخوته فعلا واكن  
فه بشرع سوا فان في بعضهم الى النبي صل الله علم تقسمها بينهم ميراثا  
في الحرج الما عرابير ثابت على عرابير قال رسول الله صل الله علم لا

عمرى ولا رقى من اعمير شدا وارقبه فهو له حسانه وممانه ان عمود سار  
عطاوس عن حجر المدر عمر زنديرات ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري  
للوافيه ابو الزبير عطاوس عن عمار عمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهر لمن اعمرها جازيه ومر ارقب رقى لم ير فيها جازيه ومر وهدت همة  
مر عمار فيها فهو كالعابد في سنة هده كذا جاديت مسند احمد  
حضر الرقى حرم العمري وصفنا ان يقول ارقب في داره او يقول  
الدارك فان ميت قبل رجعت الي وان ميت فذلك فمركب والعقاب  
وقال ابو حنيفة الرقى باطله قال احمد بن ابي حنيفة في الدار كذا رباح عن  
عمر حبيب عن عمود بن ابي عطاوس عن حجر المدر وعمر زنديرات قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقوا ارقب قبيل الميراث ان  
سعد بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عطاوس عن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لا يرقبوا ولا تعمروا امر عمرى او ارقب رقى فهو سبيل الميراث  
ان اذا فضل بعض ولدك على بعض العطفه مع لسواهم  
2 الذكور ولدان نوتته اسنا وامرنا رباح بالشموس وقال  
الدهم لا يرجع احدنا حتى رعد في حاله نا عام سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول ان ابي وهب في همة فعالت ابي استند عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فا حدسني فابنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر هذا  
الغلام سائلني ان اهدت له همة فوهبتها له فعالت استند عليها رسول  
الله فاسك لا شهديك قال زيد بن ابي له ولده قال نعم قال  
لهم اعطيتهم قال لا قال فلا شهديني على جور ان يبيدك عليك من  
الحوان تغدر بينهم معمرى الهوى اخبرني محمد بن العمان ومحمد بن ابي  
عالم العمان ليشه قال دهنا في شهر ال رسول الله صلى الله عليه وسلم على خليل  
خلسته فقال اكل سبك كملت مثل هذا قال لا قال فارجه ان  
احمد بن ابي غدي عود ذوا ودي السعي عن العمان قال حملني ابي

٦

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد اني قد دخلت النعمان ذوا ودي فقال اللهم كذا  
كملت مثل الذي كلفت قال لا قال فان شهد عنك السر سبك ال  
ركون اليك في البر سوا قال لا قال فلا اذا هذك الطوبى في الصحاح  
حماد بن زيد عن صاحب الفضل من المهلب بن صفه عن ابيه سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا اني انما  
اعدلوا من اسمايم واحضوا سعد بن سعد بن ابي سعد بن عمار  
عن سعد بن يوسف عن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي عمير قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم في العطفه فلو كنت مملوكا احد  
لعطفت النسا لسعوا وسك خضعفان قلت وليس هو بل هو من طائر  
للانبي الرجوع 2 هبة لولدك وعنه انه من بان يبع ولدك عليه  
مثل ان تستدين كذا لك او تزوج البنت اصله لم يكن الرجوع وهو  
قول عاتك وقال ابو حنيفة كونه الرجوع كماله لرجوعه في عام  
به رجوعه في سنة وشعب عامه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجوع  
2 هبة الا الوالد لولدك والعابد هبة كالعابد في سنة حسين  
المعلم عن سعد بن عطاوس ان رجوع ولدك عنك رفاعه الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علم انه قال لا يجل ان يعطى العطفه في رجوعها الا الوالد  
فما يعطى ولدك هبة لولدك في الرجوع في سنة وقال  
ابو حنيفة الرجوع ما لم يثمنها او يكون منها ربح محرم او زوجة او يزيد  
الموهوب زمانه متصله امر عمار 2 م ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
مثل السوا العابد هبة كالعابد يعود بها فاحضوا حطبه  
ك سمان سمعت ساليه بن ابي عمير عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بها ما لم يثمنها بعد بر فقه على سبيل المقدم عن سعد بن يوسف قال  
الدارقطني الصواب عن ابي عمير قوله ان ابو سعد بن ابي عمير قال  
عن عمود بن ابي غدي هرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع هبة ما لم



ثبت منها زهم هو جمع ضعفوه الدارقطني بالصغار كما  
 عند العزيز عدله الهاشمي عن عبد الله بن محمد بن عمار عن حماد بن سنان  
 عن ياربه بن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نبت الهن  
 لذم راحم محترم لم يرجع فيها عدله عن ضعفه فثبت هو الر  
 نفة والضعفوه فالمدني ذكر انك من جرحه ان له همد في ك  
 رة عنده عن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو هبة  
 في رجوعها فهو احوى ما لم يثبت منها ولا كنت له هو في  
 له همد والعبر من و ان للا ان باخذها والودع ما شئ  
 اذا لم تحذف مما له صلاحا لا كثره وقالوا باخذها كما جبه ا  
 حتى يرحمها عند الله من سنن في شعبة عن ابي بصير قال  
 اني اعلم فقال رسول الله اني يريد ان يجازي مالي قال انت ومالك  
 لو اذ لك ان اظنك اهيم من سنن وان اموال اولادهم ورسولهم  
 فكثرة همتا عن عيسى بن يوسف بن اسحق بن المصعب عن ابي  
 ان رطلان ان لها اولادها وان اي يريد ان يجازي مالي فقال انت ومالك

اللقطة  
 لا يجوز النقا ط ليل والبق والطور وجوزة ابو حنيفة  
 رجع الراي عن يريد قول المنعته عز يد خال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجع عن اللقطة فقال اعرف وها او دار وعاها وعفاها لم عرفها  
 سنة لم استمع لها فان جارها فادها له فالفضالة الا بل فغصب  
 عن اجرت وحناه او وجهه فعادها لك ولها معها سقاوها وجزاؤها  
 بشرط الما وترى الشجر فذرها ح بلقاها رها فالفضالة الغنم  
 قال لك اولادك او للذئب كوز النقا ط الغنم ولا يملكها  
 قبل الجوار وقدمها لك وداود اذا وجدها بفلاة فله اكلها بلا تعريف  
 ان قدرت عرفها جولا الضياع رهبان على الضرر ابي بصير سعد

عز يد ح الدار كني سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في اللقطة فقال عرفها  
 سنة فان اعرفت فادها ان اسحق بن عمار بن شعبة عن ابي بصير  
 ابيه سمعت رجلا من بني سنان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حبت  
 ما رسول الله اسالك في الضالة فله بل فعان حها حذاوها وسقاوها  
 باللسن وترد الما فدعيها ح بانها بانها بال الضالة والغنم قال هي  
 لك اولادك اول الذئب بجمعها ح بانها بانها رواه احمد بن  
 احمد بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وجد في سواده عن  
 ابي سالم الجيني عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ضال ما لم يعرفها رواه مسلم ان اوحى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خال  
 المذرر حرس في المذرر حرس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يولى  
 الضالة له ضال ان اداع سرف اللقطة جولا ملكها  
 ان كان اثنا وان كان عرضا او طيبا او ضالة لم يملكها ولم يسمع  
 لها سواها ن غنما او فعرا فان كان فقرا طار له له سقاها فقال  
 ملك والبق وداود يملك جميع اللقطات وان كان غنم وقال  
 ابو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات كمال ولا يسمعها اذا كان  
 غنم فان كان فقرا طار له له سقاها لست حدثت ريد حله المذور  
 وسعد بن سنان قال راورد سمعت ربيعة حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في رجل وجد حيا وحدها رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابي بصير  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عرف وعاها وواها ولا يدخلها الا اشد  
 يدكها لم استمعها جولا قال طابوا حيا فادها الله والا فاصنع  
 لها ما يصنع بمالك ان اسحق بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 مر به سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللقطة السبل الحامه قال  
 عرفها جولا فان وجدها غيرها فادها الله والا فاعلم وان اجتمعا

الثور عن سلمة بن كهيل حدثني سويد بن غفلة عن أبي رافع قال لفظت  
 ما به دنار عن أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في ما سئله  
 فلم احدث تعرفها فقال اعرف عددها ووزنها لم يعرفها سنة فان جاء  
 صاحبها والا في سبيل نالك وفي لفظ الصحيح انه عرفها  
 سنين او ثلث ثم هذه الروايات لعلها غلطت في هذا السبع  
 قال سمعت سلمة بعد عشرة سنين يقول عرفها غائبا واحدا او ثورا على السلم  
 علم ان يعرفها لم يسمع شيئا من غير فلم يعثر بالعرف الاول او انه عرفها  
 غائبا اخر نورها في لفظ الحرم احد الامم لم يعرفها ابدا  
 وخرجهما لاسر اللفظ وعرفها في التثنية عن الروايتين في قوله  
 عطا وسر عن عطاء قال قال رسول الله يوم الفتح ان هذا البلد حرمه الله  
 لا يعرضه شوكة وما من فصدع ولا يلفظ لفظه لمن عرفها  
 محرم ان لفظه كل بلد يعرف فلو ان الحرم لغز لم يكن للخصم معنى  
 عثم ورواه في غيره عن عطاء عن عبد الرحمن بن عمار  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم هر في لفظه الحاج اذا حرم مدعى  
 اللفظ فاذ بعددها وعفا صها ووزانها دفعت البدون قال ابو حنيفة  
 والسفوف لا يدفع الله له بسببه لنا قوله اعرف عفا صها ووزانها  
 وعددها ولو ان السلم هو فوق على السنة لم يكن معرفة العفا ص  
 والوزان فاذ جمادى سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة  
 عن أبي رافع انه لفظ لفظه فقال له رسول الله عرفها سنة تعرفها فقال  
 في ما سئله اخرى ثم اياه فقال له احص عددها ووزانها واسمع  
 لها فان صاحبها عرف عدتها ووزانها فاعطها اياه صحا  
 اجم تا هشتم تا حله عن نيزر الشعبي عن ابي عبد الله عن ابي جهم قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لفظه فليشهد به عدل ولا يلفظ  
 عفا صها ووزانها فان صاحبها فلا يكتم وهو احوها

وان لم يحس صاحبها فهو مال الله بوثته ريشان من وقف  
 دانته فلهها بارض مملكته فاعذره فاطمها وسفها حتى صحت  
 ملكها صلافا لاكثرهم جمادى سلمة بن كهيل عن ابي عبد الله عن ابي جهم  
 ان الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد اية قد عجز  
 عنها اهليا ان يعلقوها فستبوهها فاخذها رجل فاحسها فنهى له ف  
 رواه الدرر وطيني في رسل ودار سعد في سنة تا هشتم تا منصرف  
 عبد الله بن جندب الجهمي سمع الشعبي يقول من قام على دابة فلهها ثم  
 لمراجها فله ثم هذا ان ما عزم وقال ان شئت عذرات لولا ان ذرا  
 في العصابة صحا اسلام الصبي ورواه في السنة خافا للنسائي  
 في اسلام عفا وهو في السن وكبر سلمة بن كهيل ورواه جهم بن  
 ابيه في قتل عفا وهو في السن وخمسين ومات لها الحشر وقتل لها الحسن  
 قلت هذا القول غلط قال الحسن مات في بضع واربعين سنة

**الوصية**

لسبح للفرقة الذرية و قال ابو جهم و اوصى بنا في قوله  
 داود ه اوصى في نفع في رعيه عن النبي صلى الله عليه وسلم علم قال ما هو امرك  
 ان كنت للكنز وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبه  
 عنده وجه الحج انه علقه بالارادة فذا عفا عدم الوصية  
 من او كفي حيز انه دخل فيه ورجل حان ان يقول دارا  
 ولا ابو حنيفة الملاصق لفظه فقيل ربا دارا قال ابو جهم في يونس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارعش دارا حار قلب  
 لاس شهاب وكيف قال اربعين سنة وله عمر عيسى بن  
 يدره قلت لا يحى مثل هذا صحا الوصية للعاقل  
 وقال ابو حنيفة لا يصح وعرف في قوله ان لنا قوله مر بعد وصيته

عبد الله

من شئ من عبد أحد المذاهب وحج رطاه عن الحكم على كل من  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من سخط  
 أو ضل لرجل سهم من ماله كان له السدس أو يقول الرضا فنعط  
 شئنا ما نلا وعنه انه يعطى اقل سهام الورثة قال راد على السدس  
 اعطى السدس وعلى حنفية هذا وقال الثقات يعطى ما شئت الورثة  
 من المارل يعطون الرضا عن الحسن لرجل اوصى لسهم ماله قال  
 له السدس على كل حال فصل الوصية بما زاد على الثلث يعطى  
 على سفد الورثة خلافه لا احد قول الثقات انهم لا يعطون شئ  
 خا من خصله وهو ثلثه وصلة لو ارث ثلثه ان جرحها الورثة نونس راشدا  
 وعطى اى اسنى عوف كرمه على عفا من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصلة لو ارث الا لثسا الورثة اخرجها الدار قطن احكوا انما سعد  
 لعفا شئ من شئ جيل مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا خطبة عام حجه الوداع ان الله قد اعطى كل دار حقه فلا  
 وصلة لو ارث ورواه سعد بن سلا سعد الساجلى عن انس ورواه  
 شهر بن حوشب عن ابي بصير وخارجة فلا عى النصف للثلاث  
 انما حلى مجهول ولد لعفا شئ وسهر صعبان قلت بل صديب اعفا شئ صحاح  
 خرج احمد قال ورجل فازناه حكم الفصل  
 دو ولا رقام برون حلاقا لملك الشئ النبوة عن عبد الحميد  
 اكرت رعا شئ من حكم حكم على امامه سهل ان رجلا ارثه سهم  
 فعقله ولسر له وارث الا قال كنت لذلك انه عنده الى عمر قلت  
 ان النصف لله علم قال احوال وارث ذرية وارث له شعبه عن ابي بصير  
 طيمه عن راشد بن سعد عن ابي عمير الهونى عن المقدم انى لرمه عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال احوال وارث ذرية وارث له ثلثه ولعقل عنه  
 رواه احمد

في  
 النصف

٤

احكوا لم سعد بن السبع عن شريك عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العم والخال فقال لا ادرى ما لى  
 خبر بل لم قال ابن عباس بن عمر ميراث العم والخال فانما احوال سائر  
 خبر بل انه لا شئ لهما قال الدار قطن لم سعد بن عبد الله وهو وضاع  
 للميراث قلت ولذنه ابو داود والصواب من سئل الدار قطن عن ميراث  
 عن عطاء بن يسار ان الرضا صلى الله عليه وسلم علم ربا اقبيا لسبحه ميراث العم  
 والخال قال فانزل الله ان الامرات لهما فصل اهل الخطا  
 الارث وقال ابن سيرين المال دون الدية اللبى عن اسحق بن عمار  
 فزوه عن الزهري عن محمد بن ابراهيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يرث لسكنى من ترك ان لسعد بن عفا شئ عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعا ليع من الميراث اسعد بن عفا شئ  
 وعلى المسند عن سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير ان قلت  
 انسان ضعيف رواه الدار قطن فاحكوا بالحق عن ابي بصير  
 طيمه سعد بن عمر بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ميراثه فقال لا يرث اهل بيتى والمراه يرث ذرية زوجها وماله وهو  
 يرث ذريةها وماله ما يقبل ادهم له ميراثه فانه لا يرثه وارثه  
 صاحب خطا ويرث من ماله ولم يرث ذريةه قال الدار قطن لم سعد  
 هو الطائى نفعه ما هو حذر المطير بن سعد بن عبد الله بن ابي بصير  
 الله بن موسى بن الحسن قال المولى الحسن بن جريح قلت والخبر من  
 في الاما اسئل ابي داود مرصدنا لفرغ من المسند قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم لا يرث فاعل عم ولا خطا من الدم وعن سلمة بن علف  
 هيسام بن عروة عن ابي بصير ان النصف لله علم قال لا يرث من خطا  
 يرث من ماله دون ذريةه مسلمة بن لوهون لا يرث اليهودى  
 المصراى ولذنه ابو داود وعنه سوار بن وهب قال حنفية والثقات

لن يعقد عطا احد الضعفا عن ورسعب عاينه عن حده  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سوارت اهل ملته شي في حيا  
 لرغير عاينك ليطا على الربيع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سوارت اهل  
 ملته من احد الضعفا ورسعب عاينه عن حده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 على هذين ان رسول الله قال لا يرت اهل بيته من احد الضعفا من احد  
 لرسنهاب عن علي بن الحسن عن زرارة عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يرت الي والمسلم ولا المسلم اليه في احداهما من احد الضعفا من احد  
 عن علي بن الحسين عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرت المسلم  
 الضعفي الا ان يكون عليه امانة قال الدارقطني المحفوظ موقوف  
 ان اذا كان للميت اوارث كفار فاسلموا قبل قسم الزكاة  
 ورثوا وعنه لا ورسعب عاينه قال لا يرت في احد الضعفا من احد الضعفا  
 دينار عن الشيعا عن جده عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرت في احد الضعفا من احد  
 الي اهلية فهو عليا قسم والقسمة اذ كرسه سلام فانه عاقبة من الاسلام  
 لرلحقه عن عقيدته مع رفاقه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ما من من في اهل بيته هو عليا قسمه اياه ليه وماه في ميراث ادرى  
 سلام فهو عليا قسمه لسلام فتعجب عن ورسعب عاينه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن جده عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرت في احد الضعفا من احد  
 مات وبرك اخاه مسيما فعاد ابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان الاسلام يزيد ولا ينقص فورثته رواه احمد نحوه في شرح عن  
 في هذا الخبر في كل عروء قال الدارقطني رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في راسه على سيقفه  
 قلت لا دلالة له في الاطلايت على المسئلة الجسيمة في تقاسيم  
 لرسنهاب لاث ولا يحجم وقال ابو حنيفة يسقطهم من ان البوريت لاثوه  
 مخصوص علمه فلا تثبت حجهم لانهم اذ اجماع اجماعوا بيا ورسعب

على عما ين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكفوا العراضا من الهيا في سيقفه  
 لا اول رجل ذكر قالوا في كذا رجل فلو اذ العوضات منه يساق قلب  
 يعصم النبوة بقدم على العوضات لانه وواحدة استقر لها  
 ولها في سقطت لانه في اسباب مع السات عصم خلافا  
 لابن عباس ان التور عن علي بن ابي طالب عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 وسما لا يسعد في الهيا عاينه وابنه في ابن واخت له يوفى فعلا لا لانه  
 الصف والاخت الصنف وابنه لم يسعد فانه سبت بعنفا في  
 لم يسعد في الهيا فعلا بعد خلت اذا كان من المهندس في قاضي  
 مما قضت رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لانه الصف ولانه الام  
 السدر في كماله اللين وما يعي في الاخت في سبب لكانه  
 ام الام وام لسان وام الجدة وقال ابو حنيفة في سبب في اجادات  
 وان كثر من وقال في كل واد لارت للاخت بان ام امة ولع امة وامها بها  
 وان يكون حار حرم مصعب عن جده عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث خواتم السدر في سبب في الهيا  
 وواحدة عن قبل لانه رواه الدارقطني قلت في سبب في الهيا في سبب في الهيا  
 في سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا  
 صلى الله عليه وسلم ورت جده وابنه عن سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا  
 عن مسرو في عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها اول حرم اطعمها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا في سبب في الهيا  
 عصبية ولد الملاء عنه امة فان عديت لعصاها من  
 بعد هاد عنه عصبية عصبه امة وقال ابو حنيفة لانه امة بالورث  
 والرد وقال مالك والساق لها الثلث والثاني لسان المال في حرم المحصر  
 عمر رويده سمعت عداء لواحد النضر سمعت وانله لرسعب في ذكران

القبا القطن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء يتوزن بثلاثة مواريث عتقها ولقطها  
والولد الذي لا عنت عليه قال ابو حاتم عبد الوادى كتحريمه قلب  
قد ارجح به البخارى في غير رويته قال البخارى رويته نظر واما سئل  
داود بن طايه داود بن هنيذ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي رافع ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاءنة عصبته عصبته امته  
لا يورث المولود ولا يورث حتى يستهل صارفاً وقال ابو حنيفة  
والساهر اذا ورثت ثاها من عمارة الربيع يدركها ابو الربيع  
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلى الله عليه وسلم  
فلن الربيع ان يرضع له فمذوق له الربيع عن يريده عن الله فيسقط عن  
لا يورثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث

**العقيق**  
المعقو بعضه برث ويورث بقدر ما عتق وقال مالك لا يرث ولا  
يورث وقال الساجي في برث وهو يورث عما يورثه الا بصور مع  
لا ينفقه فان عتقه لم ينفقه وهو حر كما في سئل عن ابان عن  
خلاس بن علي وعنه ابو حنيفة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الملائكة يعقون بعد ما ادبر ويقام عليه الكد بقدر ما عتق منه ويبر بقدر  
ما عتق منه ه اذا عتق عن الخبر غير انه قال لو لا للمعق  
وقال مالك للمعق عنه لنا قدرت عاقبه انها الولد المراعى  
اذا عتق المسلم ذمياً ورثه بالولاء وقال ادرهم لا يرثه الا  
ان سلمت له الولد المراعى وحدث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
له ان يكون عبده بثلاثة المولى يرث بالولاء وعنه لا  
يعول ادرهم سلمه زداد المنقول فابردت ربيعاً وسعد بن قيس  
عن جابر بن عبد الله عن ابن عباس ان مولى الحرة يورث ميراثه وان حرة فاعطى

النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة الصنف ولا يورثه الصنف قل للمنفرد

**كتاب النكاح**

الا شنعسنا له افضل من وافد العباده وقال ابن  
نفل العباده لغز النايق افضل من لمة عمش عن عثمان بن  
عبد الرحمن بن زيد قال قال عبد الله بن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علم شنبان  
لسر لاسع فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليزوج  
و من لم يستطع فليصوم بالصوم فان الصوم له وجاء عن حماد بن اسحق  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكني اصوم وافطر والبروح النكاح لربيع عن سني  
فليس مني ن عانس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالآة وسهر عن البيت لهما  
شذرا و يقول بروج الودود والودود في من نزلت فيكم يوم القيمة  
رواه احمد بن علي ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم قال العكاف بن شير هل لك  
زوجه قال لا قال واخا ربه قال لا قال واوتت موسى قال انا موسى  
قال ابن ادم اخوان النبي طينان شنبان النكاح شراكم عزائم  
وارا اذ لموتاكم عزائم ابا الشيبان طينان شنبان رواه احمد بن  
واحتجوا بحديث يقول الله الصوم لى وكذب ما هرب وما  
نزال عبد بن شريف الي ابا النواقل حيا حبه المحدث وكذب لمة عمش عن  
شام بن يوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان جبراع لم الصلاة  
لا كسور للمراه ان يلع عقد النكاح وقوزه ابو حنيفة وقال  
كسور الحسن ان اذن لها ولها صح وقال مالك لا يلع وهل يلع اذ لم يلع  
ان يزوجها على بنت روات احد بن كوز الباني لا يلع ان شريفه  
لم يزوج وان كانت دية حاز وقال داود ان كانت ثيباً حاز لى  
حدث ارجح من سئل ما يورث من اهل بيته عن عروة بن مسعود ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لما امراه تحت بغرا اذن ولها منه جانا ما ظل  
ونكا جانا ما ظل فان دخلتها فلها المهر ما استحل من فرجها قال اسجدوا  
فالسيد كان ولي امر اولي له فان قيل وقد قال لرجل لفتا اهرق فاجبة  
بهذا الحديث فانكره من الحديث صحيح حرجه اى لم يمشد له  
هال الرمذره هذا القول لم يذكره في حرج الا ابراهيم عليه وسما عهده حرج  
ليس يداى قال المؤلف لعلى اهرق نسو شديان ثقه واكثرت فعدي رواه  
عمر بن شعيب وقره رعا اهرق واهل اسحق واهل اهرق قال احمد بن حنبل في السنن  
حدثنا شام لم نقول ليس هذا امر حديث ولا اعرفه ان الله كما مع رسول الله  
ناحج واهل عوده وعا سبه في النكاح علم ان النكاح  
له بولي والسلطان ولي ذل ولا والى حى حارطاه ضعفت كثر يزيد  
ارسلان نا اى عهشام عا سبه حكا شيه قال رسول الله صلى الله عليه  
لا نكح الا بولي وشاهد عدل قال النكاح من يد منزل ان كالدن  
الوضاح وى الكصب عهشام عا سبه حكا شيه روى عا لانه والنكاح  
ناربعه الولى والزوج والشاهد من قال الدار وطى اى اقصت فومسره  
مجهول قلت والى من كجدان اسر اسل على السعى على برده عا سبه  
قال رسول الله لا نكح الا بولي باعنه شريك وزهر و ابو عوانه وعدهم  
ورواه شعبه وسفيان على السعى فلم يذكره ابانوسى قال النكاح قول  
مروكده اى شريكه السعدى عدل كرمه عا سبه حكا شيه كثر انكاح  
له بولي فعلت لعلى اهرق ان شعبه وسفيان يوفقانه على اى برده فعلى  
اسر اسل على السعى اذت الى منها وقال ضاى حزره نا على كذا سب  
عبد اهرق قول كان اسر اسل كفظ حديث اى السعى كما كفظ سورة الكه  
لم قد روى في شعبه و ضله فدر كذا سب كذا سب كذا سب كذا سب  
مذرك لم كذا ان ابانوسى حدث به على الوجهن ان الله كما مع الى حجاج

ع وعصمه عا سبه حكا شيه ح الا بولى والسلطان ولي امر اول  
له فتبى فالربع يدى حكا شيه ح حهم عا سبه حكا شيه ح حكا شيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم النكاح الا بولى شكن العهشام ح الا  
بولى وسما هدى ومهر فلادى النكاح ح حهم عا سبه حكا شيه ح حكا شيه  
عدهم ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ح الا بولى وشا هدى عدل لم ح حكا شيه  
الدارقطنى كتاب رزهر نا فاع عا سبه ح حكا شيه ح حكا شيه ح الا  
بولى وسما هدى عدل ثابت واهل ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
عاهه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
بشها فان الرانه هو النكاح بعنفسها بغير ايه ح حكا شيه ح حكا شيه  
قلت قال عدان لاهوار ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
بشها ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
قلت اخبرنا الدارقطنى ان عا سبه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
مفعول لى رزهر ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
فان الله تعالى واذا طلعتم النساء فلعن جهنم فلا يعضوهن ان  
سكنن ارواهن ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
ع معاذ مرفوعا امراه روتت نفسها ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
واحكوا حديث ماثل ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الامه اى بعنفسها زولها والبكر لستادن  
في نفسها واذنها ضاهاها فكار كبنها ومنزلها وحملها اى وقد ح  
العقد منه فو كذا ان يصح منها ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
رفع ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه ح حكا شيه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم

فعلت ان اى الحى رحلا وان كانه فعالا لايها كذا كذا  
الشيخ مشيت هذا مشي ولا يسهل الفاسوق لا يصح  
وعنه نصح لقول كنفه ومالك لما ذكرنا ضعفتان عن محمد بن عبد الله  
العزمي عن ابي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عند العزمي من قول عن عبد الفضل بن عبد الله بن عثمان بن سعيد بن  
خديج بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما امر الله  
الانبياء من قبله على ان ياتوا بالقرآن الا بالحق والارواح  
من الله ان اجاب الله عن كل من سئل عن الله عز وجل  
لا كنفه لم يمتنع عن ان يسعد بن عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن  
يذكر عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم حال النبي حتى يفسر  
ولها واليك بيستامرها ابوها في نفسها رواه الدارقطني في  
صل لفظ الصحيح الا انه وقع في لاجزها بصره في اولها فقلت  
لفظ النبي حقه قال الدارقطني رواه جماعة عن مالك النبي في المراد  
بالامر النبي لانه ذكر معهما البصر وليس في قوله بالتان هينتم بالثابت  
ليل عن عبد الكريم بن ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لبي بصره في الغيب فان ابن ابي عمير عن عبد الكريم بن ابي بكر رواه  
واحدوا بقوله واليك بيستامرها وكذب ابو عبد الله عن  
ابن عباس ان حاربه بكرا انت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كذب  
وهو كارهه فخرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عطاء بن ابي  
عيسى بن ابي خديجة ابا وادعه ان لا ينهه رطله فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم  
فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي كارهه فانت رطله وادعه ان لا ينهه رطله  
في كنهه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله بن ابي خديجة قال لا ينهه رطله  
رسول الله ان اى ونعم له هو زوجي لاجنه لرفع من خبيثية قال

فجعل الامر اليها فعاد اني فدا جرت ما صنع ابي ولا حتى ارد ان  
تعلم النساء ان ليس الا بالامر من الامر ثم ان عن عبد الملك بن ابي  
عيسى بن ابي خديجة عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن ابي  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رد كذا في وثب اليها ابوها وهما  
في هذان فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني في الولد بن ابي  
الذي ذبح احد بن ابي عمير ان رجلا روجه بنته بكم افلا هب  
درك وذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم في كذا رواه احمد بن ابي  
النضر صلى الله عليه وسلم علم في كذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابي  
سرويه في كذا اذا كثر هو ذلك ان اكثر من سبعين في شعب راسه عن  
له وزاع عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا روجه ابنته وهو كذا في كذا  
النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما رواه الدارقطني فقلت ايما استمار  
الملك فلتطدب قلبها وجمهورها في كذا في كذا في كذا في كذا  
لقول وفوقها زوجي ابن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
حدثت ابي عبد الله بن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
ابن ابي عمير حدثت ابي عبد الله بن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
وحدثت ابي عبد الله بن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
قال وحدثت ابي عبد الله بن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
سبيل ابي عبد الله بن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
له ابنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم احد الوحيين ولا لا كنفه لولا ابي عبد الله  
لن تولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدثت ابي عبد الله بن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يستامر حجة في كذا في كذا في كذا في كذا  
عنه عن ابي عبد الله بن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
زوجها وهو روجه وانا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا  
قال ابي عبد الله بن ابي عمير ان رجلا روجه ابنته فقلت ايما استمار  
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه روجه فانه روجه فانه روجه فانه روجه فانه روجه

1/2

خط

قال فسلطت ابنا له بعد ذلك و كانت تنكح ابن اسحق بن  
السائب بن زياد فاباه فلما مات من غير ولد فماتت منه فموتت  
ابوها رجل و في خوف و خطبت له ابنا فاباه فابوها الابن بلزمتها  
العورة و ابنته هي اربعة اشكال النبوة علم فقال في اوائلها  
ما مرها فاكفها بها فابوها فكتب ابنا له فاباه فاباه فاباه  
وهو صلواته في باب فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها  
لسل للولي منع النبي امر قال الدرا فطرحه صريح من باب فابوها  
ر عبد الله الفاضل عنه و قيل اخذت منه فموتت من اذنها  
سحرها من زوجه ثانيا و قال ابو حنيفة و عدت تزوج بزوج البربر  
قوله الشاهق بنفسه ان النبي صلى الله عليه واله في عدل الكندر عن ابنه  
ان رسول الله قال النبي تعرب بنفسها والبكر رضاها حتمتها  
لا يكون الا ح الصخرة الصغيرة التتمين و حوزة السافع للحرف  
و عارة كوز للعصب و مننت لها الحمار اذ بلغت وهو يوليا حنيفة  
ابن اسحق حدس عن فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها  
نبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شجرة الانبار  
ان زوالوا المراد بالتميم البالغة اذ غير البالغة اذ لها احذنا و ادعها فابوها  
ابن اسحق في حله بزوجة حوله فابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
سكنت ليعواد بها و ان ابنت فابوها فابوها فابوها فابوها  
جو از زمان وهو البلوي فابوها فابوها فابوها فابوها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انما من حنيفة و حنيفة  
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انها من حنيفة فابوها فابوها  
والحال المطر و حنيفة و حنيفة فابوها فابوها فابوها  
سنة و ابوها فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها  
سنة روي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما من حنيفة فابوها فابوها  
سنة فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها

ط

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امرأة غدر و ان نصيبه قال الله سبحانه وان لم يسر احدوا لسا  
شاهدا بعدت اليها اما قوله اني مضية فان الله سبحانه و حسنة  
واما قوله اني تدير في تبا دعوا الله ان رزقت غيرك و اما بالاوليا  
فليس احد منهم فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الحديث انما قال في حقه  
واحيى بن قزوين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حقه فابوها  
و في هذا الحديث نظر لكل من له في العموم تزوجها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بنت بنت بنت و دفع فقال له روح قال و مات النبي صلى  
الله عليه وسلم و لعمر سبع سنين فابوها فابوها فابوها فابوها  
النبي صلى الله عليه وسلم في ما بين الصائم قال فابوها فابوها فابوها  
على وجه المدعية للصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه فابوها  
لرب عبد طاهر فابوها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه فابوها  
مقطع و بكفاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه فابوها  
٢٥٧٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حقه فابوها فابوها  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوها فابوها فابوها فابوها  
مقدار سنة وقد ذكر سنة ابن سعد و غيره و اعلم ان حنيفة  
ان ابن عم امة فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها  
لم يسلم بعد ان سره فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها  
ام سلمة كفات في ما على الست لعلم ان الموك الذي روي حنيفة فابوها  
في فلان ان ابنت اسلمت لم ارد منك صداق غره فابوها فابوها  
فذهب فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها  
زوجه ابن عمه فان هذا في نظر لان ابنا عليه فابوها فابوها  
فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها  
بنت لسبع في النبي فابوها فابوها فابوها فابوها فابوها



حدثني محمد بن قرة النيزي سمعت ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 اتى على اياميه تسع سنين فهو امراه لا اسناده فاهاهبل  
 عمر بن المنوق حدثني احمد بن موسى الضبي قال عباد بن عباد المهدي قال اذ كنت  
 فينا امراه صارت حرة وهي بنت ثمان عشرة سنة لها ولدت  
 لتسع سنين ابنتا فولدت اثنتا تسع سنين ابنتا رواها الداريني

ابنة

**التشكاه**

هو شرط والنهج وعنه ليست شرطاً لقول مالك ان حدث  
 ٢٥٠٧ الايولي وشاهدي عدل وقد مر في كتابي على السامى  
 في سعد بن قتادة في كابر بن زيد عن علي بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم علم قال  
 النعمان اللامي بنحو العشر بخبرينه قال التميمي لا تعلم احد ارفع  
 له عبد الا على وقد وقع مرة والصحة وقفه قلت عبد الله بن علي بن  
 ن عن عبد الله بن سلمة بن سالم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زرع بن جهم عن  
 انه على سعد بن كاذب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضر اذ لم اقبل  
 من ماله سروج او مائة بعد ان يشهد قال الداريني لم يسمع طعنه  
 قال احمد بن حنبل في التشكاه في وقال النيزي المذرا الا حادث في السهارة كالتح  
 لا يسمع التشكاه سهاه فاسفس لقوله وثنا هدي عدل  
 وقال ابو حنيفة ينعقد ولا ينعقد في تشكاه هدي وامرائي لقول  
 وشاهدي عدل وجوره ابو حنيفة وقد قال الزهري مضت السنة من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كور سهاه السمت في الكرد والركاح  
 والطلاق لا ينعقد في حديثه للتشكاه اهل الزمة وقال  
 ابو حنيفة ينعقد

**الكفاه**

وشروطها النسب والدين والحريه والصنف والمال وعنه

الكفاه النسب والدين وقال ابو حنيفة النسب والدين والحريه  
 والسداد من العيوب ان سويد بن قيس حدثني في فضل  
 في عبد الله بن قيس بن عيسى قال ارشول الله ان سركا قبله لعبدله  
 وعزالي العربي ومول الجوزي للمحاجك او حمام قلت هذا ما طلب  
 ن في عبد الله بن عمار بن عثمان بن عبد الحميد بن عمار بن عوف بن قيس بن عبد  
 وهو عا العرب بعضها لبعض الف والموال بعضها لبعض الف الف  
 طابك او حمام قلت وعلمه بنوك وله اعمان ان احبوا الضمه  
 في سعد بن عباس بن الزبير بن اسحاق بن ابراهيم بن عوف بن عاصم بن  
 ابا هند مولى بياضه حتم النبي صلى الله عليه وسلم علم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان سطر ال فرصور الله الكاب رقبته فليس سطر ال لا هند الجوا  
 ابا هند الجوا اليه قال لم يرد هذا مني وحدثت الرشد بن زيد بن  
 اسعبل ولسبحان لونه لم يعين ان فعد الكفاه بطل النكاح  
 وعنه ينف على اعتراف الا اول لقول الزهري انك ان الكعفي عن  
 هشام بن عمار بن عاصم بن عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يقول لختي وا  
 لتظلم ولا يرضعها الا في المالكه ولوط بن سعد بن ابي بكر بن ابي  
 قال لعمري الكفاه والنجو اللهم انك جنعة الدارطني وقال لرجل كان يضع  
 اكذب ولهم حديث عائشه حات فتاه فقالت رسول الله ان الى  
 وعم لهما هو اروح من ارضه ليرفع من خستته جعل لهما اله  
 اكدت في هذا اجبار البكر ان لا ينعقد في النكاح سطر  
 بلفظي لهما سحر والنسب او دعاهما الكاصح حو لم يحسن اللوطن  
 وقال ابو حنيفة ينعقد كل لوط يد على التملك لفظ البيع والهبة  
 والملك والحيات يستدلون بقوله وامراه مؤمنة ان وهنت الى قوله  
 فاحصه لست من ذريتي المؤمن موسى بن عيسى بن عبد الله بن دينار بن عيسى بن ابي

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قال لها انك ان كنت عوان عندك لا  
تملكين ان تبيعيه شيئا او تاعفها اخذتموهن يا مانه الله عز وجل  
واسحلتهم فزوجهن بكل ما لله بهن فلقوا وكله الله عز وجل ثوره في  
العران ولم يدرك الا الانساج والتزوج فدل على ان غير ذلك لا يتحل لها  
في حرمها وبعده العرق في زمره من شهد فالتات امره الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعت برسول الله جيت اهت للنفس  
فقط اليها فصعد النظم فيها وصوته لم طار اسنه فلما رات امره  
انه لم يقض فيها شيئا حلت فقام رجل فوان برسول الله ان لم يركبها  
حاجه فزوجنها فقال هل عندك خز ثمن فقال لا والله قال اذهب الى  
اهلك فاطرها فخذ شيئا فذهب فرجع فقال لا والله ما وجدت شيئا  
قال انظر اولي فاني ارجو فذهب لم يرجع فقال لا والله ولا فاني ارجو  
واكس هذا ازار فلما صفتها قال يا بصير ما زارك ان لستك لم يركبها  
منه شي وان لستك لم يركبها منه شي فجلس الرجل حينما طال مجلسه  
فانراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فذهب فلما خاف ما اذا  
معك من العران قال مع سورة لا اوسوره لا اعددها فقال اقرأوهن  
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فعد ملكتها بما معك من العران  
قلت رواه ملك والنور والعبس وحادي زيد وزايد ووهب  
والدر اوردي فضل سلمان كلهم قالوا ورجسها ورواه ابو عسان  
فقال لحنها وانما روي ملكتها اليك فانم ويعقوب بن اسحق بن  
ولسك كما وطن ومعم وكان كثير الغلط قلت هذا ضرب من العسف  
اذا روي بنسبه بدون مهر مثلها كاز ومنع السافر وقال  
ابوصفيعه وملك كوز الصغره لا الدرره لئلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سنة فاطمه عمر فليس مع شئها لبرهم بنسبنا سمان عرك بنج

عراسه اخبرني مر به علي فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هل عندك شي قلت لا فاد فاسد رعت الكظمة التي كتبت اعطتكم يوم  
لدا ولذا كتبت عندي في حال خايت بها فابيت بها فالحسن بن  
عبد الملك حبان ما شهدنا رنا بعينهم عرس عاكس عانس قال  
رسول الله ما علي ان الله امرني ان ازودك فاطمة وان قد زوجتها علي  
اربعه من مال فضة قلت انها الماتف لاف تروا الباطل وتبشرا  
عنه وخرجه من الماتم بهذا ان اذا انت كولين  
فزوج احداهما بعد شهر فالنوح لا واولي قال ما كان دخلها الي  
فهو اخويها لا حدب وان عاكس عاكس عاكس عاكس عاكس عاكس  
صلى الله عليه وسلم قال اذا اخرج الولدان بعد الايام منها وادان اخرج اصلها  
وخرجت وهو للاول منها رواه احمد ان هشتام من فساد عاكس عاكس  
سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخرج الولدان بعد الايام  
ولما ان قال ببع الاول رواه ايضا احمد ان اذا كان الولدان  
ممر كوزله الروح لم يتول طرية العقد من العجم والمعتق وعنه كور لعل  
لحسنة وملك استدل احسان كور في النوح من اربعة لا تقدم  
وعلى المسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج الرجل امرأته حتى  
يكون الولد غيره قلت لا يزوجها الا بعد ان يزوجها عاكس عاكس عاكس  
لم صعب عاكس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عنها اصداتها  
قالوا ولم يتول انه بولاها غيرك ان اذا قالوا اعقت امتي  
وجعلت عنها صداقتها كضرة ساه في النوح وعنه لا يصح لعل  
الترهم لئلا انه جعل عمو صفة صداقتها لئلا يزوج عبد اربد من  
امرانيه وقال مالك وداود يزوج اربعا لعنه عاكس عاكس عاكس عاكس  
طلح بسلما زبشار عاكس عاكس عاكس عاكس عاكس عاكس عاكس عاكس  
وظلقت بعهد الامه فبشر وقال اكمل احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تاريخه واهله

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قال لها اني من ان النساء عوان عند لم لا  
ملك كن لا يفسد جنك اذ لا يغفوا اخذتموهن يا مانه الله عز وجل  
واسم حلالته فزوجهن بكلمة الله قلوا او كلمه الله قلوا فلهن ثور في  
القران ولم يدكر الا الا نوح والنوح في قوله ان غمركم لا يتحلها  
في حجو العجزة العريضا فانهم والله في حجابات امره الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت برسول الله حيث اهتد للنفسي  
فقط اليها فصعد المنظر فيها وضوءه لم يظا طار اسنه فلما راها لمراه  
انه لم يفض فيها شيا حلت فقام رجل فوال رسول الله ان لم يركبها  
حاجه فزوجنها فقال هل عندك من شئ فقال لا والله قال اذهب الى  
اهلك فاطرها فخذ شيا فذهب لم يرجع فقال لا والله ما وجدت شيا  
قال انظر ولو خاتم من حديد فذهب لم يرجع فقال لا والله ولا خاتم من حديد  
ولا كن هذا اذا رزقها صنفه قال ما يصعب ما زارك ان لستة لم يركبها  
منه شئ وان لستة لم يركبها منه شئ فجلس الرجل حينما طال مجلسه  
فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم فمولى فامرته فذهب فقال ما اذا  
معك من القران قال مع سورة لا اوسورة لا اعددها فقال اقرأوهن  
عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران  
قلت رواه ملك والنور والعباسه وحامد بن زيد وزايد ووهيب  
والدر اوردي وفضل بن سليمان كلهم قالوا رويها ورواه ابو عسان  
فقال الجنانها وانما رويها ملكها الملك كازم ويعقوب بن اسحق بن اسحاق  
وليس كما وطن ومعه وكان كثير الغلط قلت هذا ضرب من العسف  
اذا روي بنسبه بدون مهر مثلها كازم ومنع السافعي وقال  
ابو حنيفة وملك كوزة الصغرى لا الدرهم لئن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مته فاطمه مهر قليل مع شئها لبرهمه لئن انما سمان عركت بجمع

عراسه اخبرني من يروح عليا فاحطبت فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هل عندك شئ قلت لا فقال فرج رعتك الكريمة التي كتب اعطتكم يوم  
نذا وذا اعلمت عندي قال فابت بها فابت بها فاحطبت بها  
عند الملك حيان كما شهدنا رنا بعينهم عروسه الكسرة انفس قال  
رسول الله يا علي ان الله امرني ان ازودك فاطمة وان تزوجها عليا  
اربع مائة مائة فضة قلت ايها الهاتفت لفت تزوي الباطل وشمس  
عنه ورحمته بنا والمهيم بهذا ان اذا اذنت كوليها  
فزوج احداهما بعد لهما فالنوح لا واوليها ان يدخلها اليها  
فهو اقولها لا حدب وانها عن الحسن بن عبيد بن عامر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا اخط الوالدان نكحوا ابنتهما واذا اخط احداهما  
فزوجها فهو للاول منها رواه احمد بن هاشم بن ماله عن الحسن بن  
سمره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخط الوالدان نكحوا اولادهم  
وليان فالبيع للاول رواه ايضا احمد بن ابي اسحاق  
ممر كوزة البروج لم يتول طرية العقد من العم والمعتق وعنه محور لغير  
في حنفية وملك استدراك الحيات كذبت لادن النكاح من ربه لا تقدم  
او على المسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج الرجل امرأته حتى  
يكون الولي غيره قلت لا يهض ذلك ما حكوا في حنفية ما عند الجبر  
لر صفة عن انس ان رسول الله اعنو صنفه وجعل عنها اصدافها  
قالوا ولم يبق ان يولاها غيره ان اذا قال انما اعقبت امتي  
وجعلت عنها صداقها كصداقها من النكاح وعنه لا يزوج لغير  
الترجم لانها جعلت عن صنفه صداقها لا يزوج عبد ازدي من  
امرأته وقال مالك وداود يزوج اربعاً لعنته في حنفية عن ابن ابي  
علي بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يزوج العبد امرأته ويطلق  
وظيفته بعد الامه فمضت وقال اكلم الاحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تفسير سورة الاحزاب

محمد بن سويد التميمي ان غيلان اسلم وعنده عشرة نسوة واما صديقت  
 سالم عن ابيه ان رجلا من قريظة طلع ونسأه فقال له عمر لئن اجمع نسائك  
 احدثت ان الواقدى ما عند الله حجة اخرى عن ابيها انتم تركت سفيان عن ابيه  
 عن ابي عمار قال اسلم غيلان رسوله ونحوه عشر نسوة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يمسك اربعة ويفارق سائرهن رفاة الدارقطني ان حرير حازم  
 سمعت كني ابو صدي بن زبير بن عبد العزى وهو الحشاني عن الضحالي بن  
 فرور بن الربيع عن ابيه قال قلت لرسول الله اي اسلمت وكنت اخيان قال  
 طلعوا مني فثبتت اسنانهم فولى ان اذا هبوا جرت الحربه  
 بعد الدجال وقعت العرقه على انقض العده وقال ابو حنيفة يبع العرقه  
 ما خلف الدارين لئن ان صهوان وعكرمه فترا يوم الغي الى الطائف  
 والساحل فاسلمت امرأاتها فاخذت امانا امانا واسلم ابو سفيان بمصر  
 الطهران وامرأته مقيمته بمكة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء  
 و5 نكح مكة والمير والطائف والساحل دار شريفة فان  
 الدعاء صححه وقال ملك باطله الواقدى حديثه عن ابي عبد الله عن عمه اهل  
 عن عده عن عائشة قال رسول الله خرجت من ح غير سفاوح الواقدى بها  
 نكح اح الشغار باطل خلافا لابي حنيفة وهو زوجك بنتي  
 على ان يروحني منك بغير صداق وقال الساقع هذه صفة وان يقول  
 وتضع كل واحد منها مهر الاخرى فان لم يقبل فالتكاح صحيح قال  
 ما نكح عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان  
 تزوج بشرط لها دارا او ان لا ينسب فمضى لم يف فلها الخمار خلافا للاكثر  
 شريذ بن جندب عن ابي عبد الله عن عفته عامر ان رسول الله قال ان  
 احل الشروط ان يوزن به ما استحللتم به الفروج فاحكموا بالرهى  
 وعده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نكح ان سر لسر طون بشرط  
 لست في كتاب الله اسنظ شرط لسرا كتاب الله فليس له وان

بشرط ما به بشرط بشرط الله احم واوثق قلت نقول بهذا  
 ولا سلم ان هذا الشرط بشرط كتاب الله فان الله يقول اوفوا  
 بالعقود وقال عليه السلام بشرط بشرط الله الوفا به قلت  
 هذا لا اعرفه ولم يذكره المؤلف له امتدادا ان اذا  
 امره على انه متى احلها لمطلقها لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويبلغ  
 الشرط سفيان عن ابي قيس بن هزبل بن شريك بن جندب عن ابي مسعود  
 قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم النجاء والمخلد له صححة واسم  
 لا يقترن به العز بن زبير وان سفيان عن ابي حنيفة النجاء ما يكون  
 واخذام والبرص والقرن والفتق والحيت والحنه واهو  
 الشافعي ومالك الا في الفتق وقال ابو حنيفة لا ينسب بالحيت  
 والعنه سعد بن سفيان بن ابي عمير عن ابي جندب بن زبير  
 بن عبد العزى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم امرأه مع كفار  
 فلما دخلت عليه وحنعت ثيابها فرأى كشمها ما ضا فقال  
 اليسى ثيابك واخو باهدي قلت هذا امرئك وجميل غير نكح  
 هسسم ان يحس بسعد بن مالك المستب ان عمر قال اي رجل يزوج امرأه  
 فدخلها فوجدتها برضا او بغيره او بمخاوية فلها الصداق  
 بمسسه ابانها وهو له على من غرة منها ان سعيه عن ابي عبد  
 عن سعد بن سفيان عن ابي حنيفة والحنه اذا دخلها وقربها  
 والصداق لها بمسسه وهو له على اولها ان اذا انكح  
 انه تحسرت لم يثبت لها الخمار وقال ابو حنيفة لها الخمار كخمار غيره  
 عن ابي عبد الله قال ان زوج يبره عند الخمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاحارب نفسها ولو كان حرا لم يختر لانه يمشى عليهم عرسه سود  
 عن عائشة قال كان زوج يبره حرا فخرها رسول الله قال الخمار  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عده احب حاله عائشة وتابعه القاسم

عائشة

صراة  
الابن

عن عمته عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فوطها  
سقط الخبز وروى الشافعي لم يوافق ذلك لها الخبز طامبات وعنه  
ان لم يختر على الفور فلا خيار لها حاله اخذ حركه غير تباين  
قال لما خربت بربيع رأت زوجها يتبعها في شدة المدينة ودموعه  
تسيل على الحنثه وكلم العباس ليكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رويك قالت فامرني به رسول الله قال  
انما انا شافع قال فخرها فاختارت نفسها وكان يلد الال المعسر  
بعاله لمعت قلت فويلد دخل العباس من منشر فان غص بربيع فان  
قبل اسلام العباس وكنت ان ذلك كان وقت فذابه بجمه بدير  
احد ناكهي رايها بالهبعه عن عند النبي اني تعفر عن الفضل  
عمود امته عياضه قال سمعت رجلا يحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال اذا عرفت الامه فخرها بالخيار وما لم يطاها ان سات فارقت  
وان وطها فلا خيار لها ولا ستر طبع فزاقه الرهد عن سالم ان  
امه لست على اعنت ولها روح فعالت لها قصه اني مخبرتك شي  
وما احت ان تعال به اي الخنازير ما لم يمسك زوجك قالت فاشهد  
لك فافارقت ثم فارقت لا يحسن الرجل ان المراه  
في الدبر ويحكي اخوان عمالك ان وهب كما سهل لك صالح  
عائت رنجلد على فزير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل  
حاصه امراته في دبرها رواه احمد وروى ابنه جابره الصياحه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروكه والمسيحود واولاد وحابه  
وعند الله يخرود والعباس والبر او عفته زعامه وحرمة رايته وطلو  
لعلها وصاله عن جماعة الصياحه والبايعين اوردت لها جزا ان

### الصدقات

لا يسقى اقل المهر وحواله حنفه ومالك يقدرها ما قطع به  
السارق مع احدا فهما في ذلك لست شقته عن عاصم بن  
عند الله سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة شانه ان امرأه ترضق قناره  
بروحت على فعد من فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اصدت من  
نفسك ومالك يعلين قالت نعم فان ن صاحبك مسلم بن  
رومان اخبر ابو الربيع عن جابر ان رسول الله قال لو ان رجلا اعطى  
امراه صدقاتها مثل يديه طعاما كان له طلالا رواه احمد  
في يديه هرون ان موسى بن مسلم بن رومان عن الربيع بن خايم قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلم من اعطى في نكاح من زوجه فعدا سخن قال  
زادق او طعام او سوس رواه الدارقطني عن سعد بن عبيدة عن  
بدر بن سنان عن عروة بن العبد عن علي بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ان نضر احدكم ابغض الي من ماله بروح امرت ان يبعده ان يشهد  
ان عمود خاله الكافي ان صاحبك من عبد الحار عن عبد السمان عياضه يكره  
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوجوا العلاء في العلاء وما العلاء  
منهم قال ما يراضى عليه هلون ولو قضيت نزارا ان هذه له كادت  
معلوله عاصم صغفه لم يمس ولدا صاحبك مسلم ودر رواه عن عاصم  
صاحب النضا ابو عاصم وانما يريد هو سماه موسى ان تعرف موسى وقد رواه  
عبد الحميد بن محمد بن صالح فادقته رواه عبد الله بن لؤلؤ عن الربيع  
بن جابر قال انكسنا لسنج المراه على الكعنه واكعنتن حر الدقو ابرالموئل  
صغفه وابوه هرون لذلك ولان السمان لست شس وانما الحجة القشر ولو  
فانما وجد احسوا نالي المغرة الحصى ان منشر عندنا نكاح  
ارطاه عن عطاء بن عمرو جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوجوا النساء الا  
الانفا ولا بروحتن الا اولادهن وانما مهر اقل من عشرة دراهم بشرط ان  
يكون من ثمنه او من ثمنه او من ثمنه او من ثمنه او من ثمنه او من ثمنه

دراهم داود صغف قال ابو سيار النخعي في سماع الحسن بن علي بن يقطين  
لقن عبات ربه هم داود الا ودم في الشعي في علي الامر اول من عسره  
دراهم فصارت حديثا وعبات ثروة في علي الحسن بن سيار عن عبد الله  
الداكج في عسره في عباس بن علي قال الامير اول من عسره دراهم  
رواه الدررطني قال ابو الحسن بن سيار لا كنت قد سمعت  
لا كـ واران كحل تعلم الدان صداق وعبته الجواز في اماليك  
والشافعي ابو معوية في عسره الفايضي عن النعمان بن زدي قال  
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه على سورة قران لم يذوقها حتى  
بعد ما مرا قلت هذا لا يثبت رواه سعد بن مسعود في كبرون  
لرزيد بن الزقاني ما ذكرنا في الحول ان رسول الله في رطل على  
ما معه من القران قال الحول لسد الاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
مقطوع واحكموا احديث روضتها على ما معك من القران وقد مر  
وهذا ان لظهور الفقرة اوله سلام في عسره السكن بالواو في  
ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اجبر زناك زناك حديث عبد الله بن مسعود عن  
مسعود ان امراه انت رسول الله فقال زناك في رايك فقال في رايك هذه  
فما رجل عليه مرده عاقدها في عسره فقال ان رسول الله فقال الك  
مال قال لا قال احلس لم فات امراه اخرى فقال رسول الله في رايك  
فما في رايك هذه فما في رايك فقال ان قال الك قال لا قال احلس  
لم فات الباكه في كرمها في قال اهل نغرا القران في قال في سورة  
البقرة وسورة المفضل فقال في رايك على ان تغرها وتعلمها وادا  
ارق الله عوصها فمروجا الرجل على ذلك عسره من قول قال الدررطني  
كـ للمفوضة من المثل بالعفة ولسنهم بالموت وقال  
مالك لا كـ لها شي وقال الشافعي في كـ بالعقد شي وفي وجوب الموت قولان

ط

ط

لن انه لو لم يكن في العقد لم يحل بالوطي وان على سنة واره منصور عليه في غلغلة  
قال في عبد الله في امراه زوجها رجل لم يات عنها ولم يعرض لها صداق والم  
في رجل دخل بها فاحسبوا اليه وقال ابو ابي في ما يملك صداق ونسبا والم  
المدرات وعليها العدة فيشهد معقل يستأن بان النبي صلى الله عليه وسلم في قض  
في برو عسره في واشتق بمثل ما قضى في محمد بن يزيد في ثبوت  
المبسم في النبي في العابد ووال الشافعي في ثبوت مهر المثل وقال ابو حنيفة  
في ثبوت اقلها في ثبوت عسره اما امراه في ثبوت بعد الدين ولبها في كذا  
ما ظهر فان اصابتها فليها مهرها ما اصابت منها في ثبوت  
انصحه في ثبوت المهر وقاتلها في الشافعي لا يملك المهر بالوطي له في ثبوت ان  
ابو ابي سواد في ثبوت المهر في ثبوت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت  
خمار امراه ووطيها ووطي الصدق دخلها او لم يدخل هذا امر سهل  
والمرسل عندنا في ثبوت المهر في ثبوت ورثته العتق في ثبوت سعد بن  
المسند في ثبوت قال في اخلق في ثبوت او اخر ستر او اخر عورة فعدت عليه  
الصدقات في ثبوت في ثبوت في المهر في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت  
اعلوا ما وارث ستر او اخر عورة فعدت عليه الصدقات في ثبوت

الولاية والقسمة

في ثبوت ثبوت والعسرة وعسرة لا يملك حنيفة في ثبوت سعد بن عبد  
البن في ثبوت سعد بن عبد الله بن سمر في ثبوت قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثبوت  
النهية والمثله في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت  
انه سمع رسول الله في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت  
في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت  
مع عسره في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت  
الام في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت  
مالك في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت  
على انه في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت في ثبوت

في ثبوت

داود بن هند سمعت سعد بن المسيب يقول سئل الحرة على الامة ولا  
سئل الامة على الحرة ولقمت بينهما الثلث للامة والسنان للحرة  
فقيل سئل ابو بصير واليه سئل وقال ابو بصير  
وداود بن فضال في حق الجمع سئل ابو بصير عن عبد الملك  
لما بكر عبد الملك عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بروجها اقام عندها ليلة اقام وقال انه للسريكة هو ان على اهله  
ان شئت لم يبعث احد وان سبغت لك سبغت لساكني ان اسبح  
عن ابوي على فدايه عن ابن سبغث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سعد اقام وللمسك ثلث ثم رجع وطلت نساءه قال ابا بصير  
في فدايه عن ابن سبغث ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا بروج الرجل اليك على امراته اقام عندها سبغثا واذا سروج  
الثلث على امراته اقام عندها بلا سبغث الخلع  
زكوة قاله في المهر ونصح وقال في المهر ابكره  
لجرح ابا ابو الزبير قال بائنا في شمس ما كان عنده بنت  
عبد الله بن ابي رسول وكان اصدقها حديقه وكرهته فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم انزلت عليه طريقته فالت نعم وزاده فقال ابن  
الزبارة فله ولك طريقته فالت نعم فادها له وظل سبغثا  
فما بلغ ذلك بائنا فيس والى ففعلت ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لمنا دحد حال الدارقطن سبغث ابو الزبير عن واحد من اخراج عطا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا من المجاعة الا مما اعطاهم  
واحبوا سئل ابو بصير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
وعطية على شبعه قال كنت ابي كنت رجل من بني ابي بصير  
صدقه فان منها كلام فان النبي صلى الله عليه وسلم فقال لئن علمت طريقته  
تالت نعم واربعه قال لئن علمت طريقته وزنته عطية ولما عاراه لاني

### الطلاق

لا يصح طلاق قبل النكاح وفي العاق رواية قال  
نوح بن منصور في كتابه في ما لا ينفك من النكاح في طلاق  
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فما لا يملك ولا عتاق فما لا يملك ولا يبيع فما لا يملك رواه احمد  
عن عبد المجيد بن احمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفا  
ندر فما لا يملك ونوعه في طلاق ما لا يورث طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا وفا  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق امرته ان سميت امرته بعينها رواه  
الدارقطني ورواه عمار بن قيس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الكشي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فهرطان بن بلنت ثم بدال ان يزوجها فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزوجها  
فانه لا طلاق الا بعد نكاح فتزوجها فولدت له اسعد وسعدان  
قال ابن رزيد القتيبي في كتابه في ما لا ينفك من النكاح في طلاق  
الزنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رحله في يوم الترواح فذانه فهرطان بن بلنت فله  
استا بصير في كتابه في ما لا ينفك من النكاح في طلاق  
للحكمة وطاوس بن عمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطع الله  
وامرئته وطع عهدهم ولا عتاق ولا طلاق فما لا يملك  
الولي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطع الله  
رسول الله ان سفلان على غير ان فله ان لا يطلوا الرجل ما  
له نكاح ولا يعقون ما لا يملك رواه الدارقطني وهو ضعيف  
سئل ابو بصير عن الطلاق الثلث لطلوه واحد بعد غيره فعنه ما ج يقول  
الساقى قال في طلاق امراته وهو ما لا ينفك من النكاح

عن ذلك فقال امره فلما اجبها لم لمسكها حتى يطهر ثم كضم ثم تطهر  
بحر ان يتدبره بعد وان شا طالق قبل ان يمسه فليكن العشرة  
التي امر الله ان يطلق لها النساء من غير متصور كما شعبت بن  
رزوق عطاها لاسان عن احبس ما عبد الله ثم انه طلق امراته  
بطلقة وهو حاضر ثم اراد ان يتبعها فطلبه من اخيه بن عبد العزيز  
فدفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا امر الاله  
انك قد اخطأت السنة والسنة ان يستقبل الظهر ف يطلق  
لكل قرءة ف امرني رسول الله واجعتها ثم قال اذا طهرت و طلق  
عند الليل او امسك فقلت برسول الله ارايت لو اني طلقها بثلث  
لان كل ان ارجعها قال لا كانت تدين منك ويكون معصية  
قال لرجلان لم يشافوا الحسن ان امر قلب قد صرح هنا بمشقة  
وهذا اسناد قوي ان اذا ال لها ان خلت او برته او باس  
او بته او بته او طالق لا رجعة فيها ولا مشوثة و اراد به للاطلاق  
و جعلت بثلث قول او لم ينو وقال السعدي في رجع الى السنة فسمع  
لسعد بن ابي العباس في عمار بن مهران عن عبد الغفور عن  
عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلق السنة فغضب وقال يخدرون  
ان الله هذا اولها من طلق السنة الرمناه بثلث اكل لحمي سجد زوجا  
غيره اسعد صغفه الدار فظن قلبه و كى صغفه و عبد الغفور  
قال لرجلان وضع اكثر من ان يوهض لهما عطاء بن ابي رباح عن الحسن بن عطاء  
قال اكلتة والبرية والنبي والباس والحرام بثلث اكل لحمي سجد زوجا  
الحسن لم يسمع عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلق السنة  
سعد بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلق السنة  
فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت برسول الله اني طلقها امر الى البتة

قال ما اردت هذا قلت واحدة قال آية فقلت الله قال فهو ما اردت  
السنة فعيها عمه عطاء بن عبد الله عن ابي رباح عن الحسن بن  
عبد يزيد عن ابي رباح انه طلق شيمه السنة فاحد النبي صلى الله عليه وسلم  
به لك فقال الله ما اردت له واحد فقال والله ما اردت الا واحد  
فردها لله رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبها بالانثى لرجلان عبيتها  
عبد المالك بن ابي رباح قال ابو داود هذا الاكثر صحح ذلك قال احمد  
صحيحه انه ليس في الملك ه ابي رباح طلاقه  
ولا نكاحه وقال ابو حنيفة نعم اني سميت صديقه بن زبير بن عبد العزير  
المسكي عن صفية بنت اشعث عن عائشة سمعت رسول الله يقول اطلاق  
الاغراق في اغلاق رواه ابي قال في تيبه الاغراق الاكراه من  
اعلقت الباك قال المصنفه اغلق عليه الباك حتى يفعل ان خلد رسول الله  
عنه سام عن الحسن بن عطاء بن ابي رباح ان الله عفا لهم عيات عن  
الكتاب والسنة وما استكهم عليه سعد بن منصور بن ابي رباح  
فدامه بالحج سمعت ابي ان رجلا عا عمار بن ابي رباح تدلى شتر  
عسلا فاقولت امراته فجلست على الخيل فقالت لطلقها بثلث  
والله قطعت الخيل فذكرها الله والله سلام فابت وطلقها بثلث ثم خرج  
ساجد فدسره دلالة فقال رجع الى اهلي فليس هذا اطلاق فاب  
منقطع عن ابن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم عطاء بن  
ابى رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله بثلث صهره و هره حده الله  
والاطلاق والرجوع عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مروان بن معاوية عن  
عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق السنة  
الاطلاق والمعنوه المغلوب على عقله قال النبي صلى الله عليه وسلم عطاء بن ابي رباح



نعم جهاد فانفق في الغار حيلة وضعوا له من عور حل واصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان رحلاه انما مع امراته فقامت فادت سكتنا  
 وحلت على صدره ووضعت النسيك على كتفه وقالت انطلقني  
 اولادكم فان شئها الله فانظروا تلك في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالوا قتلوه في الطلاق قال النجار هذا منكم لا يبيع عليه صنفوان  
 ولا الطاري **٥** **ا** كرسع ونسج وعنه طلاق لغيرك حسته  
 وللشافعي فان سعيه سنة فاسفان عور وعظاوس قال سهرج  
 ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عباس عن رجل طلق امراته بطلاقه احتججت  
 منه فقال سليمان بن ابي عمير كذبت الطلاق في اول سنة وادرها واخضع  
 فها من ذلك واحكموا عور هذا في الطلاق في اول سنة وعور في سنة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بطلقة واحدة عما ذكره في الاروطي  
 قال في نالهم ابراهيم بن ابي عمير في البصر في هشام بن يوسف  
 فامر عور في سنة وعور في سنة في امراته فاسفان احتججت منه  
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان بعد كفيضه عور في سنة في سنة  
 في سنة في سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلقه فاسفان  
 لم يخله على ما اذا نوى المحرم الكفوها طلاق وقال ابو حنيفة  
 لم يخله فادامت العدة ولم يخلها في النكاحات اعذر واستبرأت وانت واحد  
 دون بقية النكاحات لست حرة اطلاق ولا عناق فيما لا يملك  
 والمخلعة املك عليها فذكر واصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المخلعة  
 لم يخلها اطلاق ما دامت في العدة فلنا في موضوع **٥**  
**٥** انه الروح الثاني شرط في اباحتها للاول خلاف الاول المسد  
 وداود لنا حسب الرهيم في عورده في سنة قالت دخلت امراه  
 رفاعة وانما واول عند النبي صلى الله عليه وسلم في ان رفاعة طلعت اليه  
 وان عنده الرهيم في سنة في سنة وانما منعته من الهدية فقال

ناسفا  
 بغيره

صح الظهار بالموقت ويلزم الكفار ان عزم على الوطئ  
 في المدة وان لم يعزم على مضى المدة فلا فاه عليه وقال مالك  
 يبطل الموقت ويتأبد التحريم وهو الساقط لقولنا وعنه يقولون ظهارا

دارك يريد من ان يرجع لا رفا عدا حة في غسلته وندوق  
 غسلته **٥** اذا قال **ا** انك طالق ان شاء الله ورجع  
 ولد العتق وقال ابو حنيفة والساقط لا يقع لست حرة لغيرك  
 معاشرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علم من سنة حرة الال  
 شي الا في اطلاق والعتاق قلب اسرار من اداه  
 احكموا **٥** باسره على ما في سنة حرة من مالك في المخلوع في معاد  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعنا من ان يملكوا  
 وجه لغيره من ابي العتاق ولا العتق اليه في الطلاق فاذا قال  
 الرجل لم يملكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استئثاره واذا قال الامراته  
 انت طالق ان شاء الله فله استئثاره ولا طلاق عليه لان المخلوع كالمثل  
 عور له هبة في حرة من مالك في المخلوع في ما لك في حرة من مالك في طلق  
 واستئثاره فله ثقباه هذا المثلث مع كرامة واعطاه وضعف حميد  
 ان اي روي في سنة من قول عور في سنة عور في سنة قال رسول الله  
 اذا قال لامرأة انت طالق لا سنة ان شاء الله فلا جنة عليه **٥**  
 للمخلوع كحرة في العتق في زواد عور في عور في سنة عور في سنة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الامراته ان طالق ان شاء الله او علامه  
 حر ان شاء الله او علمه المشي اليه لست لست ان شاء الله فلا شي عليه اجمع قال  
 عدي بن مسعود الكدرت وقال لرجلان في رجل ارحم حاج به **٥**

**الظهار**

صح الظهار بالموقت ويلزم الكفار ان عزم على الوطئ  
 في المدة وان لم يعزم على مضى المدة فلا فاه عليه وقال مالك  
 يبطل الموقت ويتأبد التحريم وهو الساقط لقولنا وعنه يقولون ظهارا



وعدتها مضان المسألة وهما الوزرعة والصحة انه قول الرعير  
 الاثمة سنة لليسكن مذنب او يصف صاع شعير  
 او غير وقال ابو حنيفة نصف صاع ببر او صاع درهم او شعير  
 وقال الترمذي من اجمع له سنة عن ربه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ادرك النسي وهو يعطون في طعام المساكين مذابحاً ويرون  
 ان ذلك تحرى عنهم اللحمان  
 الامية لصم فرائدا بالوطي واما ما في رواية لا يدخل به  
 وقال ابو حنيفة لا يخلو به الا باعترافه اهل الحرم وعونه عن عائشة  
 قال انصم عبد من ربه وسعدت وقاص عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 في ابن امه ربه فقال رسول الله احي وانما ابي ولدك انما اشد  
 وقال سعد اوصاني اخي اذا قدمت مكة فاخذت ابن امه ربه  
 فاقضه فانه ابني وان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد بيته بعينه وقاص  
 فقال هولك باعد الولد للراش واجب من يابسوده  
وورق قذف الروح احد ولسقط باللحمان وقال  
 ابو حنيفة موجب اللعان والحد الا ان تبت نفسه هتكم  
 لرجان ما عكرمه في العباس ان هلال امته قذف امراته  
 عند النبي صلى الله عليه وسلم في سنة رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 او حد في ظهورك قال رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا  
 ينطلق بلمس السنة فحعل الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعة والحد  
 في ظهورك قال والنهيك ما لحي اني لصا ذق ولينزل الله ما يبري  
 ظهورك في الحرفين اجبر من الله والذين يرمون ارواحهم حتى يبلغ ان

فان الصا رقرن العبد والذم والمخورد في القذف من  
 اهل اللعان في احده الروايات وهو قول ابى نعيم في الاخرى  
 لا فان قد فوا فاختدوا البيعة لس والذين يرمون ارواحهم  
 وهذه اعلم حلة الطرح طريق عبد الله بن عثمان بن  
 عبد الحميد الهروي عن عبد بن عبد بن عاصم عن اربعة اشهر  
 لعان للسنين الحرة والامه لعان وليس من العمد والحرة لعان  
 وليس من المسية واليهود لعان وليس من المسية والنصارى لعان  
 وضمه في لرعيا عاصم عن عبد بن عبد بن عاصم عن اربعة اشهر  
 عن عبد بن عبد بن عاصم عن رواتم الدار طر لعمان تزلوه وعلمك  
 اربعة اشهر ضعف وادوات لم يرواه لخرج ولما وراعي  
 عن عبد بن موقوف لا صح لعان على نفي الجمل وقال  
 مالك والشافعي يلعن ليعا الجمل وذكروا اجماعا وكسح ما عباد  
 لمنصور عن عكرمة بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
 هلال امته وامرته وورق بيته ونفي ان يندعا ولدها لاي  
 ولا ترمي ولدها وورقها او يرمي ولدها فعليه الحد قال عكرمة  
 كان بعد الامية اعلم مصر وورقها امته وما ندرع لاي  
 قلت قالوا انها وكسح اخط فقال له عن باكر وانما لا عن رسول  
 الله لما حاشته بالبرنا ولم يلعن عن باكر لا صح  
 حرة اللعان ليعا ليعا نفي وعنه يقع بلعانها وهو قول  
 مالك وقال ابن ابي عمير يقع بلعان الروح ان الهرة سهل ان رسول الله  
 لا عن من عومرو امراته فقال عومر ان اطلقتها يرسل الله لقتل ذمت  
 عليها فانها قتلان يامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة  
 الملا عن ابن ابي عمير عن سهل قال لا عن اخوان العجلان

ما عباد  
 ما عباد  
 ما عباد

امرأته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق وهو الطلاق  
وهو الطلاق قال ان الطلاق بها امرأته على ما عتقد انه يجوز له  
امساكها واقره الرسول عليه السلام على ذلك قبل ان يفرقه لم يقع  
الثاني انه طلوعها بلث ولو كانت الرقة قد وصلت لم يقع الطلاق  
السالك قوله من ثلث سنة المتلا عن ابن ابي عمير ان السنة استقرت على  
انه كساح الالف والهمزة احمد بن حنبل في صحيحه ان عد المثلث سنة  
سعد بن سعد بن جبر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علم من علم منيها بغير علم منيها لم يقع  
فقال عمر بن الخطاب في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل  
لك عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان كنت صدقت عليها  
فهيها استحللت فرجها وان كنت كذبت عليها فداك ابعدك منها  
فرقها اللعان مؤبد وعنه اذا لا على امرأته والذئب نفسه  
جلد وزدت اليه امرأته وهو قول الجاهل لئن حدثت يسلم  
لك عليها وهذا عام الذي يفتنه اولم يذنب ان اوهب عينا بغير علم الله  
على شهادتها عن سهل بن سعد قال حضرت الملائكة عن محمد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فطلعت بلث رطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفرد  
رسول الله فنه انما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعدت  
السنة بعد ذلك الملائكة عن نفيق بن نفيق بن ابي جهم ان ابا جهم بن ابي  
عمر بن محمد بن زيد بن سعد بن جبر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الملائكة ان اذا  
نظره قال نعم ان اذا وخرجها عن ربي عند الله وعلى ولا مضت السنة  
ان لا يجمع الملائكة ان رواهم الدار قطن

وهو الطلاق وهو الطلاق وهو الطلاق وهو الطلاق وهو الطلاق

العقد

لهن قد اجبض وعنه ان طهارته في ثلث والسنة في قول  
عليه السلام عنده من حضنتان الميسرة وتلك السنة لها ولا نفقة

السكنى

وعنه لها قول ما لا والنفقة وكل ابو حنيفة لها السكنى والنفقة  
حيا من عنده النكاح يزيد من المال لا يتزوج على سكنى بها في طهر بيت  
فليس ان انا هو وحده في حق طهر ما التمه وهو غائب فارسل اليها وكلمة  
لشعر في سخطه فقال والله ما لك عليا حتى تحيات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فدسرت ذلك له فقال للسراحي عليه نفقة وامرها  
ان يعتد لا بدت امر شريكه في ان تلك امره بغناها الصحاحي  
اعتد عند ابن مسعود فانه رجل اعني في حيا طاه كاعطى  
عنه عن ابن مسعود فاطمة بنت قيس ان رسول الله لم يحول فيما سئف  
ولا نفقة محسنة عامر قال قدمت المدينة فابت فاطمة بنت  
فليس تجد ثقتي ان زوجها طلقنا فبعث رسول الله انسرتة فقال  
اخوه اخراجه من الدار فقلت ان باعته وسكني في كل ليلة قال لا  
فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان فداك ما طلقني وان اخاه  
اخرجني ومنعني السكنى والنفقة فقال رسول الله انما النفقة والسكنى  
للمراه على زوجها ما كانت له عليها رجعة فان لم يل له عليها رجعه  
ولا نفقة ولا سكنى قلت حيا ومخا لا استأجره اخراجه احمد  
بن حنبل في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
قال المصلحة بلث لها السكنى والنفقة حيا صعدت لمعسن  
حشر عن معمر بن السبع قال قلت فاطمة طلقتي روحي بلث على  
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله لا سكنى لك ولا نفقة  
فدسرتهم فقال قال عمر لا تدعي مكان الله وسنة بنه لقول  
امراه لا تدبر الحفظت او نسدت وانما يحول لها السكنى والنفقة  
هذا منقطع عن عمر وقد رواه حبان بن عمير قال لا تدعي مكان الله  
ولم تغلبنه بنه وهو اصح لقول الشارح مقدم على قول النبي

المبسوطة لا يلزمها العده في ثلث الزوج خلافا لابي حنيفة والشافعي  
 لما انه علمه ثم امره فطم ان حنيفة عند قوله بل في قوله البس  
 كوز لها ان يخرج (لواجبها) وقال ابو حنيفة لا يخرج الا لغدر ملي وعاشق  
 كالمدهس كتحريمه على الربر فان خاله طلعت فاراد ان يخرج  
 لا يخلها فطقت رطلها فيها فحان رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اخرج  
 فخر بك اذا كان بعد في رطلها معوق الرضا  
 لا يمس الا خمس رضعات وعنه بواحد لقول ابى حنيفة  
 ومالك وعنه سلنت لفراد او د ملة عدت عن عدل الله في رطلها  
 وعاشقته قالت انزل في الغان عشر رضعات معلونات فسمع حر لل  
 خمس وحصار الخمس رضعات فقول رسول الله والامر على ذلك  
 انوب على رطلها ملكة على الربر وعاشقته ان ترسله على الصلاة والسلام  
 قال لا تحترق المصته والمصتان من رضاعها وان  
 وقال ابو حنيفة ستان لصف وقال مالك ستان وشي وقال فرقت  
 سنن الهيم جميلان سمان ثم وردنا رطلها من قال رسول الله  
 رضاع الاما ان في الكول قال الداروط لم يندع عنه الهنته وهو نفعه  
 حافظ في كل يوم خمس وعشرين رضعات في رطلها من قال  
 رضاع بعدو لزوج ملين النعمان نفعه الودع عند مقدره  
 انها في الغانة واللعنة كالالودح وقال الشافعي هو مقدره وكلت  
 نعا الموسر مدان وعلى المتوسط مدد نصف وعلى الفقير مدد هشتام  
 عا نة وعاشقته ان هذا قال رسول الله ان انا سفيان رجل شحم  
 ولسر لاما اندخل به قال ضمي ما يكفيك وولدك بالمعروف  
 اعسب باله نعت لها الفتيه وقال ابو حنيفة لا يملك  
 بل روعده عنها جمال ربه وعاشقته في رطلها على صا

عن مالك  
 رواه مشايخ  
 ابيان

على تعريض عن النبي صلى الله عليه وآله في الاصل لا يبر ما سبق على امرانه قال يفرق  
 منها زواها الدارقطني وهو في

### كتاب الجنائيات

لا تقبل مسلمة من فرود قال ابو حنيفة يقبل بالذمي بناء على  
 والشعبي على تحفة بيات عددا هل عندكم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شي بعد القرآن قال لا والله يلو الحنة ويرا النفسه الا انهم  
 بونتة الله رطلها في العار او يات في هذه الصنفه طت وملا هذه  
 الصنفه قال العفل ونه كايه شه ولا تقبل مسلمة من فرود  
 احمدنا كحى قال في عروبه نا قماره والحسن عوقس رعدا قال  
 اطلقت انا والاشترى الى على علمه فقلنا هل عهد الله شي الله شي  
 لم يبعده الى ان سر عامته قال لا الا ما في هذا والديان  
 قراب سعة فاذا فيه المومون ساقا دما وهم واعراضهم وهم على  
 رسوا هم وسع بنذمتهم ادناهم الا لا يقبل مومون من فرود ذوق عهد  
 في عهد كثر رانته عن رطلها من خمس وعشر وسبع وعاشقته  
 حوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي ان لا يقبل مسلمة من فرود الهنته رطلها  
 في عهد العبر رطلها من خمس وعشر وعاشقته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يقبل مسلمة من فرود اصبر ثلاث فقال زان محض حرهم ورطل  
 يعيل مسلمة متعجدا ورجل يخرج من الا سلام فحارب الله ورسوله  
 فنقل او صلب او سقى من ليه رضون اجبوا بعاره كالهنته  
 لسا كحى عر سعة على المسلمان في رطلها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل  
 مسلما معا هدا قال انا اكبر عروبة بنذمتة قال الدارقطني لم يندع  
 غير ابرهم وهو من زوى وصوايه حرمته للمسلماني صنعت  
 حال عهد الكبر رطلها دخلت لير في الخيم يقولون انا نذرنا الكبر ودا بالشيءات



منه معاً قال المعنى ان يضع الكدث لم يوصح له ان معناه لا يقدس في  
الاصحاح وهو رواية اخرى في تعبير حماد بن اعين عن معاذ بن ابي  
عمر بن المسعود عن ابي هريرة روى عن ابي ابي بصير قال سمعت  
نابغة بن معاذ بن عبد الله بن الحارث بن ابي رهم عن ابي بصير  
ان رسول الله قال لا يقدس من بعدك الا بالسنن المستدركين  
ان سئل عن كذا في قوله تعالى ورسول الله قال رسول الله  
فان في عمية او زمياً كج او سوط او عصى فعقله عقل خطا اسناده  
جند بن عبد الله الخطان النوري عن جابر بن عبد الله بن ابي بصير  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثت خطا الا السيف والدارقطني  
واه ورواه وزياد بن جابر بن عبد الله بن ابي بصير  
البحراني رواه الدارقطني ان اذا المسك في كذا وقتله  
اخر خبث المسك وقيل العائل وعنه بقلان لقول مالك ابو داود  
احمد بن محمد بن عيسى بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
الرجل وقتله اخر بقيل العائل خبث الدرهم روى الدارقطني  
وهو حديث منكر لعله خرفه ليعقوب بن ابي  
عن القفال الى الله عز وجل في الجاني وقال ابو حنيفة لسئل ذلك الا برضى  
الجاني اس اسحق بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
قال يوم الفتح وقتل بعد مقام هذه اهلته ختم النظر من ان ثنا ووا قدم  
قائله وان ثنا وفعله روى احمد بن محمد بن عمار بن عمار بن  
في اركان الفضل عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصاب بدم او خبل او خبل عرج  
فصنوا له من اجرة من اجرة فان اراد الله ان يعجزه عن اجرة يديه بغير ان يعجز

او يعفو او يرضى العفل فان قبل شيئاً من ذلك ثم عد بعد ذلك فله  
النار كما لا يخفى عليها محلاً الواحد الواحد بالحمد القصاص  
او الدرهم وعنه الواحد الواحد حسبت لقول حنيفة ومالك وعنه  
الشافعي والمراتب فان في الاحاد اذا عفا مطلقاً ثبت الدرهم  
على الرواية الاولى ولما حدثت اي شريح وحدثت اي حله على غيره  
عن النبي صلى الله عليه وسلم علم قال في قتله قتل له قتل وهو في النظر من ان يقدس  
وانما ان يقتل ان كثر اشده ان سلمه روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
حده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل من بعد اذ فعل اولها المعول  
فان ساوا وقتلوه وان ثنا واذوا الدية ان بالحمد كثر  
القصاص في كسر السيف كما كثر في قتل حلاق الله نعم ان كثر  
حمد عمار بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل من بعد اذ فعل  
علمهم له روى فانوا اذ طلوا العفو فانوا اذ طلوا العفو فانوا اذ طلوا  
بالقصاص في احوها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل من بعد اذ فعل  
والذي يعزبنا بالحق لا يكسر سننها بالحمد فانما اسر ذات الله القصاص  
فعمد القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان ثمة كما دانه لو اقمتم على الله  
لا يبره ان اوتت الدية من ثمة كما دانه من ثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم  
تصير بالقصاص السنن بالحمد فانما اسر ذات الله القصاص  
له دمه مال وقال ان فع يعقوب في الحال يعقوب في سبنا عبد الله  
عبد الله لما مولى عن ابي بصير وعنه عن ابي بصير عن ابي بصير فان را  
ان سئل فيها رسول الله ان سئل ان سئل ان سئل ان سئل ان سئل ان  
رواه الدارقطني قلت هذا من مناه يعقوب بالحمد ان  
انقص من الله انما مال فثبت الجنان في احوالها ان علي الجاني طاق  
لا كثر قسم ان تقوا روى ان كثر ان كثر ان كثر ان كثر ان كثر ان كثر

ص

ان رجلا طع رجلا فزنى في ركبته في النبي صلى الله عليه وسلم فقال افذني قال  
 في نبي ايم حاله فقال افذني فاقاد له ما قال رسول الله عز وجل  
 قال فدهنتك فعصيتني فابعد الله وبطل عركم ثم هو رسول الله  
 ان بعض من جرح في نبي اضا حذون لا قودا  
 بالسيف و عنه تعقل مثل الالة المقل بها وهو قول مالك والسافعي  
 ان حرسا ايسهه دوا برهزم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف  
 وقد مضى فذكره واما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جرح عرقه و  
 جرح فناه وهذا السيف بل قاله في خطبته  
 قتل عدا الخطا لا يوجد القود وهو ما وجد في غيره الفعل  
 وخطا في القصد وقال مالك قتل عدا الخطا محال وفي القود سلمه ان  
 مؤسرا في وقتها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقلت شبه العمود  
 مغاط مثل عقلت العود اغفل صفة ودلان منو الشيطان من  
 الناس من يكون رميا في عمامة غير فنته كما سلاح ومن حرس القاسم  
 لر بعد عن عدله عشر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتل الكفا شبه  
 العود قتل السوط والعصا فسمائة منها اربعون لا يكونها او اراها  
 في الخطا الخماس عشر و في صدق ومثلها بعد ومثلها  
 مثل لئون ومثلها في ص ومثلها في خض و في املك والشا في بل اربون  
 حجج اراطاه عز يد حرسه عن خشف ريدك عن مسعود فصر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في دنه الخطا عشر من عاخر وعسرت محاضر  
 ر نور وعسرت ايه لئون وعشر روه وعسرت روه ولهم حديث حماد سلمه  
 ان سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عندك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة الخطا خمسة  
 اجماس عسرون روه وعسرون روه وعسرون روه وعسرون روه وعسرون روه وعسرون روه  
 لئون في كور قال الدار فطن بوانه ثقات وصرت خشف عسرت ايت

كما له حشف وحجج منه لم يد احلف الرواه فيه على حجج قال المؤلف  
 لعاض هذا ان انا عنده لم يستعمل اسمه ثم انما قل عنه فتواه قال  
 ومثي قال لسان بقه فيمنع ان يعد قوله وادف تعال عن النقه محمول  
 واستراط المحدث ان يروى عنه انان له وجه له قلت فموتن هذا  
 فدع الهور والخبطن الدراه والذي اصل  
 مقدر في الدية يجوز اخذها مع القدره على بل وقال السامع الاصل  
 له بل في ان عدمت عدل في الفدان راواش عشر الف و عن بعد الا قتمه  
 له بل محمد بن مسلم الطائي في عود ردا عن عسرت عسرت عسرت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اربع عشر الف صلوا واه لر عسرت  
 عسرت و فاسقط لر عسرت لم الطائر قد ضعفه احد لنا وودد في  
 والرفع راده في الدار وطع في الصاعد في ميمون الحياط فاسهان  
 عسرت عسرت عسرت عسرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدية  
 قال الحياط انما قال عسرت عسرت والذلة لان برسله  
 والبع والعظم والحلل اصل في الدية الصا مقدره بمات  
 لعهه والفي ساه وما في حله وهو قول ابو يوسف في حلاف لا لدر  
 ارب السحو وان ذخر عطا عسرت عسرت عسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل بل  
 مائة وعشرون الف الف درهم وعسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت  
 ان اشرف الاذن الدية وقال مالك فيها حكومة  
 نوس عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت  
 حين بعته ال بخان وكان الثاب عندا في حرسه وكنت رسول الله  
 فيه في النفس مائة ريه بل و لاه نفاذ او عسرت مائة ريه بل و  
 العسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت عسرت  
 العسرت العائمة والذلة الشاه ولسان الاخر من الذلة الا شل والاصبع

والوصل



الزائد من ثلث دية العضو وعنه فيها حكومة هوان اكثرهم  
 الهندس جيبيل جيبيل العلاء الخث عير وشعب عاسيه  
 عرصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العن العورا السارة  
 لمكاتها اذا طمست سكت دنتها و في البد الشلا اذا وطع  
 سكت دنتها و في السن السود اذا نرى سكت دنتها ابو هلال  
 نا عدلدر سريده عركي عركي عركي عركي عركي عركي عركي عركي  
 بلت الدية و في العن العامه اذا اشتفت ثلث الدية رواه الداروطي  
 في موضع الوجه خمس سائل و قال ملك في موضعه .  
 لثان والخرى سفل حكومة شريدر ربيع فاحسن المعلم عر  
 عير وشعب عاسيه عرصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواخر خمس  
 خمس اذا خربت فاحسن ثمانت مر الفصل منها  
 حنرميت و جنت فده العره و قال ابو حنيفة و ملك لا شرفه  
 هشتام عرعه عراسيه و المغيرة ان عراسيه هم في املك من  
 المراد فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم علم بالغره عدا و امه فشهد  
 محرم مسلمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم علم قضى به منصور على هم  
 عر عر عر عر المغيرة ان امراه خربت فاحسن عر عر عر  
 فيسقاط فقتلها و هو حيا فاني منها النبي صلى الله عليه وسلم علم فقتلها على  
 عصبه القائله بالديه و في الجنر لغره فقال عصبته اندل مر  
 الدوا سرب و اصاب فاستهل و سئل و سئل فقال بوجه لسوع  
 لدر عراب العسامة  
 في القسامه بالمان المدعي و قال ابو حنيفة بالمان  
 المدعي عليهم اللين عركي عركي عركي عركي عركي عركي عركي  
 حقه قال اخرج عبيد بن سفيان و مجبده مسعود حقه اذا

ان اخبر بفرق في بعض ما هناك فاذا اخصه بجد عليه لئلا  
 قتله فدنيه ثم اقتل بالرسول الله صلى الله عليه وسلم هو و حوله من سفلو  
 و عهده الهز سهل و في اصغر القوم فذهبت لسلمه فداها  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتمت و بكل صلابة و سلمه معها فدرا  
 مفضل عكده لئلا سهل فقال لهم اكلفون حنرميتنا فليس محقون  
 صا حنرميتنا او قال ملك قالوا اولد فكلف و لم يشهد قال فتمت فم هو  
 حنرميتنا قالوا اولد فكلف فكلف فكلف فكلف فكلف فكلف فكلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقده قالوا في الصلح غير هذا  
 خنا او نعمنا فاسجد عبيد بن سفيان و سفيان بن عمار ان رجل من  
 لدر صار فقال له سهل حنرميتنا حنرميتنا ان نؤا حنرميتنا اطلقوا الي  
 حنرميتنا فواقرها و و حذوا احد هم قتلنا فاطلقوا فاحنروا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم باتون بالبينه على قلبه قالوا  
 ما ان بينه قال في حنرميتنا قالوا لا نرضى بالمان اليهود فكله  
 رسول الله ان يبطل لانه فوداه سماه من اهل الصدقة  
 فكلت هذا برويه سعد بن عبيد و رواه ابن ابي اسود و اوله  
 لفظا فليس في حديثه الا عرض الممن على المدعي عليهم و ذلك في  
 حديثنا ايضا ليرعد عنها على المدعي ففتمت رواه ابن ابي  
 و بقولها قوله عليه السلام البينه على اهل المدعي على اهل المدعي  
 في القسامه و سفيان بن عمار في الايمان ان السنه اذا  
 انبطل المدعي لم يقبل منه سوراها سلام و قال ابو حنيفة تقرو و حنرميتنا  
 الشافعي قولان اوت عركي عركي عركي عركي عركي عركي عركي  
 دينه فقتلوه في انا حنرميتنا و انا حنرميتنا و انا حنرميتنا



له لا رجعت فوجدناها قد حلقه مائة رواه احمد بن حنبل  
 ان اذ افق بزنا امراته فحدثت لم يسقط عنه الحد وقال ابو  
 حنيفة يسقط الحد فان حنبل في ما سئل عنه قال لا يسقط الحد  
 في مثل ان وجد امراسه حال ربه صلى الله عليه وسلم فقال له قد رانا كما  
 سهاها فامرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليها فارتدت فحدثت ونزلها مسلم  
 في البخاري من كتاب الحديث قلت وسئل عن حد الزنى المثلث  
 ما قرأ مرة خلاف المثلث فقلت ان حد ما عجز ابو عوانه عن  
 سهاها في سعد بن جبير عن علي بن عباس قال لعن رسول الله ما عجز ما عجز  
 ما يبيع عنك قال وما يبيع عنك قال انك تجرت بائنه ان قال نعم  
 ورواه عن شهاب بن ابي عمير ثم امر بجمعه فاعبته بشركه فمخضرا ورواه  
 اسراسل عن سهاها في لفظه اعترف عنده من بين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه  
 فاعترف من بين حتى اعترف اربعة فقال ارجعون ان احمد بن اسود بن عامر  
 اشراسل عن عكر بن عمار عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لما عرف ما عرفه من فزده فاعرف الناس ورواه لم  
 فاعرف الثالثة فزده فقلت له انك ان اعترف الرابعة رحمت فاعترف  
 الرابعة فحسبه لم يسأل عنه فقالوا ما تعلم له خبرا فامر بجمعه فمخضرا  
 واه ان حجاج بن ابراهيم عن عبد الملك بن اعين عن عبد الله بن المفضل  
 عن ابي ذر قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاباه رجل فقال ان  
 الاخر قد زنى فاعرض عنه ثم شئى لم يسلم بجمع فامرنا فحونا له فرحمه  
 فاسام رسوخا حبر ان فاعرض عنه فقال ان ما عجز عن الحد حواي فاصار  
 حواي فقال له ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صنع لعله يستعمل  
 وانا بعد ذلك رجلا من له محرق فاباه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاعرض عنه الى ان اباه الرابعة فقال له انك قد فعلها اربع مرات فبمن قال  
 بعلانه قال هل صلاحها قال نعم قال هل ياشرفها قال نعم فافضلتها

له المسلم هذا احد على ان كان في رواها احمد بن حنبل  
 ما رت اي المقدم في سعد بن جبير ان جعله في اليهود والنصارى  
 اربعة الف والمخوس ما رت في فمما العبد اذا اخطا  
 في مال الجاني وانه الكفاية على اطرافه وقال ابو حنيفة بدل نفسه على عاقله  
 الكافي وله اطراف في ماله وعلى الساقع لعلنا وعنه النخل على العاقله  
 وكسح على عهد الملك جابر بن محمد بن عبد الله بن السفي عن عامر بن  
 العبد والعبد والصلح وله عذراف لا تعقله العاقله السوط  
 يوحى اليه وقال ابو حنيفة يوجب التعزير لانه كما هو القسمة ان لا احب في  
 ليل حنيفة ورواه الكندي عن عكر بن عمار عن علي بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقلوا الفاعل والمفعول في كل قوم لوط والهمهم والواقع عليها ورواه على  
 عبادات محرم فقلوه طلب ابو الواسم قال لم يحسن لسنه ناس  
 ان من الله به لوجبا كذا في الكفر وعنه يوحى التعزير لعلنا  
 لا حنيفة ومالك بن احمد بن ثراه وحدثت سلمة بن ابي بكر بن  
 عن عكر بن عمار عن علي بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 وقلوه الهمهم ان اذا سرح روح داخره وروح حده وقال ابو حنيفة  
 بعزرت لما في الحديث المذكور ورواه عباد بن محمد فاقبلوه في  
 فاحسن صياح في الشهر عن عبد كذا بن عبد الله قال لعنت فالي بعن  
 ان سرده ومعه البراه فعلت ان يزيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الله علم لا رجل يروح امراه ابه فبعده ان اصرت عنفة واضرماله  
 ومن ادنله وجهها لوطي حاريتها فتعجل طرد مائة وقال  
 اللهم هذه جد الزاني ليل عوبه عوبه في حنيفة ساهم رفته الى السماء  
 ابريشكروا رجل احلت له امراته حاريتها فقال لا فصر فيها لفضته  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان تلت اصحتها له اخذته مائة وان لم ياصحتها

فلا نعلم فامر به ان يرحم فوجدت الحجاره فخرج شنته فلقنه عبد الله بن  
انيس فمعه له بوظيف نعيم فعلمه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
هلا يركم موه لعله يكون مستوف الله عليه فحدثني ابي نعمه بن ابي  
اسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه والله ما هزال لو كنت سنزبه سوبك  
ان خيرا ما صنعت به قلت هذا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تصبر اليها جرتا على النبي صلى الله عليه وسلم يدع عرسة فالكيف عند النبي صلى الله عليه وسلم  
اذ جاءها ما عثر فعليا قدرت الكبريت وفيه فامر فحمله حوه جعل  
فيها ان صدره لم امر الناس ان يرحموا قال سريده فلما حدثت اصحاب  
من النبي صلى الله عليه وسلم علمت ان لو جلس بعد اعرافه بلث لم يطلبه وانما  
رحمته عند الرابعه ان عدل حجر جبال على شهاب على المسد عن  
ك هصره قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسير فراه  
رسول الله ان يلازم قدزني فاعرض عنه فبما لشوقه اليه الذي اعرض  
فله فقال في ريب فاعرض عنه في لشوقه اليه الذي اعرض عنه فله شند  
على نفسه اربع سهاداب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك حوون قال  
ان رسول الله قال احضرت فلا نعلم قال اذهنوا له فارجموه  
محمد بن عيسى وانا ابو سلمه بن هرون دا ابا ما عثرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قدزني فاعرض عنه وفيه فله وخدمت الحجاره من ريبه وشمه  
هال هلا تزلتموه قلت في النار احاديث اخ فاحتموا احديت  
العسيف وفيه واخذنا اسر على امراه هذا فان اعرفت فارجمها فلما  
ان اعرفت ان اعتراف المعلوم بالتردد ان اذا اف  
بالرزي لم انر سقظ احد حلاق لداود ولا صدر التوا من عن مالك لنا  
ان جاعز لما رحم هرب فقال عليه السلام هلا تزلتموه  
للسعد فاقامه احد على رقبته حلاق لاني حنيفه

57  
النور عن عبد الله بن علي السعدي عن جميل الطهوي عن علي بن ابي طالب  
لنبي صلى الله عليه وسلم علم احديت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان اقم عليه الكدر  
فاسننا فوجدتها لم تجف مدامها فاسننه فاحدثه فقال اذا حفت  
وامها فامر عليها الكدر فتموا الكدر وعلمها ملكات انما لم رواه  
احمد ابو خالد بن جرير بن محمد بن عيسى بن علي بن ابي طالب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اذا ربت امه احد لم فليحدها بلث فان  
عادات فلسعها ولو كبل حشيع حشيعات ان الرهري ح  
عن عبد الله بن هرون وزيد بن خالد وشبل قالوا اسئل رسول الله  
عن امه سزني فسل ان يحصن قال اصله وها فان عادت فجلدها  
فان عالت فجلدها فان عادت فبعضها ولو بصفر  
حشارا حمر بما نون في العول شنته سعتك  
عن اسر عن النبي صلى الله عليه وسلم علم انه اني ترجل وشراب الحمر فصره بجردين  
كوله ريعن وبعده ابور كرفلا ان عمر اسننا رابنا فقال  
عبد الله بن عوف اخف الكدر لما نون فامر به عمر ان لم يد رسول الله  
في ذلك خدا لو حده لم يحاوره وانما حذرت ما ريتا وحقونه فبلغ  
الضرب كواربعين وفضلت النجيه ان المصود الرجبه فاكفوه كذا  
العرب وهذا مدهه بن وعمان بن عمرو وطلحه والربير  
لضرب في الكدر وجمع الحسد من الراس والوجه  
والفرج وقال مالك الظفر وما قارب حسب ليل ليدي عن ريبنا  
اخبرني هشده بن خالد انه شند على اقام عار جلا صدا فعلا الحلال  
اضربه واعطاه كل عضو منه حقه وابو جعفر وهذا كره  
لا كبر في دار الحرب حلاق المذوا ان فخر لبيطه عن غياش



وان كان معتر المذهبهم لت قوله عليه السلام على الدماء اذنت على نوديه  
وقدمت البسوع ولهم سعد عفرنا مفصل فضاله عن بولس بن  
بريد عن سعد بن رهم عن اخيه مشور بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عوف قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم على السارق بعد قطع لمنه سعد  
قال الدارقطني مجهول والمسور لم يدرى له عوف ان اذام  
السارق العبر المشروفة بوجه لا يسقط الا كذا قال في حقه  
حفصة قال هو عن سعد بن رهم عن سعد بن رهم ان صموال رامة قال سنا  
ان اراقدا حاساروق فاخذ بوعى رحت راسي فادركه فاستمع اليه حتى  
لمسه فلم يامر بقطعه فلبس رسول الله لبس هذا اردت هو عليه صدقة  
قال هبة قل ان ياتني به وروى ابو داود وصحبت محمد بن سيرين  
العاصم ان رسول الله قال لعافوا الكرو ودفنا منكم فيما بلغني من قد يقدرون  
ويقطع النكاح اذا بلغ منه الكهن بصا حلاقا لا حسنه  
روى ابي نعيم انه عليه السلام قطع نكاحا اسرا من عده للمخيار  
معهوم وقته قال يقطع بولس بن الحسن وهو قال يقطع النكاح  
اذا سرق في المرة الثالثة وما بعدها لم يقطع بل يجلس  
في ارجل الرواشن وهو فوق حنفة في اخر يقطع الثالثة بين البيه  
في الرابع رجله اليمنى وهو فوق حنفة والشافعي لم يجعل النكاح  
كل الحشيش حنفة عن غيره من غيره عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي اسير  
السرف وطع به اليمنى فان عاد فطع به السرف فان عاد فطع به اليمنى  
حتى يحدث خيرا ان لا يستحي ان ادعى لعشيش بلا حنفة بل يدرك الحنوة  
ببريد بن ابي رها ونا هسام بن ربيعة عن ابي المنذر عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان سارق فقطع يده ثم الى به قد سرق فقطع رجله لم الى به قد سرف  
تقطع يده ثم الى به قد سرق فقطع رجله لم الى به قد سرف فامر به فقتل

عورديه محمد بن رند بن سنان عن ابيه وهو ضعف في الدارقطني كما  
الحسن المنقري كما احمد بن العباس بن السعدي سعد بن الوادعي عن  
الثقفي عن خالد بن سلمة اراه عن سلمة بن شريك عن شريك بن مرقان  
سرف السارق فاذا قطع يده فارعا وقطعوا رجله فارعا  
فاو قطعوا يده فان عازقا قطعوا رجله الواقدي هالك بن خلدة اخذا  
عن عكرمة بن علي بن عمار بن منهد بن عمار بن عكرمة بن رطل بن  
حدا الزنبي سفيط بالموه في الشقة والشرب وعنه  
سفيط لعل في حنفة وهو في الشافعي المذهبي سلم بن سالم  
سعد الحمصي عن ابي الجزام عن ابي عبيد بن عمير عن ابي اسود بن ابي اسود  
الذئب لم ياذن له قلت اسنان منظم المسمى  
خلاقا في حنفة لعله عليه السلام في امه فاملوه معمر بن جبار السعدي  
قال هبة سعد بن رهم عن ابي المنذر عن جابر بن امراء قال قال رسول الله  
ان يذبح عن يمينه سلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها السلام قال  
رحمت الله فقلت فله محمد بن عبد الله العقيلي عن عبد الله بن ابي اسود  
ان لغيره عن ابي المنذر عن جابر بن امراء قال قال رسول الله فقلت  
ان عرفت عبد الله بن نصر بن عمار بن ابي رهم عن جابر بن امراء يوم  
احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم علم ان يستتاب رواه الدارقطني قلت لم يذبح  
ان عبد الله بن عيسى بن الخيزران عن ابي اسود بن عمير عن ابي اسود بن عمير  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان يستتاب اذا ارتدت قال الدارقطني الخيزران

الصلوات

ما اتلفه اليه من افعالها ان على صاحبها اذا لم يكن معها  
وما اتلفه لليه من علمه وقال ابو حنيفة ان من لم يكن معها فليد  
اوس يوراك او يكون قد ارتدى انما هو في حنيفة

عن ابي هريرة عن حماد بن محمد عن ابي هريرة قال قلت لابي بصير  
ما كان في يده من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان جوط الكواكب  
بالنهار على اهل بيته وارجو ان ياتني على اهل بيته وان ياتني  
المائسة بالليل فيقول على اهل بيته **س** المائسة اليهم يدخلها  
وصاحبها را حيا لا يفمنه وقال عمار لا يصير سوا المائسة سدها او  
رجلها اذا لم يخرجها فهو بها سبب وقال الثلثي نعم لضمها جنب يديها  
ورجلها هرجي ردي في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجبي حبار  
والمعز حبار والنبي حبار سعد بن حسان عن ابي هريرة عن ابي بصير  
قال هرجي قال رسول الله الرجل حبار قال الدراويظ لم يسمع علمه وهم وهم  
رواه ابو صالح والاعرجي والشرير وغيرهم ولم يدركوا الاجل  
وسعد بن ادم عن سعد بن زيد بن ابي هريرة عن رسول الله الرجل حبار  
العجبي اليهم وجبار هذري اذا عسى يرضى به انسان فانه بها  
مرفوعة فسقطت اسنانه فلا صمان عليه وقال ابو بصير لئن سعته  
تافاه سمعت زرارة عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احدهما يد صاحبه فانه يدع فوفيه فانه في ثبته فاصطال النبي  
صلى الله عليه وسلم في بعض احد ما خاه في بعض الفحل لا دية له  
لجرحه لا عطا احب صموذع على امته عرسة قال ابو بصير في فضل  
يده فانه يرفعه فانه يرفعه في النبي صلى الله عليه وسلم فاهدوه وقال  
فدعي يده لا يدك بفضله في الفحل اذا اطلس  
سأنت انسان على اهله فله ان يرمي عنه فانها فلا صمان عليه وقال  
ابو بصير نعم الهمزة عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجر في حجره  
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه دريكن بدراسه فقال لواء علي بن ابي طالب  
لطعن بيده في عاتق ابي بصير في سندان من اجل البصر في حيا في زيد  
عن عيسى بن ابي بصير عن اسر ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم

من

الذي صلى الله عليه وسلم فقام النبي مستفضا وقتما قص في النظر اليه  
مختر الاجل ليطلعنه ابو بصير في احوال النبي صلى الله عليه وسلم  
في احوال ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم لوان امرا اطلع عليه بعد ان تحذفته  
كصاه فعاتت عنه لم يكن عليه جناح في سئل عن ابي بصير  
في هرجي فرفوعا واطلع على يوم ابي بصير بعد انهم فوجدوا ان بعض اعينه  
في ان عي البصر انس في ثبته في عي هرجي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال واطلع في بيت قوم بغير انهم ففقا واعنه فلا دية ولا فاصل رواه  
احمد المختار ان اذ عي على الاجل ولا المراه رواه ابن ابي  
ابو بصير وعاك لا يحب ابو بصير في عي عي في عي في احوال  
رسول الله احب من له هم خيل احر بعد ما انت عليه ما يونس في الحرج  
اخبرت عن عبيد بن راس عن ابي بصير انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فاعدا سلمت  
فعال الوعدي في شعر الفوق اذا اذ بصير في معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
الوعدي في شعر الكفر واختن قلت هذا منقطع ان عبد الرحمن بن  
عن المقبر في هرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حسن الفطره فذكر  
منها المختار في حجاج رطاه في المله اساميه على يده ان رسول الله قال  
الحبان سنة للرجل في سنة للنس حجاج ضعيف

المستبصر  
لا شدة ان في آخره في وقال ابو بصير في التفت  
سمعان بهم وزاد الشافعي اذا احب اليهم وحسن اليهم في المسلمين  
احمد بن ابوالسدر بن سعد بن عيسى بن مالك في الفضل في عبد الله عن  
عبد الله بن راسم عن عوه عن عائشة ان رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فعال ان يركب لا ضمت معك فقال رسول الله يومئذ ورسوله  
قال في احوال لا تسعين في فواله في المراه اليه يومئذ

ورسوله قال نعم قال فانظروا فنتبعه رواه مسلم في مسند  
ما حدثت عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله وهو يريد غزوا  
انا ورجال من بني سلمة فقلنا ان اسمي ان يشهد قومنا مشهدين  
شاهدين معهم قال او اسمنا قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمسلمين  
فاسلمنا وشهدنا معه اجمعوا ابراهيم بن عبد الله بن ابي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسمهم لم  
المار عن جوه بن سريخ بن ابي ربه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم اسمهم ليهود عرفوا  
معهم مثل شهاب المسلمين رواه ابو داود في المراسيل قلت مر اسئل  
الزهر ضعيفه ان لا يفتي في الفاني ولا يراه ولا يراه من  
ولا اعلم ان يكون له رأي ونسب في خلافه لولا للسافعي الميث عن ابي  
ان لعمر اخبره ان امراه وصرت في بعض معارف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فانك ذلك ونهر عن قتل النساء والصدقات صححت ان  
اذا استنول المشركون على اموالكم لم يملكوها وقال ابو حنيفة وملك  
بملكونها لئن اتوا على في فلاة على المهلب بن عوف ان حضره ذلك نبت  
العضا لرجل من غطفان في مسوانق الكاخي فاستزاجل واخذت العض  
معه فحسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم علم لرجله ثم ان المشركين اناروا على شرح  
المدينة وقاتلوا العض فنهوا واسبوا امراه من المسلمين مع ابوا اذا نزلوا  
انما خوالدهم باقبتهم فعانت امراه ذات لبس بعد ما ناموا فحعلوا  
انت على بعد رعاخي انت على العض فاقه ذلول وركبتهم ووجهها  
قبل المدينة ونذرت ان الله انما عليها اسمي فاني قد دبت المدينة  
عرفت النافه وقيل نافر رسول الله فاحر النبي صلى الله عليه وسلم بندها  
او انتة فاحرته فعالم بنسبها جزيتها ان الله انما عليها اسمي فاني قد دبت المدينة  
لا وافي ليرى معصية لبيد ولا في الميث ان ادم عيب الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذهب رسول الله فاخذها العبد وفتوه عليهم  
المسلمون فرد عليه راوى رسول الله واقر عبد له فلقن بالبرهان  
فتوه عنهم ان يكون نزلت عليه حان اوله بعد وفاته رسول الله  
صل الله عليه وسلم اجمعوا بالخبر عما في عهد الملائكة  
طوس بن علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم علم فيها احراز العبد واستفاد  
المسلمون ان ودينه صالحه لئلا ان يقسم بعد اوجه وان وجد  
قد قسم فكلت احده باليمن لعمار بن مزيان  
اذا نزل الامام خصنا لم يحزن ان يفتي الشوق ليعرف قسم  
ولا يقطع اسمي ربه لئلا ياحد شر طين احده ان يفعلوا بنا مثل  
ذات او يكون بنا كما حالي قطع ذلك وحوزه الشايع مطلقا  
رواى ابي ما ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اذا بعثت حنثا قال لا يعوروا  
عنا ولا يعقروا شجر الله سبحانه من القبال  
اجعوا حديث نافع عن ابي عبد الله عليه السلام علم حرو وكنل  
في النضر وفتح وهو ابو سره فامر الله ما قطعتم لينة او تزلتموها  
قائمة على احوالها فبازن الله ان اجابوا كبيع ناصيا ليلهاض  
عراهر عن عروه عا سامر زيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأقربيه فقال لها اني فقال انيها صا كما حرق

حكم الامام في القتل والبرق والقداء  
والمنش وقال ابو حنيفة لا يجوز القدا والقتل لئلا قوله فاما ما بعد واما  
قدا اللبث حدثني المقبر سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خديلا قبل خديجات برحلت في حنيفة فقال لثمامة ان اثار سيد اهل البهامة  
وربطوه ساريم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ما عند ابا امامه قال عندي  
بامجد خسران لقتل ادم وان سمع على شاة وان سمع سريدا لثمال  
فمنل يعوط منه ما سبت فترت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الغدا



فقال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك فزله حتى دار بعد الغد  
 فقال يا عندك يا ثمامة فاعاد القول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا  
 ثمامة فانظنوا به ان من قريته من يفتنوه في حبسهم في حبسهم  
 فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله و قد من النبي  
 صلى الله عليه وسلم على ابي عزة الجحفي وفدى الاشاري يوم بدر عند  
 ما الشفاخ لعمراس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جوف فدا اهلاي هلم  
 يوم بدر اربع مائة من احدنا على عاتق احدنا من حمزة و اس قال اشهد ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم انما سار من يوم بدر فقال ابو جحيفة تتران بعفو  
 عنهم و بعد منهم الفدا عفا عنهم و قتل منهم الفدا ابوت علي فداه  
 و غيره عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ارحل المشركين رجل  
 السائل للعاقل و عنه اسجده لهما ان يشترط له ذلك  
 و قال لما كان سخي بالشرط و محزون بحسونا و حتمنا كمن يملكه كمن يملكه  
 عن غيره زافل على ذي مولى لا تبارك عليك فداه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 و قيل قتله له عليه منته فله سلبه احمدنا ابو المغيرة فاصواته و غيره  
 فاعاد الكفر حبه عن ابيه عن عوف بن مالك و فداه ابو له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم تخمس السلب لـ صحة امان العبد و قال ابو جعفر الا  
 ان ما دار له السند في القتال لله عمره عن ارضه النتم عن ابيه قال لطن  
 على فقال رزق ان عمدنا ثابوا و له كتاب الله و هذه الحكمة  
 صحفة فيها اسنان لها نورا شاذرا احاطت فعدا رب و فيها و ذمه الله  
 و اصله يسعي بها ادناهم ان سلبنا نبال عذبة يزيد عن الولد رباح  
 على هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبيبة على اذناهم رواه احمد  
 ان ابو صاخ على هرة و فو عاذمة المشرك و احده تسعيها ادناهم  
 ان عاصم لاجل عن فضل يزيد ان عبد الامن قوما فاقان عشر  
 رواه شعيب بن سنة

الحليل

للفارس ثلثة اسهم و قال ابو جعفر سهران للمبارك فلي ربح  
 و المذير الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابيه سبعمائة  
 سهمين و شهد حمران صدق عبد الله بن مسعود في كشته لثا ثمان مائة  
 قال لما فتح رسول الله مكة فكل الربر على المجنبة السمر و من الجناد  
 على المجنبة اليمنى فكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكه و هذا الناس  
 ضلوا نفوسهم فعام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغار عنها و قال لا قد جعلت  
 للفارس سهمين و للفارس سهمين ليرضوا بفضة الله و لى عبد الله  
 ليرضوا هو الخبر اني ضعهوه و قال النبي لسربته ان  
 فليس الربيع عن عبد الله بن جابر عن ابيه قال عرفت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انا و اخي و معنا فرسان فاعطانا ثلثة اسهم رواه  
 الدارقطني قلت فليس ضعيف ان ابوا سامنا عبد الله بن جابر عن  
 لرعي قال اسهم رسول الله للفارس سهمين و لصاحبه ثمانين  
 فاحسوا ان الله بالحق على النبي فجمع يعقوب بن يعقوب اني كذبت عن عمة  
 عبد الرحمن بن زيد عن عمه جعفر جارية فاقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الفارس سهمين و اعطى الراجل سهمين قال ابو داود و فيه وهم  
 ان و ليرضوا عبد الله بن جابر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للفارس سهمين و للراجل سهمين رواه ابو داود و فيه وهم ان  
 ليرضوا عنه ثم قال و هم لى سنده او الراجل ان احمد بن حنبل و غيره  
 ليرضوا عنه رواه عن ابيه بن حنبل و خلاف هذا رواه يعقوب بن جابر عن  
 للمبارك عن عبد الله بن زيد سنده فلعلى الوهم نعم  
 ليرضوا سهمين و قال انهم لا يسهم بالمر و واحد ان  
 سعد بن منصور قال لما شق عن ابيه و رابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نسهم فحليل و كان اسهم للراجل و هو و سهم و ان كان ثلثة عشر

افراش بعد من فضاله الرشد عن الهوى ان عم تيب  
 الا اني عرفت ان اسمي كلفيس سمين ولفيسين اربعة اسهم والصاحب  
 سبها فذلك خمسة اسهم وما كان في قلوب الراسين فهو جناب  
 لا قوله في السبع من بلاد رجم محرم وقالوا لهم  
 كور مع احداف فولم في السبع لامة وصارت الى موسى لعن الله  
 من ريس والده وولدها ن اذا عنه ثم اتوا الطفل  
 او احدهم دعم باسلامه خلافا للاثر هتم على هزرج  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو د تولد على الفطرة فبواه يهودانه  
 ونصرانه ن اذا عنه ل ارق رطله لاه السلاج  
 والمصحف والمخوان وقال اكثرهم في حور الدر اوردي صاحب  
 كثر زاده في سالم على الله انه ن مع مسلمة في ارض الروم فوجد  
 في متاعه رجلا غلوا في سالما فقال صدق عبد الله عن ان رسول الله  
 قال من وجد متاعا غلوا فخرقه قال واحسبه قال واخره  
 قال فخرج متاعه الى السوق فوجد فيه مصحف فقال  
 بعه وصدق بمنه حتى صرعه في الدار وطن وقال له سبع  
 عليه ولا اصله وقال اتم ما ارضح باسك  
هنا اما الامر ابغته اموال العي لا يكتفون بها وعنه  
 كتحصون لولاي حنيفة الرهري عروه في جند الساعد  
 قال اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له لئلا للنبية على صدقة  
 في هذا هذا الم وهذا الهدى لي افلا طيس في ثابته وامه منظر  
 الهدى الله ام لا والدر نفسي سده لا تاني احدكم منها شي الا جا  
 به يوم العمامة على رقبته اجريه اسوي عيسى والسبعين  
 تحت شئ عيسى سعد عروه في جند الساعد من ان رسول الله

نظ

صل الله عليه وسلم قال هذا العالم غلوا ونبور عن ابراهيم  
 در فوعا هدايا لبراهمة اغلوا الاراضي  
 مريه في عنوده وعنه خطا لول الله مع لب الكنت عن الموي  
 على شريح في انزل صل الله عليه وسلم انه قال من العذر يوم فهدى ان  
 مريه حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا كل امر يوم بالذات يوم  
 له فان يسهفك بها دما ولا بعضه بها تحرم قال احد برقص  
 لعالم رسول الله يقولوا ان الله انزل رسوله ولم يدار ليم واما  
 انزل فيها ساعة في نهار وقد عادت حرمتها اليوم لحرمتها بالامس  
 فليدفع الساكهد العاكس ان الله وراعي في اصدى بحى نا ابو سلمه  
 حدى ابو هزرج في انزل صل الله عليه وسلم قال ان الله حسن في مريه  
 الغفل وشاطط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا كل اصل  
 بعدى واما احلت في ساعة في نهار سلمه نزل المغن في باب  
 نا عبد الله رباح على هزرج انه ذكر في مريه فقال اقبل اليه  
 صل الله عليه وسلم فدخل مريه فبعث الزبير على احد المجتنبين  
 وبعث جاله على المحنة لهرج وبعث ابا عبيدة على الجسبر  
 فاصدوا رطل الواد ورسوز في صل الله عليه وسلم في كنبته وقد وبتت  
 في شرا وناشبهوا وقالوا انقذوه هو فانزل رجم سي فنامعهم وان  
 اخصبوا اعطيتنا الزبير سلمنا قال ابو هزرج فظن فقال سا  
 ما هزرج قلت لذي رسول الله قال اهدى ان لا نصار وسا  
 ناسي الا انصار فهدفت لهم فجاوفا طقوا به فقال ثروه ن  
 لا او بائش في شرا وانت عهم هر قال سده احد ما على له خري  
 اخصدوهم فصد احد في افضى بالصفا قال ابو هزرج فانطلقنا

فما لنا احد منا ان نعلم منهم ماشا فقال يوسفان انك حضا  
 فترش ان ترش بعد التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورد حردا ركب سفك لهما من خلق الناس ابواهم فاقبل رسول الله  
 لا الحرك واستلمه كطاف باليت ولامه فوس اخذ بسنته فاني  
 في طوافه على جنم الى جنب البيت بعدونه فجعل يطرحها في عنقه ويقول  
 ها اكن وز هو الباطل كما اني الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت  
 فربع يده فجعل يذكر الله بما شانا يذكره ويدعوه ان كذا الحسن  
 لرزاقه كملك في هاشم عا سبه عا شنه قال رسول الله فحث العري بالسفه  
 وحث المدينة بالمران قال الله هذا حدثت منكر انما هذا قول حال  
 وقد رات هذا الشيخ بعد لرزاقه وهان لذي ان كذا  
 بعربيه كذا تقول الساعه وغدا وهذا من على الضيق والعنوه  
 فان من كذا عنوه صارت وفتا على المله وار فلك صحتي له باقيه  
 على اهله الامام كذا له بص عنوه فالا امام مخير  
 من صيتها ثم الغامر ومن وفتيتها وعنه كذا فتبينها له ليلك وقال  
 او حسبه كذا من صيتها ويراها على اهله باخراج وخرجت من عندها  
 وعلى بقوه اخر من ضرب عليهم باخراج وليس له ان يقونها استدر موسى كذا  
 يحيى زكريا يوسف عيسى وسعدى الشيرين سار وسهل كذا جمعه  
 قالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بصقر بصقر لنواسه وحاده لصد  
 من المسلمين قسما منهم على منتهى سها ك  
 اخراج النفل اربعة اجناس الغنم وقال علوا وان في بلون خمس الخمس  
 الذي للمصالح اوتى عا فاعلم ان رسول الله بعث الله به الى كذا بلغ  
 منها من اشى عا بعد او بعث رسول الله بعثا نعترا العلاء الخ كذا عا

ملحول عن ابي جابر بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم  
 فقال المرح بعد الخمس في بدايته وبعث اليك بعد الخمس في رجبته  
فضل زما الذي في المصالح فانه كجمع له منه  
 عنهم وفقرهم وقال الساعه كذا بالمصالح الهصري عن ابي ابراهيم  
 لزاكذنان قال قال عمر ان الله تقرب منه حقه الذي يستلم يعطيه  
 فقال عا ان الله على رسوله منهم فاما دعهم عليه فحبل وارب فقلت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاقه والله ما كنت ترقها على كذا  
 ادتازها دونك وان يقول عا اهله منه سنه كذا ما ياتي منه  
 محمل ما الله عا وحبوه وجه الحان الامهات استوعبت كل الناس

**الجزية**

المح وشركا لم صدق الا قول الشافعي كذا بدل عن  
 عن ان اللعان على الجزية عن ابي جابر قال ان اهل فارس لما مات بنهم كتب  
 لهم اللسان المحوشية ان الساقية سفان وسعد بن المزيان عن  
 عاصم قال قال زوجه بنو قمل على ما تخذ الجزية بالمجوس والبيسوا اهل  
 كتاب فقام اليه المستورد فاصد بلبية وقال بعد والله رطعن على  
 لرسولهم وعيا وقد احدثوا منهم اكرهيه فذهبت الى القصر فخرج  
 عليهم على فقال استدا انا اعلم الناس بالمجوس فان لم علم معلونه وكتاب  
 يدرسونه وان ملكهم سكرتو بع عا بنته او امه فاطلع عليه بعض  
 اهل مكة فلما صحى ورا يقومون عليه اكد فاسع منهم فدعا  
 اهل مكة فقال يعلمون اننا حذر ادم فادى ادم من بيتية حنانية  
 فان عا ادم وما رغب لم عا دينها فابعدون وقالوا احوا الفهم  
 حن ولبهم فاصح او قرا سمر عا كذا بهم ووجدوا العلم الذي في  
 صدورهم وهم احد كتاب وقد اهل رسول الله والبرادير منهم الجزية

سعد بن جبير عن ابي عبد الله ع قال سمعت رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول  
المجوس فقالوا يا ابا عبد الله ع ما اصعب اذ هم فقال له عدوا لهم عوف اشهد  
لسعد رسول الله ص صلى الله عليه وسلم علم يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت رسول الله ص يقول  
اشهد لعنه ع عوف ع كاله يقول لم يكسر ع قتل الجزية المحوس ع اشهد  
لعوف ان رسول الله ص صلى الله عليه وسلم علم اذها ع محوس ع حجة  
اذا ما حزني عى ان اذ منه العشرة واربعون ذنبا وصف  
العشرة وقال ابو بصير لا يوجد منهم الا ان يوانا خذونها وقال  
مالك بن نويرة منهم اذ مالكو المتعتمه وقال الثقات عى ان شرط عليهم جاز  
احده احدنا جرح ع عطار السائب ع حرب هذا ل عى امته  
رجل فغلب انه سمع رسول الله ص يقول لعن الله من غلب على المسلمين عشورا  
العشور عى اليهود والنصر عى عبد السلام عى عى عى عى عى عى عى  
لم عبد الله النقي عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
فاشتمت وعلمني انه سلام وعلمني كيف اذ الصدقة فوم فعلت  
رسول الله عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
اذا ادى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
عنه وقال ابو بصير لا يفتقر ذلك احد من عى عى عى عى عى عى عى  
عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
ام ولدك عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
وقعت النبي صلى الله عليه وسلم عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
فما ان صادها عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
هذرك سمع عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
رجل من عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
بعد رسول الله ص صلى الله عليه وسلم علم

اذا عى اقدم لهم مام عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
او صلحهم على مال يعطيه لهم لزمه الوفا وقال السب عى عى عى عى عى عى عى  
ان يكون ترحا وسمي له عشره لمنعه منه فزده عى عى عى عى عى عى عى  
المسور وروان قال عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
وردا ما جندل ورجع الى المدينة فجاهه ابو بصير فزده عى عى عى عى عى  
معهم الذين اسنطن الحجاز وجوز ابو حنيفة عى عى عى عى عى عى عى  
ابو اليسر عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
لا حزن النصر واليهود من جزية العرب فلا اتزل فيها الا مسلمي صحب  
ساعت السبع والناس اذ انهدم لم يبن وهذه  
الرواه اخبارك سعد بن صخر ولت عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
لقول الكهنة وعنه عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
لا سلام ولا احد لا ما عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
الهدى اذا اذ الصديق عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
التي تعرفون سبعة عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت ذلك المعلى بعد فذو الان لا تاد  
فما امسك عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
صه ان روى ان النبي صلى الله عليه وسلم علم كماله ابو نعلك فقال رسول الله ص  
ابا بك كلبه فافتى حنيفة قالوا ما امسك عليك قال عى عى عى عى عى  
وعذراى قال عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
افس ما عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
نعت عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
رواه الدارقطني اذا عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى  
خذوا لا احد عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى عى

قلت رسول الله ان لا تقوا العذو غدا ولست معنما اذا قال ما انهر  
الدم وذكرا اسم الله عليه فحل لس السن والظفر وساحه ذكرا اما  
السن فوظم واما الظفر فمدي الحبش الاصحاب  
صدا الكلب لا يشود اليهم ضلاق لا كثير من بوسه الحسن عن  
عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يات احدكم  
لحم من امرت بغيرها فقلوا منها بالاسود اليهم ففعله بعضي  
النهي عن امساكها وتعلمه اداء الصدا  
ما لم يغاب عنه ثم وصده من قبله وعنه ان وصده ليومه حل  
وان مات لم يكل وعنه ان ذاب الاصبا به موجب حل ولا فلا وهكذا  
اذا رسل عليه فغاب عنه ثم وجده فنتله وقال ابو حنيفة ان شعل  
يكنه حل والموت فلا وقال السانعي في احد القولين لا يكل كمال لنا  
حدث عن شعيب وحدث اي بشره سعد بن جبير عن عدي بن حاتم  
قال سالت رسول الله فلتدبر اجرتنا الصدا فغيب عنه لسلة  
اول لئلا ينسجده زوجه شهمة قال اذا وحدث سهمك ولم يخذ فيه اثر  
غيره وعليت ان سهمك قتله فله صحه الزمزمه و لو طه ولم ينسج  
فما اثر شعيع فحل لم ساق وطوبى عاصم بن جهم عن السهمي عن عدي  
سالت رسول الله عن الصدا فقال اذا رميت سهمك فاذا اسم الله فان  
وحدثه فدخل فحل ان يحده قد وقع ما فلا ياكل فارك الاصحاب  
الماتله او سهمك صحه ان يحده وادرجه الاوسطى وطوبى عاصم بن  
وعاصم ولفظ اي اصيب سهم فلا اقدر عليه الا بعد يوم او يومين  
فقال اذا قدرت عليه ولس فيه اثر ولا خدش الا رميت فحل وان  
وحدث منه اثر اخر يرمى فلا ياكله فانك لا تدري انت قلنته او  
غيره ان اذا نسي وحسن له انسي بالفرس

والبعير فذو نة تحت جرح حريده ولذا ان نزل في بيرو وقال ما لئلا يجوز  
ذكا نة الكلو واللبية الثور جرحه ما نبي عن عاصم عن رافع بن  
ضريح قال اصابتها فب ابل فند منها بعير فماد وجلس سهم فحسبه  
فعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذا الا بل ابل ابل وايد الوخش  
فاذا عليك منها شي فانعلوا به هذا مقتضى رسول الله  
لا يكل وان سها عنها وعنه ان يربها عرا لم يكل وهو قولك جسد وملك  
وعنه ان يبيها على السهم حلت فاما على الكلب والقط فلا وقال  
الشافعي يكل وان تعجزت لهما لنت بقوله وان اكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه  
وحدث رافع بن رافع ما انه اهد الدم وذكرا اسم الله عليه فحل وحدث  
سعد بن عريك السفرى الشعمي عن عدي بن حاتم قلت لرسول الله ارسل  
همي فا صدمه دلتا فان فلا ما دل فانما سميت على ذلك ولم يسم على ذلك  
اخر من مع عاصم بن رستم بن السبعي عن عدي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ما امسك عليك ذلك وان مثل فان اكل منه فلا ياكل فانه انما امسك على  
نفسه ان كان عند الله فاسامة فحصره هتاهم عاصم بن عاصم  
ان قوما قالوا اللع صل الله علم ان قوما ما توننا بالبحر ان ذكرا اسم الله عليه  
امر لا قال سموا عليه وذكروا قالت و ان احدثني محمد بن بكر بن زيد بن  
قال طاه نسجتهم مسرور سالم بن عيسى وراعي عن عدي بن حاتم عن رافع  
سأل رافعها ايد رسول الله ارابت از حل من اندك وللس ان يسم الله فقال  
اسم الله على فم لم يمشم مرون متروك ان الدار يظن ان المي من اموه  
ما كثر يزدنا معقل عن عدي بن رستم عن عاصم بن ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المسلم ان نسي ان يسمي حرس يدك فليسم ولذكرا اسم الله عليه لياكل  
ولا مسر اسل لا يورد عدي بن رستم عن عاصم قال رسول الله

والموت

صلواته عليه وسلم ذكر اسم المسلم خلال ذكر اسم اولم يذكر  
لا يشهد به عند الله صراطا والذبح الصلاه على النبي  
صلواته عليه وسلم واسكنه الشافعي وقد رواه اصحابنا ان النبي صلى  
الله عليه قال موطان لاحتظل فيها عند العطار والذبح

**الذبح**  
لا يحسنه ويذكره بالس والظفر وجوزها اذا اتانا  
مفصلين وعملك الجواز بالس والعظم لب صدق رافع المذكور  
ابو حنيفة  
وقته وسأحدثك اما السن معظم واما الظفر فمدى اكثبه  
تكرري في الذاه وطبخ الكفوف والمري وعنه ابيد معهما  
جز الودجين وبه فالمالك فالكفوف مجرى النفس والمري مجرى الطعام  
والودجان عرقان محيطان بالكفوف وقال ابو حنيفة مجرى قطع تلتته  
فزيه ربيعة سعد بن شاذان قال عده ليدل على الهجر خير سعد بن شاذان  
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد بن زوقا على جلد او روي عن ابي حنيفة  
من ابان للذكاة في الكلى واللبه قلت سعد بن شاذان ورواه  
الدارقطني **لا يحسنه** اذا نجا نصارى العرب وجوزها  
ابو حنيفة روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به عن ذبائح  
نصارى العرب قلت لم يصح هبم بن يوسف بن عمار بن عمار  
قال لا هو اذن نجا نصارى بن تغلب فاهم لم يمسكوا من النصرانية بشي  
لان بشرهم الحمرن **الجسد** اذا امان به سبب حمل اكله  
وقال مالك لا كل له وان لموت بسبب حوان لقطف راسه او يقع في نار  
عد الهجر بن بدر بن اسلم بن اسيد بن عمار قال رسول الله اكلت لك مستبان  
ذو حن ان حوت وان خاد وانكدر وان خجال رواه احمد بن حنبل بن عطاء بن

سار عك سعيد مرفوعا بحسن السمك الطائر خذاف  
لا يفسد زهرا ما ابو الزبير بن عابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه  
وامر علينا انا عندنا وزودنا جرابا من مشرنا بجملتنا معه فقال  
ابو عبيد بن يعقوبنا بئر منزه فرفع لنا على ساحل البحر على هبة الله  
الضخم فاذا هو دابة نداء العنبر قال لك منته حتى سميتنا فلما قدمنا  
انتمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هل معكم من  
لحمه شي فذرعونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكله  
فاحتجوا اياهم على انهم شئوا من عبد العنبر بن عبد الله بن وهب بن كيسان  
بن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اما جسر عنده البحر وما لقي وما وجد له  
ميت او طاف فوق لما فلانا لهوه قال الدارقطني عبد العنبر ضعف  
وقال النسائي مروي ابو حنيفة النسائي بن عمار بن ابي حنيفة  
الزبير بن عابد بن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طين  
فلانا كلكه واذا جيز عنده فكله وما اكل على افسه فكله قال  
الدارقطني لم يسنده غيره اجمد ورواه وكيع وعبد الران وموسى  
بن الثوري موقوفا ورواه ابوت دلجرح وجماعة على الزبير موقوفا  
كحى بن سلم قال سعد بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم علم  
ما اله العنبر او جيز عنده فكله وما اكل وطير فلانا لهوه لسعد بن ابي  
منزور قلت بل نفعه بانفاق لك العنبر وقفه الجسد  
من ذك بالام خذاف لا يفسد وقال مالك كونه ان جرح وقد اظفته  
ونبت شعره ولقولهم اذ الم نزل لنت لو نزل السحابة على الودان عن  
ابو سعيد بن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذاه الحنبل ان انه يحال  
الودان على سعد بن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه عن الحنبل بن عطاء بن  
او البقره او الشاه فقال له ان شئتم قال ذاه انه روي

احمد بن مبارز مخلصه عن عبد الله بن نافع عن ابي عبد الله ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال في الحنظل خمسة دنياه امته اشعر اول شعر الصواب  
ان ذاقوا لثمة قاله الدارقطني قلت مبارز ضعيف  
السنة بحرف بل وكوز الريح وقال ابو داود كوز وح  
ما في المذهبن لنا حديث اذ ذاقوا اول اللبنة  
لا تحسبوا ان اللبنة وعنه كل دخل الضعيف وقال ابو  
حنيفة في حلال الحنظل وعنه كل دخل الضعيف وقال ابو  
قلت كابر الضعيف صديق قال نعم قلت فانا لهما قال نعم قلت اقاله  
رسول الله قال نعم صحيح **وكان الضيب في البيوع**  
رواه ابن و قال ابو حنيفة في كل نونس عرابي احب ابو امامه  
لرسول الله ان احب من اخبره ان خالدا ولد اخيه انه دخل مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على امه فوجد عندها ضبا فمخوذ اقدمت الصب  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهور اليه فقلت امره اخبرني رسول الله  
ما قدمت اليه فله هو الصب فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل  
خالدا احرام الصب برسول الله قال لا واكثر لم يكن بارض قومي  
فاجدني عاقبة قال خالدا فاجترته فاكلته ورسول الله نظر الي  
فلم ينهني شعبة ومان عن عثمان عن عابره ان قال ان رسول الله لم يحرم  
الصب واكلته فذره **كان الفرس وال ابو حنيفة لا يحل**  
حما كزبدنا عن ابن ربيع عن عابره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم حشر عن لحوم الحمر وادن في يوم الحبل ان هب من عوه عرف طم يذب  
المندرج اليه قال حنيفة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساق كلناه  
ولهم صابري في المقدم من عابره عن عابره عن خالدا الولد  
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل لحوم الخلد والبغال والحمير  
قال احمد هذا حديث منكر وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف

كانت في البغلة والحمير فيها والامان في كل يوم بل اشهر  
لنا حديث حالة المتقدم وقد ثبت في تعليقه قال احمد رسول الله  
احمد بن هليل بن احمد بن زكريا بن عدي بن ابي نافع بن خزيمة بن خالد بن  
عبد بن نافع بن ابي نافع قال عذبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خبرنا صبينا بها حمرا من اخبر به سنته فذكرناها فاحضر رسول الله  
فامر عبد الله بن عمرو فنادى الناس ان لحوم الحمر الانسية لا تحل  
لم يشهدني رسول الله ان اذ نادوه في يومنا هذا ما حرموا ولا سلم  
في هرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حرم يوم خبز كل ذر باب السباح  
والحمير من نسي في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم  
رسول الله احمر كره سنته ولحوم الثعالب وكل ذر باب السباح وكل  
ذر ياكل في الظن ان لا ياكل في الظن ان لا ياكل في الظن ان لا ياكل في الظن  
لرسول الله الفايدي عن عبد الله بن سليل عن ابيه قال ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اكل الحمر الانسية والقدر تفوز لها فذوقناها على  
وقوعها شعرت في السبع والبر احبنا يوم حشر حمرا انشاد منادي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افنوا القدر سفان وعرة وعرة باطعننا  
رسول الله لحوم الحمر ان هانا في لحوم الحمر هذا حديث صحيح وقد مر  
رواه حماد بن عيسى وعمر بن علي قال الحارث بن اسيد ان ابي جابر  
عن عابره عن ابي انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن لحوم الحمر في الخارج الحمر **ان ذوانب الاسب والذئب**  
والنمر والذئب حرام والله الامانة بخلد البار والشاهد والعباب وقال مالك بن  
لنا ما تقدم وابو شعبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذر باب السبع وعرة ذر ياكل في الظن حشر المعية عن عبد الله بن  
عابره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم حرم ذر باب السبع وذر ياكل  
من الظن وعرة الحمر هليل وعرة عيب الالحل

يحيى

ما لك يا سعد بن ابي حكيم عن عبيد بن ريفان عن ابي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا ذر يات من السباع فاكله حرام رواه ابو هريرة  
 في المستحبات من الطير كالنسر والرخم والغراب والبع  
 والوايل لسود الفهر حرام وقال يلعق كل لسانه عليه السلام  
 خمس اجناس على وجهين فذكر منهن الغراب في الحج ٥  
 وكسرم العنقود والرخم والوايل والسباع في الحج ٥  
 في الدرر اورد في حديثي عيسى بن عبيد الغزالي عن ابيه قال قلت لعبد الله بن  
 قيس ما رجع في اكل العنقود فقال سمعته سمعت ابا هريرة يقول  
 ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حدثت في كتابت فقال لعبد  
 ان من رسول الله قاله فهو كما قاله ٥ كسرم ما يعيش  
 في البحر حلال الا الضفدع والتمساح والكوسج وقال ابو حنيفة حلال الا  
 السمك وقال ما روى عن كسرم لسانه قوله عليه السلام اكل من سنة  
 مضى في الماء ذك ذنب عن سعد بن خالد عن سعد بن المسدب عن  
 عبد الرحمن بن عثمان قال اذ كنت طيب عند النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الصفد فجعل يذبحه فنهى رسول الله عن قتل الضفدع ٥ شاة كاحمزه  
 عن عمرو بن دينار عن جابر قال رسول الله ما حرم الله الا القدر ما هاله  
 لئن ادم ٥ فنهى رسول الله عن اكله فنهى عن اكله فنهى عن اكله فنهى  
 لسرجين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله حرام في البحر  
 رواه الدارقطني قلت هو ضعيفان كسرم اكله ولينها  
 ونضها ما لم يخبس فاطم بريلة ايام والداه اربعين او عنة ثلثا  
 والبقلاش والعميق والذبح ثلثة وقال ابو هريرة لا حرم لنا  
 لنا فاده عن عكرمة عن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم على  
 اكله ان لا يهو عن ابي بن محمد بن عمار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن اكل الكلاب والباها رواه الترمذي ٥

لسعد بن ابي هريرة مهاجر حدثني عن عبد الله بن ابي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا ذر يات من السباع فاكله حرام رواه ابو هريرة  
 في المستحبات من الطير كالنسر والرخم والغراب والبع  
 والوايل لسود الفهر حرام وقال يلعق كل لسانه عليه السلام  
 خمس اجناس على وجهين فذكر منهن الغراب في الحج ٥  
 وكسرم العنقود والرخم والوايل والسباع في الحج ٥  
 في الدرر اورد في حديثي عيسى بن عبيد الغزالي عن ابيه قال قلت لعبد الله بن  
 قيس ما رجع في اكل العنقود فقال سمعته سمعت ابا هريرة يقول  
 ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حدثت في كتابت فقال لعبد  
 ان من رسول الله قاله فهو كما قاله ٥ كسرم ما يعيش  
 في البحر حلال الا الضفدع والتمساح والكوسج وقال ابو حنيفة حلال الا  
 السمك وقال ما روى عن كسرم لسانه قوله عليه السلام اكل من سنة  
 مضى في الماء ذك ذنب عن سعد بن خالد عن سعد بن المسدب عن  
 عبد الرحمن بن عثمان قال اذ كنت طيب عند النبي صلى الله عليه وسلم في  
 الصفد فجعل يذبحه فنهى رسول الله عن قتل الضفدع ٥ شاة كاحمزه  
 عن عمرو بن دينار عن جابر قال رسول الله ما حرم الله الا القدر ما هاله  
 لئن ادم ٥ فنهى رسول الله عن اكله فنهى عن اكله فنهى عن اكله فنهى  
 لسرجين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله حرام في البحر  
 رواه الدارقطني قلت هو ضعيفان كسرم اكله ولينها  
 ونضها ما لم يخبس فاطم بريلة ايام والداه اربعين او عنة ثلثا  
 والبقلاش والعميق والذبح ثلثة وقال ابو هريرة لا حرم لنا  
 لنا فاده عن عكرمة عن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم على  
 اكله ان لا يهو عن ابي بن محمد بن عمار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن اكل الكلاب والباها رواه الترمذي ٥

الاشربة









لا هي من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلف على يمن فرائ غيرها خيرا  
 منها فذلك في نفسه ولن يفعل الذي هو خير **قال** المؤلف الواو  
 لا يعض الثريب قلب لؤي بن لؤي بن النزيب لؤي بن عبد المطلب  
 للائمة بل الواو لمجرد الجمع من رتب فقد حال مقتضى الواو فعليه  
 الدليل **ع** سبعة وعشرون مرة عن عبد الله بن عمرو بن ميمون عن  
 عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف على يمن  
 فرائ غيرها خيرا منها فلبات الذر هو خير ولو كثر في نفسه **ع** احد  
 هسم ان منصور بن الحنفية عن عبد الرحمن بن عوف قال قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ان سميتك اذا كنت على يمن فرائت غيرها  
 خيرا منها فانت الذر هو خير وكفر عن منك **ع** لرعيته يا ابو الرعرا  
 وعيمه اي لله هو صوابه ذلك رسول الله ارابت لرعيته لي انه اسئله فلا  
 تعطيني لمحتاج الي فسئله وقد حلف ان لا اعطيه ولا اصدقه فامرني  
 ان اتى الذر هو خير واكثر عن يمن قلب وتأخير الدعاء لا يوجب ترضا

**النزول**  
 اذا نزلت ريشا على وجه اللجاج والغضب **ع** زبعت كذا فقال  
 صدقه او على وجه او صوم سنة فهو بالخيار من الوفاء ويمن  
 وعنه الواو كفارة حسب **ع** والشايع **ع** الرواس وقال ابو حنيفة  
 كفا الوفاء وقال مالك الما يلزمه اللث و **ع** غيرة الوفاء  
 صدق غيره عام **ع** قال رسول الله كفارة البذر كفارة اليمن  
 او وكفارة المشي **ع** عبد الرحمن بن عوف عن ابن جهم قال رسول الله  
 ان يذره في غضب وكفارة كفارة يمن **ع** عن يونس بن عمار قال  
 ليس سليمان عن يحيى بن ابي اسحق عن عمار بن ميمون قال قال رسول الله  
 لا يدرى فيها اطع لله ولا يمن في غضب ولا طاعة ولا عاق فيما

لا يملك وغالت عدله العقيل واه **ع** عطاء وعاسية  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف على نذر لا يعصه  
 وكفاية يمن **ع** حلف عليه **ع** اقبالا لطبق كفارة يمن **ع**  
 حلف عليه نذرا فيما لم يسمه نذرا **ع** يمن **ع** حلف على ما له نذرا الى  
 الكعبة في امر لا يريد به وجه الله وكفارة يمن كذبت بكوله  
 رواه الدارقطني **ع** اذا قال **ع** ان شغلته مرضي لئال  
 صدقة لزمه ان يصدق بالثلث وعنه بلرمه مانوي وقال ابو حنيفة  
 يلزمه ماله الزكاتي **ع** رواه عنه **ع** ما يملك كقول الشافعي **ع**  
 ارجح ان كان نذرات ان كسبها للسبب لئالها ان انا لئالها  
 لعبد المنذر قال لما مات الله عليه رسول الله ان نوعي ان العجر دارقطني  
 واستدرك وان اكله حمال صدقة له وليس له فعل بخير عدي اللث  
 رواه احمد **ع** من العموس لا يوجب كفارة طلاق

للتشافعي **ع** حرم سعد بن خالد بن عبدان **ع** المتولد على هريه انه سرح  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بقول لسرها كفارة يمن صابره لقطع كفا مالا  
 بغيره **ع** **ع** لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد  
**ع** واهله وله امامه مرفوعا لسرها مفقود يمن قلب اظنه موضوعا  
 بغيره **ع** نذر المعصية وكفارة كفارة يمن وقال اكثرهم **ع**  
 ينعقد لنا حدث عن ابن جهم ان حلفت على الغضب فنذرت لسرها  
 فقال عليه السلام لا يذره معصية **ع** ما صبه ان اوصى من  
 يونس بن يزيد عن ابن جهم **ع** حلف على نذره **ع** قال رسول الله لا يذره معصية  
 وكفارة كفارة يمن **ع** **ع** نذر المباح ينعقد طلاقا لزمهم  
 حنبل واذ حدثني عبد الله بن يزيد حدثني يزيد بن ابي اسحق قال قال رسول الله  
 وقد رجح بعض من خازمه حلفت ان لا اذني صابرا ان

اضرب على راسك بالدف فقال ان كنت فعلت فافعل

القضاء

شرط الحاكم ان يكون ذكرا او ابويا او بالغيا او عاقلنا او مسلما  
حلف حلفه على هامة على نية وعامة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال القضاء ثلثة فاحد في النار والآخر في الجنة والاولى في الجنة  
فمن حلف به ورجع في الحول بخارج الحكم فهو في النار ورجع بعض الناس  
على حلف فهو في النار لا كسورة ان على القضاء امره وجوز ابو  
حسبة مبارك في الحشر في ركة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث قوم  
يمتلكهم امرأة سورة النجم صلا فالاصوات التي  
لنا ما نروي عن عبد الله بن ابي قحافة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله  
فلم يفعل منها ما لم يفعل لعله لعنة الله سورة القضاة على العاص  
وعلى الكاذب الممتنع ومجلس الحكم وعينه لا يرضى عنه ليقول حلفه لنا  
قوله على الله خذوا حلفكم وولداكم المعروف سورة القاضية  
كلمة الشريعة صفة وقال ابو حنيفة في العقود والفسوخ صاير  
لسان في الشريعة في قوله ان يرضى سلمه اذ نية في امره عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه سمع لثوبه ما كان تحته فخرج الدم فقال انما ابنته  
وانه ما بيني وبينكم بعض من ان يكون بلغ من بعض احسانه قد  
صدق بالقضاء انك لم تصدق له كون مسلم فانا في وطعة النار فلما صدق  
او فلتة كها سورة واما نروي ان ساهدين شهدا عند علي امراء  
بذلك كاح فعالت المراه انه لم يرضى بها فان كان ولا بد فزوج منه  
فقال علي ثا هذا زوجك قلت على لم يطلع على الناظر انما حكم بالظاهر  
فما اتخذ ظاهر علم منافاه باطنه سورة اذ اسه  
شاهدان على قضاء الحكم وهو لا يرضى فكل شهادتها وقال الشافعي لنا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم في ركة في حديثه في قوله عشر

القسمه

ادا ظهر احدتهما وفيها ضرر على الاخر لم يقسم وبتا  
وقال ابو حنيفة اذا كان احداهما مسفعا اخيرا على القسمه وقال ابو  
بخير عليها وقال وقال النبي انما طال شفع بذلك لاجل روايت  
ان سبعة نجا وجسر يفرح عما اذ بالخرج احدهم ضد يوتي  
سنة في ذلك برهانه مرفوعا لا تقضه على احد الميراث الا ما جعل القسمه  
عنا من الدور سورة انما بعد العرس سورة في ركة  
لما سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضربوا اولادكم

الدعاوى

قلت لم يعا اذا اتى حيا سنا بدلت فاقربه لا صدها لا يعينه اقرع منها  
مع الحلف وقال النبي في نوبه من حتى يكتشف لك هاهم منه  
في اقرع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كره له ان يمس فاستجابها  
فليسيتها عليها سورة انما بعد رافع عن ام سلمة قالت اني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اربابا يختصمان في موارث اهل بيته  
فقال انهم لكم صمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن كحنه من نصبت  
له من حواجه شتا فلا تا ضمنه شتا فانا اقطع له وطعة من النار  
فبركس الرطان وجعلوا ذوا احد منها فقه له فقال لهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما اذ فعلت ما فعلت فتوخا الحق ثم استنها ثم كالا  
لربا ووه عواك ع خلاس على رافع عن ام سلمة ان رجلين اقتصما  
في منى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما ثمنه فقال اشتمتا  
على الثمن ما هن اذت ذلك او كرها سورة شفعه وقتان  
في سعدك برده على ركة ان رجلين اقتصما الى النبي صلى الله عليه وسلم  
في اية النبي صلى الله عليه وسلم لعله يرضى

لضع خشيته على جوارحه بشرط ان لا يضر اكاظ  
وحبيرة اكاظ علم وضعه ونه قال الشيخ في الاصل لا يجره اكاظ  
وقال الدرهم الجور لثا برضاء ابو هرين قال رسول الله صلى الله عليه  
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشية على جاره لم يقول ابو هره مالى  
اراكم معرضين عننا والله لا يرمت بها بنى لنا فكم اذا اوطبنا  
امه لشيته فانت بولد عرض على العاقه فان كفوها بها او باجدها  
لحو وان اشكل عليهم وقف حتى يبلغ منسب الى الهاشم وقال  
ابو حنيفة لا يرضى على العاقه عن عائشة رضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه  
ساهد واسامة وابوه مضطجعان فقال هذه له وام بعضهما وبعض  
فتنم رسول الله واصحبه واحبه به عائشة قال له هم سعدان  
اسامة عند اللول وان ابوه اشقره لا تنم رد اليمين  
2 سي را الدعاوى ونقض بالتكول وقال مالك والثوري يترد النكاح  
ملكه ثبت الى العباس ان رسول الله قال لو ان الناس اعطوا ابدعوهم  
ادعوا من الناس دمانا من اموالهم ولكن اليمين على المذموم عليه  
وباسناد ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن قنينة عن النبي صلى الله عليه واله  
المدعى عليه وبروكوه في حديث اي هره والفظه واليمين على ابي  
به في الوسامه والحكاية حديث سليمان بن عبد الملك في حديثه عن  
عن اسعود النوازي عن النبي صلى الله عليه واله ان رسول الله صلى الله عليه واله  
قال الحق رواه الدارقطني وفيه كما صلحت لا بل هو منكرون  
الشهادات الاحتجاب ليه شهادته في البيع  
خلاف لداود لان ابنه عليه السلام اشرفه في اعراسه ولم يشهد  
بعضه في الولاية شهادته واحده في ذلك بل اطلق الرجال  
عليه وعنه لا يعلل امره ان يقول ملك وقال ان لا تقلد الا

اربع ما سادواه عن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
احار شهان القابله رواه الدارقطني ورواه في دور اعياننا  
من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الاعمال شهان الغدوع على عدوه خذافا لاي حنيفة لنا احمد  
ناعد الراوي في حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عنه عليه رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تخور شهان خان ولا  
خانته ولا امرئ منكم على اخيه ولا يجوز شهادته الفاعل لا هذا السب  
في حديثه ضعفه كمراد من هو في حديثه في زيادة الحديث عن ابي بصير  
عن عدوه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تخور شهان خان  
ولا خانته ولا محلود في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
ظنن في ذلك في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
لا يفتي شهان ابو الدلوله ولا هو له وعنه كوز شهان كان من  
لا يبيد عنه حوار سها دنها لهما لهما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
وهل منها مستخرج عن صاحبه وقال داود والمزني وابو ثور كوز مطلقا  
لنا الحديث المتقدم قلت قد ضعفه لان لقب شهان  
بداور على قنينة وان رواها ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لولن لما عدا  
الجراح لزلها في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
رسول الله صلى الله عليه واله لا يفتي شهان الدور على القوي رواه الدارقطني  
في طريقه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
سها لانه بعضهم على بعض وقال ابو حنيفة يقبل من رواه حديثه في حديثه  
في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
اهل مكة على مكة الا انه رواه الدارقطني بلبان احمد وفي حديثه في حديثه  
عامر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير



اذا اطلق التذبير وقال ملك لا يحور في حال الحياه ويحور بعد الموت  
 از كان على السداد من عمه ورد في جابر ان رجلا ادركه علامه  
 فمات ولم يترك ما لا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاستراه فبعه في تمام  
 في اللبس على النبي جابر قال اعقب رجل عبد الله بن مسعود الذي سوا منه  
 فقال له ما اعبره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستراه  
 نعم بعبد الله الحدوث ثم جاءه (فيهم في) ما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 انما انفسكم فصدق عليها فان فضل من فداها في فضل اهلها  
 مع فداها في قرابتك فان فضل قرابتك في فضلها وهذا هو الذي  
 من يدرك وعقوبتك وعشائرك لئلا يدرك على المنكر في جابر ان رجلا  
 سعى المدية سيرت في سبيله ففعل عطا وكره اليه في جابر ان رجلا  
 مات وترك حديقته او دنيا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعوه ما دنياه فاعود  
 بهما قال لزيد النسيان في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن عمن  
 في سلمه وادفع اليه بمنه والله لا يراه غيره في حديثه عن العفار  
 ان القسم على جهنم قال شهدت الحديث في جابر انما اذن في بيع خدمته قال  
 ابو داود وعنه عن العفار ذابك املنا بس  
 كوزن مع رقبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شهادتكم عروءه ان يروه كانت  
 تكسبه تسعينها في كسبها ولم يكن يثبت منها شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما عروءه فاعبوا في الولا لم اعني احد الولا لا كور يبعها خلاف  
 لداود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه عروءه فباعها  
 وهو لا يبعها ولا يفتن ولا يوزن يستخرج منها سد لها ما دام حيا فاذا مات فهي  
 حرة رواه عنه العريز بن مسلم وعنه عنه في عروءه في الجوفيات  
 الذي وضعه في رقبته عنده ولهم شعبه في ريد العمى في الصدوق  
 على سعد انه قال في امهات رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جابر ان رجلا  
 زنه حجة مغيرة في الشعبة عن عبيد بن جابر قال في جابر ان رجلا  
 واهبات له واهبات انما واهبات انما واهبات انما واهبات انما  
 فلما وليت رأيت ان ارضيتم قال عبيد بن جابر ان رجلا  
 الخاء احب اليراي على وخلق في نه الدفات  
 في ربيع سنة ٢٩٦ هـ

مكتوب بخط  
 في ربيع سنة ٢٩٦ هـ

في ربيع سنة ٢٩٦ هـ  
 في ربيع سنة ٢٩٦ هـ  
 في ربيع سنة ٢٩٦ هـ  
 في ربيع سنة ٢٩٦ هـ